برنامج لمستقبل العراق
بعد إنهاء الاحتلال

الدستور ـ قانون الانتخاب ـ قانون الأحزاب ـ إعادة البناء ـ النفط ـ الإعلام ـ الجيش ـ القضية الكردية ـ التعويضات

أعمال ندوة مركز دراسات الوحدة العربية
حول «مستقبل العراق»



مركز دراسات الوحدة العربية

برنامج لمستقبل العراق بعد إنهاء الاحتلال

الدستور - قانون الانتخاب - قانون الأحزاب - إعادة البناء - النفط - الإعلام - الجيش - القضية الكردية - التعويضات

أعمال ندوة مركز دراسات الوحدة العربية حول «مستقبل العراق»

جعفر ضياء جعفر
خليل الحديثي
خير الدين حسيب
سعد ناجي جواد
صباح ياسين
عبد الأمير الأنباري
عبد الحسين شعبان
عبد الوهاب القصاب
عصام الجلبي
عصام نعمان
محمد المجذوب
نعمان النعيمي
يحيى الجمل

الفهرسة أثناء النشر ـ إعداد مركز دراسات الوحدة العربية

برنامج لمستقبل العراق بعد إنهاء الاحتلال: الدستور ـ قانون الانتخاب ـ قانون الأحزاب ـ إعادة البناء ـ النفط ـ الإعلام ـ الجيش ـ القضية الكردية ـ التعويضات: أعمال ندوة مركز دراسات الوحدة العربية حول «مستقبل العراق»/ جعفر ضياء جعفر... [وآخ.].

٢٨٨ ص.

يشتمل على فهرس.

ISBN 9953-82-030-9

١. العراق ـ الدساتير. ٢. الانتخابات ـ العراق. ٣. العراق ـ الأحزاب السياسية. ٤. إعادة الإعمار ـ العراق. ٥. النفط ـ العراق. ٦. الإعلام العراقي. ٧. تعويضات أضرار الحرب ـ العراق. ٨. العراق ـ الجيش. ٩. الأكراد ـ العراق. أ. جعفر، جعفر ضياء. ب. ندوة مستقبل العراق (٢٠٠٥: بيروت).

342.02309567

«الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة
عن اتجاهات يتبناها مركز دراسات الوحدة العربية»

مركز دراسات الوحدة العربية

بناية «سادات تاور» شارع ليون ص.ب: ٦٠٠١ ـ ١١٣
الحمراء ـ بيروت ٢٠٩٠ ١١٠٣ ـ لبنان
تلفون: ٨٦٩١٦٤ ـ ٨٠١٥٨٢ ـ ٨٠١٥٨٧
برقياً: «مرعربي» ـ بيروت
فاكس: ٨٦٥٥٤٨ (٩٦١١)

e-mail: info@caus.org.lb
Web Site: http://www.caus.org.lb

الطبعة الأولى
بيروت، تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥

المحتويـــــات

القسم الثاني

التنميــة وإعــادة البنــاء

القسم الثالث

القضايــا الوطنيــة ووحــدة الكيــان

قائمـــــة الجـــــــداول

مقدمـــــــــــــة

استئنافاً لما بدأته ندوة «**احتلال العراق وتداعياته: عربياً واقليمياً ودولياً**»، والتي عقدها مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت للفترة الواقعة بين ٨ ـ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤، عقدت ندوة «**مستقبل العراق**» بتاريخ ٢٥-٢٨ تموز/يوليو ٢٠٠٥، لتتناول ما هو مطلوب لبناء رؤية سياسية ـ برنامجية لمستقبل العراق بعد التحرير من موضوعات شديدة الصلة بإعادة بناء الدولة ومرافقها والنظام الدستوري والقانوني والسياسي فيها.

وإذا كانت ندوة «**احتلال العراق وتداعياته: عربياً واقليمياً ودولياً**» قد رسمت خارطة تفصيلية لواقع الاحتلال في ضوء الرؤية الاستراتيجية الأمريكية الجديدة للمنطقة العربية والعالم، ونتائج الاحتلال عراقياً وعربياً واقليمياً ودولياً، والإشكاليات التي أحدثها فعل الاحتلال في الواقع الوطني العراقي، وفي المقدمة من ذلك تصاعد المقاومة الوطنية وتأثيرها، فإن ندوة «**مستقبل العراق**» تمثل في الواقع الرد الوطني على آثار الاحتلال وتداعيات إجراءاته وقراراته، وبشكل خاص حالة الفوضى الشاملة والتدمير المنظم والتفكيك المقصود لكل جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في العراق، والتي قادت إلى تداعي كيان الدولة ومؤسساتها، وتراجع دور منظمات المجتمع المدني المختلفة في المساهمة في ضبط الحالة وتقويم وإصلاح نتائج التخريب الشاملة.

ومن هنا، فإن المساهمة التي قدمها مركز دراسات الوحدة العربية في هذا الإطار، إنما تنطلق من إيمانه بواجب التصدي والمواجهة، وتحشيد الجهود الوطنية لإعداد تصورات نظرية وعملية تشكل في الواقع برنامجاً متكاملاً لعملية وطنية شاملة لإعادة بناء الوطن بعد انتهاء الاحتلال ابتداءً من إعادة صياغة الجوانب الدستورية والقانونية، مروراً بالموضوعات المتعلقة بالسيادة والكيان الوطني ومعالجة تداعيات

القضية الكردية وإعادة بناء القوات المسلحة ووضع برنامج لإعادة الإعمار ومعالجة قضية الديون والتعويضات وإصلاح واقع الاقتصاد العراقي وبناء أسس إعلام وطني وديمقراطي فاعل، وهي مساهمات تستند إلى وتيرة واحدة، لا يمثلها عنف المضاهاة بين استرجاعات الماضي واملاءات الحاضر، بل قائمة على انشغال مركزي واحد هو تأسيس الفعل المنظم وإدامة الحراك السياسي والفكري، وصولاً إلى تأسيس وعي جمعيّ بالحاجة إلى بناء حقبة استقلال وطني جديدة بكل مقوماتها واشتراطاتها.

إن انشغال مركز دراسات الوحدة العربية بتنظيم ندوة «**مستقبل العراق**» ينطلق من الإيمان والوعي بأن النضال من أجل قضية الوحدة، باعتبارها مفردة مركزية في النضال القومي التحرري، إنما يتكامل مع كل الجهود الأخرى ولا يتضارب معها، وبشكل خاص الجهد الوطني الأساس والكبير المتمثل في المقاومة الوطنية العراقية، وما أنجزته من ملاحم كبيرة وحاسمة، كان لها، وسيبقى، التأثير الأساس في حسم المنازلة، وإنهاء الحالة الشاذة، ما يتيح للنضال الوطني التحرري، ومن خلال التضحيات الغالية والكبيرة التي بذلت في ميدان الجهاد اليومي، لأن يؤسس لعراق محرر ومستقل وناهض، عراق عربي يسهم في النضال القومي والإنساني، ويعبر عن كامن تراثه وتاريخه المجيد.

ومن هنا، فإن هذا الكتاب الذي يضم وقائع الندوة من دراسات ومشاريع وثائق تأسيسية، والتي نالت نقاشاً معمقاً وحواراً حراً ومسؤولاً لنخبة من الباحثين والمفكرين والخبراء القانونيين والدبلوماسيين العراقيين والمعنيين بمختلف قطاعات الإنتاج الفكري والمادي، والتي تمت إعادة صياغتها في ضوء المناقشات والملاحظات والتعديلات المقترحة، قد أضحى عملاً مرجعياً متكاملاً متوافقاً مع/ومعبراً عن المطلب الوطني في تصويب الحالة وإنقاذ العراق. لذا فإن هذا الكتاب ستكون له ضرورته وأهميته، وبشكل خاص لمرحلة ما بعد انتهاء الاحتلال، حيث يتأكد يوماً بعد آخر فشل مخطط الاحتلال وانهيار طروحاته، وعجز الحكومات التي نصّبها وفرضها على العراقيين في الجواب عن المسألتين الوطنية والاجتماعية في العراق.

سيأتي يوم قريب يتخلّص فيه العراق، بفضل مقاومته وصمود شعبه، من كابوس الاحتلال، ويطوي صفحته الى غير رجعة. حينها سيكون على العراقيين أن يعيدوا بناء دولتهم الوطنية التي دمّرها الاحتلال: أن يضعوا دستوراً، ومنظومةً تشريعية قانونية تنظّم المجال السياسي، وأن يُرسوا أسس اقتصاد وطني قويّ يمثّل فيه الإنسان والثروة الطبيعية موردَه الحيوي، ويعيدوا إعمار ما هدّمته الغزوة العدوانية الحاقدة، وأن يعيدوا تأسيس جيشهم الوطني وتأسيس عقيدته القتالية على مبادىء الوطنية والعروبة، وأن يعيدوا بناء نظام إعلامي حرّ ومتقدم، وأن يجبهوا «المسألة

الكردية» بحلّ ديمقراطي قائم على اللامركزية في إطار وحدة كيان الدولة. حينها، قد لا يكون الشعب العراقي وقواه الوطنية أمام رؤى وتصورات جاهزة لمرحلة ما بعد التحرير، وقد يأخذ إعدادها من الصفر فترة طويلة تزيد فيها المشكلات وتتراكم. لذلك، تقدم مواد هذه الندوة نفسَها بوصفها رؤية برنامجية خلفية يمكن الاسترشاد بها ـ بعد التحرير ـ لإعادة بناء العراق. ونحسب أنها مهمة ثمينة القيمة.

ويود المركز أن يعبّر عن شكره وتقديره للصندوق القومي العربي الذي ساهم في تحمّل تكاليف إقامة المشاركين الذين تعذر عليهم تحمل نفقات إقامتهم أثناء الندوة.

مركز دراسات الوحدة العربية

خلاصـــــــة تنفيذيـــــــة(*)

عبد الإله بلقزيز(**)

خلال الأيام ٢٥ ـ ٢٨ تموز/يوليو ٢٠٠٥، عقد **مركز دراسات الوحدة العربية** ندوة في فندق البريستول ببيروت حول: **مستقبل العراق**، شارك فيها مائةٌ وثمانيةٌ من المثقفين والباحثين والسياسيين العراقيين من داخل العراق (ستة وستون مشاركاً) ومن المغتربات (اثنان وأربعون مشاركاً)، وقُدِّمَتْ فيها **عشرُ** أوراقٍ نوقشت على مدار يومين ونصف اليوم: في **تسع جلسات عامة** وضمن **ست لجان** متخصصة.

الأوراق المقدَّمة إلى الندوة من نوعين: أوراق أكاديمية (بحوث) تتناول قضايا سياسية واقتصادية وعسكرية ذات صلة بكيان الدولة والمجتمع في العراق وبمستقبله بعد التحرير؛ ثم أوراق سياسية وقانونية ترسم أطراً تشريعيةً للنظام السياسي في العراق بعد التحرير.

البحوث المقدَّمة كانت **سِتّاً** هي: «برنامج إعادة الإعمار ـ التجربة والتطلعات» (د. جعفر ضياء جعفر ود. نعمان النعيمي)، و«قراءة في صناعة النفط في العراق والسياسة النفطية» (د. عصام الجلبي)، و«الإعلام في العراق ـ المسيرة، الواقع، وإعادة البناء» (د. صباح ياسين)، و«الجوانب القانونية والمضاعفات المالية والسياسية للتعويضات المفروضة على العراق بواسطة مجلس الأمن» (د. عبد الأمير الأنباري)، و«القضية الكردية» (أعدَّ د. سعد ناجي جواد ورقتها الأولية)، ثم «إعادة تشكيل

(*) نشرت في **المستقبل العربي**، انظر: «تقرير عن: ندوة «مستقبل العراق»، بيروت، ٢٥ ـ ٢٨ تموز/يوليو ٢٠٠٥،» **المستقبل العربي**، السنة ٢٨، العدد ٣١٩ (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)، ص ١٧٢ ـ ١٧٨.

(**) أستاذ الفلسفة، جامعة الحسن الثاني ـ المغرب.

الجيش العراق ـ رؤية أولية» (د. عبد الوهاب القصاب). أما الأوراق السياسية ـ القانونية، فأتت في صورة مشاريع قوانين هي: «مشروع دستور جمهورية العراق لما بعد التحرير» (وقد أعدّته لجنة مؤلفة من: د. يحيى الجمل، د. محمد المجذوب، د. عصام نعمان، د. عبد الحسين شعبان، د. خليل الحديثي)، و«مشروع قانون خاص بالجمعيات والأحزاب السياسية» (وأعدّته لجنة مؤلفة من: د. يحيى الجمل، د. محمد المجذوب، د. عصام نعمان، د. عبد الحسين شعبان، د. خليل الحديثي)، و«مشروع قانون انتخاب البرلمان العراقي» (وأعدَّ مسوّدته الأولى «مركز بيروت للأبحاث والمعلومات» وناقشه وعدّله د. عصام نعمان ود. خير الدين حسيب)، ثم «مشروع قانون الهيئة الوطنية العليا للانتخابات في العراق» (أعدَّ مسوَّدته الأولى «مركز بيروت للأبحاث والمعلومات» وناقشته وعدّلته لجنة مؤلفة من د. خير الدين حسيب، ود. عصام نعمان، ود. عبد الحسين شعبان).

الأوراق واللجان

تشكلت لجانٌ ستّ لمناقشة البحوث المعروضة على الندوة، وتوزَّع المشاركون عليها:

ناقشت **لجنة برنامج إعادة الإعمار** الورقة المشتركة التي قدمها الباحثان جعفر ضياء جعفر ونعمان النعيمي. وقد استعادت الورقة الخبرة العراقية في إعادة إعمار البلد بعد عدوان العام ١٩٩١، راصدةً مدى التدمير الذي أصاب البنى التحتية، ومصافي النفط، والمنظومة الكهربائية، وراصدةً تجربة إعادة تأهيل المصافي وشبكات توليد الكهرباء وتوزيعها، وإعادة إعمار منشآت القطاع الصناعي والاتصالات، والدروس الغنية المستفادة من تلك التجربة. كما رصدت الورقة العوائق التي تحول دون نجاح «مشروع» إعادة الإعمار اليوم (الدمار الشامل الذي سبّبته الحرب والغزو، تدخل سلطة الاحتلال، المصالح الفئوية الجديدة، الوضع الأمني، تسريح مئات الآلاف من العاملين في الجيش والأمن، البطالة...)، وعرضت خطوطاً عامة للأولويات التي تفرض نفسها في هذا المضمار مستقبلاً (التركيز على تأهيل القطاعات الخدمية، رصد ما لا يقل عن ٦٠ بالمئة من إيرادات العراق لغرض إعادة الإعمار، تبني مركزية التخطيط والتنفيذ، حشد الجهد الهندسي الوطني...).

وناقشت **لجنة النفط والسياسة النفطية** الورقة التي تقدم بها الباحث عصام الجلبي في الموضوع. وقد ألْقَتِ الورقةُ ضوءاً على تاريخ الصناعة النفطية في العراق، ومحطاتها الاقتصادية والعلمية والسياسية المختلفة: صعوداً وتراجعاً، وعلى ثروة البلد النفطية: ما استُكْشِف منها وما لم يُستكشف، وما ابْتُدِئَ في استخراجه واستغلاله من

حقول وما لم يُبْدَأ فيه بعد، والأضرار التي أصابت القطاع النفطي ـ المصافي خاصة ـ نتيجة الحرب مع إيران أو نتيجة عدوان العام ١٩٩١ وعملية التدمير والغزو في آذار/ مارس ٢٠٠٣. مثلما عرضتِ الورقة لما أسمتْه خطة مقترحة في مجال السياسة النفطية وتصفية النفط، ونوع العلاقة التي ينبغي أن تكون بين القطاع الخاص والدولة في مجال النفط والصناعة النفطية، والسياسة التي سيكون على العراق اتباعُها في مضمار تدريب «الكوادر» (الأطر) وتأهيلها، والحاجات المطلوبة لإعادة هيكلة القطاع النفطي، ومنها إعادة تشكيل شركة النفط الوطنية العراقية وتأسيس شركات أخرى ضمن نطاق وزارة النفط (شركة مصافي النفط، شركة توزيع المنتجات النفطية، شركة المشاريع النفطية، مؤسسة التدريب النفطي)، والدور الذي سيكون على العراق القيام به داخل منظمة «أوبك».

وناقشت **لجنة الإعلام والصحافة** الورقة التي قدّمها الباحث صباح ياسين. وهي تناولت بالعرض تاريخ الإعلام في العراق: المكتوب منه والمسموع والمرئي، في امتداد قيام الدولة الوطنية الحديثة وتطوّرها، وجدليات الرقابة وحرية التعبير في الفضاء الإعلاميّ العراقي؛ وعرضت للأضرار البالغة التي لَحِقَتْ قطاع الإعلام عقب عدوان العام ١٩٩١ والحصار الذي ضُرِبَ على العراق في أعقابه. وتناولتْ بالعرض والتحليل ما أسمته عملية تفكيك المنظومة الإعلامية العراقية بعد الغزو الأمريكي، والتي بمقتضاها قامت سلطة بريمر بحلّ وزارة الإعلام وتصفية دوائرها ومؤسساتها (وكالة الأنباء العراقية، دائرة الإعلام، دائرة الإذاعة والتلفزيون، قناة بغداد، دائرة الرافدين الفضائية، دور النشر والمجلات والصحف التابعة للوزارة) بعد أن كان العدوان قد دمَّر بُنى تلك المؤسسات؛ ورصدت الورقة الآثار الناجمة عن عملية التفكيك ومنها إطلاق فوضى إصدار الصحف، والتضييق الكثيف على وسائل الإعلام المرئي العربي والعالمي العاملة في العراق، وعلى الصحف المعارضة للاحتلال، واحتكار سلطات الاحتلال للمشهد السمعي ـ البصري (من خلال «المفوضية العراقية للاتصالات والإعلام» و«شبكة الإعلام العراقي». .).

كما اهتمت الورقة برسم صورة مستقبلية للمنظومة الإعلامية العراقية بعد التحرير تحت عنوان إعادة بناء المشهد الإعلاميّ، وفي إطارها دعت إلى تأسيس «المجلس الأعلى للإعلام والاتصال»، وإلى قيام إعلام المواطَنَة الملتزم، وإلى قيام «الوكالة الوطنية للأنباء» و«الهيئة الوطنية للإذاعة والتلفزيون»، وإلى إقرار نظام خاص للاستثمار في الحقل الإعلامي ولإنشاء منظومات للبث الإعلامي، ونظام جديد ينظم إصدار المطبوعات، وإلى إعادة تأهيل قطاع الطباعة الرسمي بالكفاءاتً البشرية والوسائل الحديثة، وإلى إقرار حرية الإعلام وتدفق المعلومات، ووضع ميثاق

للعمل الإعلامي وميثاق شرف صحفي، وإقرار حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية، وبناء رؤية استراتيجية للإعلام وأدواره الاجتماعية والوطنية.

وناقشت **لجنة التعويضات والديون** الورقة التي قدَّمها الباحث عبد الأمير الأنباري في الموضوع. وتناولت السياقات التي فُرضت فيها العقوبات الاقتصادية والمالية على العراق (عدوان العام ١٩٩١)، وقرارات مجلس الأمن التي نصَّت عليها (القرارات ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٦، . . . ٦٨٧)، وأهداف الولايات المتحدة من وراء فرض تلك القرارات (إخضاع العراق وإضعافه وإخراجه من الصراع العربي ـ الصهيوني)، ونجاحاتها في استدراج مجلس الأمن إلى تقديم غطاء قانونيّ دولي لتلك الأهداف الأمريكية. وإذْ ذهبتِ الورقة إلى أن هذه العقوبات سياسية في طبيعتها، وليست قانونية (بحيث لا يحق لمجلس الأمن إصدارها أو تشكيل لجنة عقوبات وتجاهُل محكمة العدل الدولية)، انتهت إلى دعوة الحكومة العراقية في مرحلة ما بعد التحرير إلى رفض الالتزام بدفع أية تعويضات لأية جهة لعدم شرعيتها، ولمساسها بسيادة العراق على موارده الطبيعية.

ثم ناقشت **لجنة القضية الكردية** الورقةَ التي أعدّ الباحث سعد ناجي جواد مسوَّدتها الأولية (وعدَّلتْها لجنة ـ ألّفها المركز لهذا الغرض). وتناولت بالعرض والتَّأْريخ المسألةَ الكردية في العراق الحديث ومحطاتها المختلفة، ومنه تاريخ الصدام بين الحركات الكردية السياسية والمسلحة وبين الدولة في عهديْها الملكي والجمهوري، والحلّ السياسي والوطني للمسألة، الذي أرساه بيان آذار/ مارس ١٩٧٠ حول الحكم الذّاتي للكرد وكرَّسه قانون الحكم الذاتي للعام ١٩٧٤، والاستغلال الخارجي للحركة الكردية للضغط على العراق وصولاً إلى إجبار الدولة على الانسحاب الفعلي من منطقة كردستان العراق (١٩٩١-٢٠٠٣)، والمسؤولية المتبادلة بين الدولة والحزبين الكرديَّيْن عن تبديد فرص تطبيق الحل السياسي لمسألة كردستان العراق. كما تناولت الورقة المعالجة الأمريكية للملف الكردي منذ فرض «الملاذ الآمن» في محافظات أربيل ودهوك والسليمانية ـ أثناء فرض الحصار على العراق ـ إلى دغدغة مشاعر الكرد بفكرة الفدرالية قبيل الغزو وأثناءَه وبعده. وتوقفت الورقة أمام ثلاثة عوائق عَدَّتْها حائلةً دون تفاهم. عربيّ ـ كرديّ مشترك حول المسألة الكردية هي: الفدرالية، وكركوك، واللغة الكردية، مشددة على وجوب أخذ جملة من الثوابت في الاعتبار منها: شرعية الحقوق القومية الكردية في إطار عراقٍ موحّد ووجوب التعبير عنها دستوريّاً، وشرعية الحق العراقي في حفظ وحدة الكيان الوطني، والحاجة إلى النظام الديمقراطي إطاراً لتحقيق الهدفين السابقين.

أما **لجنة إعادة تشكيل الجيش العراقي**، فناقشت الورقة التي قدمها الباحث عبد

الوهاب القصاب في الموضوع. وتناولت الورقة تاريخ مؤسسة الجيش في العراق الحديث وخبرتها في الحروب (مع بريطانيا و«إسرائيل» وإيران والحلف الأمريكي ـ الأطلسي)، والأسباب التي دعت بريمر وسلطة الاحتلال إلى حلّ الجيش الوطني (تدمير الدولة والاستجابة للمطالب الصهيونية). وتناولت الحاجة إلى إعادة تشكيل الجيش على أسسٍ غير تلك التي حاول بها الاحتلال تشكيلَ جيشٍ ينوب عنه في حمل أعباء الأمن ويتحمل عنه ضربات المقاومة. ومن هذه الأسس أن يكون ولاء الجيش للعراق، وأن يتلاءم تنظيمه مع موجبات التهديدات الأجنبية (الصهيونية، الأمريكية، الإيرانية، التركية. . .) وأن يبتعد (الجيش) عن السياسة والعمل الحزبي، ويكون ممنوعاً على الأحزاب العمل فيه. كما تناولت الورقة مقترحات تفصيلية لكيفية إعادة تشكيل الجيش على الأسس العسكرية المناسبة والمتلائمة مع العقيدة العسكرية الوطنية التي ينبغي أن يقوم عليها، واضعة هيكلاً مُفْتَرَضاً لّما سَمَّتْهُ «نظام المعركة».

وقد أعدت كل لجنةٍ من اللجان الستّ تقريراً عن أعمالها ومناقشاتها. وعُرِضَت التقارير على جلسات مناقشة عامة من قبل مقرِّري اللجَان، ودارت حولها حوارات عميقة انتهت إلى تكليف الباحثين بتعديل بحوثهم في ضوء الملاحظات المُدْلَى بها في المناقشات.

الجلسات العامة وأوراقُها

أما في الجلسات العامة الأخرى، فعُرِضَت على المشاركين مشاريع ذات طابع دستوري وقانونيّ تطلَّعتْ إلى تزويد عراق ما بعد التحرير بمنظومة من المبادئ السياسية والتشريعات يقوم عليها نظامُهُ الديمقراطي. وهكذا نوقشت **أربعة مشاريع على مدار ست جلسات:**

أولها «مشروع دستور جمهورية العراق لما بعد التحرير»[1]. ويتألف من ١٦٧ مادة موزّعة على **تسعة أبواب**: يتناول **الباب الأول** المقومات الأساسية للكيان؛ ويتناول **الثاني** نظام الحقوق والواجبات؛ ويَعْرِض **الثالث** لبناء الجمهورية وسلطاتها العامة في المجال الخارجي، وفي مجال الدفاع والأمن الوطني، وفي المجال المالي،

(١) شدَّد الاستهلال الذي صُدِّر به نصُّ مشروع الدستور على جملةٍ من الأمور منها أن الدستور المقترح استمرار لما سبقه من مشاريع وتأكيد على تواصل الدولة العراقية؛ وأنه مطروح لعراق ما بعد الاحتلال؛ وأنه تَمَسَّكَ بثوابت العراق الوطنية والقومية في تعريف ماهية الكيان والدولة؛ وأنه أكّد على الطابع المدني للدولة؛ وأن فلسفته بُنِيَتْ على فكرة المواطنة؛ وأنه وضع القواعد الديمقراطية لحل المسألة الكردية في إطار العراق الديمقراطي الموحّد؛ وأنه اعتمد نظام اللامركزية والنظام النيابي واستقلال القضاء. . .

وفي مجال الاقتصاد، وفي مجال التربية والتعليم والثقافة؛ ويعْرض **الرابع** لصلاحيات الهيئات المركزية فيتناول بالتعيين والتعريف السلطةَ التشريعية (مجلس النواب، مجلس الشيوخ)، والسلطةَ التنفيذية (رئيس الجمهورية، مجلس الوزراء)، والسلطةَ القضائية؛ كما يَعْرض بابُه **الخامس** للهيئات المحلية والاقليمية (المحافظات وإقليم كردستان)، ولهيئات إقليم كردستان العراق (المجلس التشريعي الإقليمي، الحكومة الإقليمية) وعلاقة الحكومة المركزية بحكومة إقليم كردستان؛ ويتناول الباب **السادس** الشؤون المالية للدولة؛ أما الباب **السابع**، فيتناول أحكام تعديل الدستور، بينما يعْرِض الباب **الثامن** لأحكام نهائية والباب **التاسع** لأحكام انتقالية.

وثانيها «مشروع قانون خاص بالجمعيات المدنية والأحزاب السياسية». ويتألف من ٤٦ مادة موزعة على **ستة فصول. يتناول الفصل الأول** منها مبادئ عامة عن الحق الدستوري في تأسيس أحزاب وجمعيات مدنية؛ ويتناول **الثاني** التشريعات الخاصة بالجمعيات غير السياسية (جمعيات المجتمع المدني)؛ وينظم **الثالث** عمل الجمعيات الأجنبية ويضع أحكامَها؛ ويتناول الفصل **الرابع** الجمعيات ذات النفع العام، بينما ينصرف **الخامس** إلى وضع أطر قانونية لنشوء الأحزاب السياسية وعملها. أما الفصل **السادس**، فيَعْرض لأحكامٍ انتقالية في الموضوع.

وثالثها «مشروعٍ قانون انتخاب البرلمان العراقي». ويتألف من ٩٨ مادة موزّعة على **أحد عشر فصلاً**. يتناول **الأول** منها نظام التمثيل (التمثيل النسبي على أساس المحافظات) وطريقة الاقتراع (الاقتراع السرّيّ المباشر والشامل)؛ ويتناول **الثاني** بالتعريف الكيانات السياسية (الأحزاب والتكتلات السياسية المتقدمة للانتخابات بمرشحين)؛ وينظم **الثالث** عملية تسجيل الناخبين وتقديم الطعون؛ ويحدّد **الرابع** أحكامَ تصديق المرشحين (= المصادقة على ملفات ترشُّحهم)؛ وينظم **الخامس** الحملات الانتخابية؛ ويضع **السادس** قواعد النشاط الإعلامي أثناء الحملة الانتخابية؛ ويستكمل **السابع** سابقه في تنظيم قواعد تغطية الانتخابات؛ ويتناول **الثامن** عمليتيْ الاقتراع وفرز الأصوات؛ ويضع **التاسع** أحكام المخالفات الانتخابية؛ ويحدد **العاشر** مواد الحكم في النزاعات والشكاوى المتعلقة بالانتخابات؛ أما الفصل **الحادي عشر**، فيحدّد طريقة التسجيل والانتخاب في الخارج. كما ذُيِّلَ مشروع القانون هذا بجدولٍ لتوزيع مقاعد مجلس النواب على المحافظات الـ ١٨ في العراق.

أما **رابعها، فيتعلق بـ «مشروع قانون الهيئة الوطنية العليا للانتخابات في العراق»**. وهو يتألف من ٢٥ مادة موزَّعة على **ستة فصول**؛ يتناول **الأول** منها الأحكام المنظِّمة للهيئة؛ ويتناول **الثاني** مجلس المفوَّضين في الهيئة واختصاصاته؛ ويَعْرِض **الثالث** لتركيب مجلس المفوَّضين وتنظيمه؛ أما **الرابع**، فيتناول الإدارة الانتخابية

ومكاتبها، فيما يتناول **الخامس** حلّ المنازعات. وأخيراً، يضع الفصل **السادس** أحكاماً نهائية لهذا القانون.

خضعت مشاريع القوانين هذه لمناقشات مستفيضة تناولتها مادةً مادة، ثم أعيدت إلى لجنة صياغة لإدخال التعديلات عليها ـ في ضوء الملاحظات والإضافات التي قدَّمها المشاركون ـ قبل أن يبدأ مركز دراسات الوحدة العربية الإعلان عنها عبر موقعه الالكتروني[٢] وفي مجلته **المستقبل العربي** لمناقشتها على أوسع نطاق.

أدار الجلسات العامة للندوة المدير العام للمركز د. خير الدين حسيب؛ أما جلسات اللجان، فاختارت من بين الأعضاء المشاركين فيها رؤساءَ لإدارة أشغالها، ومقررين لها.

* * *

سبق للمركز أن عقد ندوة كبرى حول: **احتلال العراق وتداعياته عربيّاً وإقليميّاً ودوليّاً** (٨-١١ آذار/مارس ٢٠٠٤). وقبل ذلك، وأثناءَهُ، وبعده، نَشَرَ ـ منذ احتلال بغداد ـ ثمانية كتب في الموضوع[٣] ناهيك بحواليْ خمسة وعشرين عدداً من مجلَّته أفردتْ حيّزاً هامّاً للموضوع نفسه. وهو ما قد يطرح السؤال لدى البعض عن سبب الإقدام على ندوةٍ جديدة تتخطى حدود الأوراق العلمية لتقاربَ مسائل سياسية، وعن الهدف من وراء ذلك.

الهدف من إعداد هذه المشاريع الأربعة ـ على نحو ما أوضح ذلك المدير العام

---

(٢) <http://www.caus.org.lb>.

(٣) هي: آمي ورثنغتون [وآخرون]، **العراق: الغزو ـ الاحتلال ـ المقاومة: شهادات من خارج الوطن العربي**، سلسلة كتب المستقبل العربي؛ ٢٧ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣)؛ محمد الهزاط [وآخرون]، **احتلال العراق: الأهداف ـ النتائج ـ المستقبل**، سلسلة كتب المستقبل العربي؛ ٣٢ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤)؛ **العراق والمنطقة بعد الحرب: قضايا إعادة الإعمار الاقتصاديّ والاجتماعيّ: بحوث ومناقشات وتوصيات ورشة العمل التي نظمتها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤)؛ **احتلال العراق وتداعياته عربياً وإقليمياً ودولياً: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية** (بيروت: المركز، ٢٠٠٤)؛ خير الدين حسيب، **مستقبل العراق: الاحتلال ـ المقاومة ـ التحرير والديمقراطية**، سلسلة كتب المستقبل العربي؛ ٣٥ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤)؛ أنتوني كوردسمان [وآخرون]، **مناهضة احتلال العراق: دراسات ووثائق أمريكية وعالمية**، سلسلة كتب المستقبل العربي؛ ٤٢ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥)؛ جعفر ضياء جعفر ونعمان النعيمي، **الاعتراف الأخير: حقيقة البرنامج النوويّ العراقي** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥)، وآدم روبرتس [وآخرون]، **الاحتلال الأمريكي للعراق: صورُهُ ومصائرُهُ**، تقديم عبد الإله بلقزيز، سلسلة كتب المستقبل العربي؛ ٤٣ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥).

للمركز في تقديم الندوة ـ هو توفير مادة دستورية وقانونية يَستند إليها العراقيون لإعادة بناء دولتهم ونظامهم السياسي ـ اللَّذيْن دمَّرتهما الغزوة الكولونيالية الأمريكية ـ ووضع أساسات الديمقراطية في تكوينهما. وهو الهدف عينُه الذي رَامَهُ تقديم بحوث حول إعادة الإعمار، والنفط، والإعلام، والديون والتعويضات، والمسألة الكردية، وإعادة بناء الجيش: أي تزويد العراقيين برؤية مستقبلية حول الملفات الأساس التي ستفرض نفسَها على جدول أعمال عملية بناء الدولة والاقتصاد والكيان بعد التحرير واستعادة السيادة والاستقلال. ويتصل بذلك كلِّه هدفٌ أكبر هو رفع درجة الإدراك للخطر الذي قد يمثله نجاح السياسة الأمريكية في العراق على مجمل المصير القومي والكياني للوطن العربي على نحو ما شدَّد على ذلك د. خير الدين حسيب في كلمته الافتتاحية.

وإذا كان الذين دعاهم المركز للمشاركة في الندوة مثلوا سائر الأطياف السياسية للحركة الوطنية العراقية اليوم المناهضة للاحتلال ومشاريعه ومؤسساته، فإن حضورهم الندوة، في الظروف المادية التي أورد المدير العام للمركز مواصفاتها في كلمته(٤)، دليل على شعورهم العالي بالمسؤولية الوطنية أمام مصير العراق في هذه المرحلة.

---

(٤) جاء في كلمة د. حسيب: «ولعله من حقكم أن تتساءلوا حول تمويل هذه الندوة. وأسارع إلى القول أنكم تحملتم الجزء الأكبر من عبئها المالي. فقد تحمل جميع المشاركين تكاليف سفرهم، كما تحمل أكثر من خمسين من المشاركين تكاليف إقامتهم، وقد تبرع بعضهم بتكاليف إقامة آخرين دون تحديد للأسماء. وقد تحمل المركز تكاليف إقامة المشاركين الآخرين من خلال دعم مالي محدود من الصندوق القومي العربي، كما تولى المركز تقديم الخدمات التنظيمية للندوة. هذا وبسبب الإمكانيات المالية المحدودة للمركز والمخصصة لهذه الندوة، فقد تعذر على عدد كبير من المدعوين المشاركة فيها بسبب عدم استطاعتهم تحمل تكاليف سفرهم و/أو إقامتهم. وإليهم جميعاً يقدم المركز اعتذاره».

كلمـــــة الافتتـــــاح

خير الدين حسيب(*)

الأخوات والإخوة

أود أولاً أن أرحب بكم في بيروت وفي هذه الندوة باسم مركز دراسات الوحدة العربية ولجنته التنفيذية التي أقرَّت تنظيم هذه الندوة على أن لا يتحمل المركز أية أعباء مالية عن عقدها بسبب ظروفه المالية الصعبة. وهو ما فرض علينا تقشفاً انعكس عليكم جميعاً، وهو ما أتطلع إلى تفهمكم له وعذر المركز عنه.

* * *

ولعله من حقكم جميعاً أن تتساءلوا عن سبب اهتمام المركز بعقد مثل هذه الندوة، وهو حق مشروع لكم وحتى لغير المشاركين فيها. والسبب واضح وصريح، فالمركز ينظر إلى احتلال العراق على أنه جزء من مخطط أمريكي لإعادة رسم المنطقة حسب المقاييس الأمريكية، ولذلك فإن ما حصل ويحصل في العراق أثر وسيؤثر ليس في العراق فقط، بل في الأمة العربية جميعاً، كما ستكون له نتائج وآثار هامة إقليمية ودولية. هذا إضافة إلى جدول الأعمال الأمريكي غير المعلن لتحقيق ثلاثة أهداف بالنسبة إلى الولايات المتحدة وهي: هدف استراتيجي، والسيطرة على ورقة النفط في العراق استكمالاً لمخططها بالسيطرة على هذه الورقة في الخليج وأفريقيا ووسط آسيا وغيرها.

واقتناعاً من المركز بأن الولايات المتحدة هي وراء الأهداف المذكورة، أياً كان

(*) مدير عام مركز دراسات الوحدة العربية.

رأي البعض فيها، ولأن احتلال العراق سيترتب عليه تداعيات عربية وإقليمية ودولية ستؤثر، إيجاباً أو سلباً ولفترة طويلة قادمة، في مستقبل هذه الأمة، لذلك فإن المركز شعر ولا يزال يشعر بقوة أن من واجبه، بل إن من أولويات واجباته، أن يولي هذا الموضوع الاهتمام والجهود التي يستحقها.

ولم تكن هذه الندوة بداية هذا الاهتمام، فقد سبق للمركز أن عقد في أوائل عام ٢٠٠٤ ندوة حول «احتلال العراق وتداعياته عربياً وإقليمياً ودولياً» وكان بعضكم من المشاركين فيها، ونشرت وقائعها خلال العام الماضي أيضاً، كما أصدر المركز عدداً من الكتب والدراسات حول الموضوع نفسه، وتخصص مجلة المركز الشهرية جزءاً مهماً من كل عدد لمعالجة جانب أو أكثر من آثار احتلال العراق ومستقبل هذا الاحتلال.

وإذ أجمع قطاع كبير من الشعب العراقي وأقسام واسعة من الشعوب العربية على أن «المقاومة» هي الوسيلة الرئيسية لتحرير العراق من الاحتلال، وحيث إن «المقاومة الوطنية» تحقق الإنجازات المتتالية وأصبحت حقيقة واقعة، لذلك كان التساؤل عن الحاجة إلى برنامج واضح لعراق ما بعد التحرير، وليس تحت الاحتلال، يمكن أن تستعين به أية حكومة وطنية بعد التحرير، كلاً أو جزءاً، كما كانت هناك تساؤلات كثيرة مطروحة ومشروعة حول برنامج المقاومة وعن برنامج القوى الوطنية العراقية: القومية والإسلامية واليسارية لما بعد تحرير العراق.

ولذلك، واستكمالاً للمساهمات الفكرية السابقة للمركز، منذ احتلال العراق وحتى الآن، فقد شعر المركز أن من واجبه التصدي لهذه المهمة. ولذلك فإن عقد هذه الندوة لمناقشة البرنامج المعد لحكومة ما بعد تحرير العراق، وليس لأية حكومة تحت الاحتلال، هي فكرة المركز وحده ومسؤوليته ولا علاقة لأية جهة أخرى بها.

ولهذا الغرض استعان المركز بعدد من الكفاءات العراقية والعربية لإعداد هذه الدراسات والبرامج التي وُزعت عليكم. وقد ذكر في كل منها المجموعة أو الأشخاص أو الشخص الذي أعدها، كمشاريع للمناقشة وإبداء الرأي حولها، وليس للموافقة عليها كما هي.

تبقى كيفية التعامل مع هذه المشاريع المطروحة، أثناء الندوة وبعدها. وأما في ما يتعلق بكيفية تعامل هذه الندوة مع هذه المشاريع، فالمركز، وحرصاً منه على عدم إلزام أي منكم بما لا يريده، يترك لكم اختيار أحد طريقين:

الأول: أن تناقش اللجان المقترحة في البرنامج الأوراق المطروحة عليها، وتعرض نتائج مداولاتها على الندوة بكامل المشاركين فيها، والتي ستناقش أيضاً

بكامل المشاركين فيها القسم الخاص من البرنامج حول الدستور وقانون الأحزاب وقانون الانتخابات والهيئة العامة للانتخابات، للاطلاع على تلك المناقشات وإضافة ما قد يرون إضافته عليها، وأن يتبنى المشاركون في الندوة هذا البرنامج في صياغته الأخيرة ويصدر باسمهم.

الثاني: أن يتم ما سبقت الإشارة إليه في الخيار الأول، فيما عدا تبني البرنامج المعدل، حيث يتولى المركز وحده مسؤوليته، وأن يعرض المشروع الأول واقتراحات اللجان والمشاركين عليه في كتاب يصدر عن المركز، وفي هذه الحالة لا يكون المركز ملزماً بإدخال كل التعديلات التي أقرتها اللجان أو الجلسات العامة للندوة، ولكنه ملزم أدبياً بنشرها في الكتاب الذي سيصدر عن الندوة، كما سيقوم بنشرها على موقع الانترنت الخاص به، وبإمكان أية جهة كانت أن تتبنى بعض أو كل هذا البرنامج على مسؤوليتها.

هذا وستتم خلال الجلسة الأولى صباح اليوم مناقشة هذين الخيارين للسير بموجب ما تتفقون عليه.

وقد دعي الجميع إلى هذه الندوة بصفته الشخصية، كما هو التقليد المتبع في جميع ندوات المركز، وقد روعي أن يكون المشاركون من التيارات الرئيسية الوطنية في العراق التي لم تتعاون مع الاحتلال وتهدف إلى التحرر وتحقيق الديمقراطية، وهي التيار القومي، والتيار الإسلامي، والتيار اليساري.

هذا هو الهدف الأساسي من هذه الندوة، وليس لها في ما عدا ذلك أي جدول أعمال أو أهداف غير معلنة أخرى، وستأخذ الندوة يومين ونصف، أي حتى ظهر يوم الأربعاء، لمناقشة البرنامج.

* * *

وقد ارتأى المركز، كما فعل في بعض المناسبات المماثلة أن يتيح للمشاركين في الندوة، كلاً أو جزءاً، فرصة الاجتماع والمداولة في أمور عامة أخرى تهمهم، وأن تقتصر مهمة المركز على تسهيل عقد الاجتماع وتقديم الخدمات الضرورية له، دون التدخل فيه أو تحمل مسؤولية نتائجه.

ولأن هناك شعوراً متزايداً بأن العمل السياسي الوطني في العراق، رغم بعض الجهود الأولية المحدودة الناجحة، لا يزال متخلفاً عن اللحاق بالمستوى الذي بلغته المقاومة الوطنية في العراق، إضافة إلى فقدانه للجانب الإعلامي بالمستوى الذي يخدم أهدافه، ولأن معظم الذين يعملون في هذا الاتجاه الوطني لا يعرفون بعضهم بعضاً،

كما هو واضح بين المشاركين في هذه الندوة، وبسبب ظروف العراق الأمنية الحالية، ولوجود كفاءات عراقية خارج الوطن العربي لم يتم حتى الآن إيجاد الإطار المناسب لها لتنسيق عملها في خدمة العمل السياسي الوطني لدعم المقاومة وتحرير العراق، فقد ارتأى المركز أن يتيح الفرصة **لمن يرغب** من المشاركين في الندوة، أن يعقدوا اجتماعاً على مدى يوم ونصف، من بعد ظهر يوم الأربعاء حتى مساء يوم الخميس، للتداول حول مدى رغبتهم في التعاون في ما بينهم، وصيغة هذا التعاون إن استقر الرأي على المبدأ، والأمر متروك للذين سيشاركون في هذا الاجتماع، وهو ليس جزءاً من الندوة ولا من مسؤولية المركز فيها، ولكن دور المركز مقتصر على توفير التسهيلات اللازمة للذين يرغبون في المشاركة في ذلك الاجتماع ليلتقوا مع بعضهم ويبحثوا ما يريدون بحثه. وسواء تمخض ذلك الاجتماع عن نتائج إيجابية بالاتفاق على الحاجة إلى قيام «جبهة وطنية» أو «تجمع» أو «لجنة تنسيق» أو «أية صيغة أخرى»، أم لا، فإن المركز ليس طرفاً، ولا يمكن أن يكون طرفاً بسبب طبيعة أهدافه ومسؤولياته في مثل هذا العمل. وهذا ينطبق أيضاً عليّ شخصياً.

وإذا كان المركز قد وضع هذا الاجتماع ضمن برنامج الندوة فهو أمر يقصد به تنبيهكم إلى إمكانية هذا الاجتماع إذا ما رغب بعضكم أو كلكم في ذلك. ولذلك فالمشاركون في الندوة حول برنامج العمل للحكومة الوطنية بعد التحرير غير ملزمين بحضور الاجتماع الثاني حول التعاون السياسي والصيغة المناسبة له.

* * *

ولعله من حقكم أن تتساءلوا حول تمويل هذه الندوة. وأسارع إلى القول أنكم تحملتم الجزء الأكبر من عبئها المالي. فقد تحمل جميع المشاركين تكاليف سفرهم، كما تحمل أكثر من خمسين من المشاركين تكاليف إقامتهم، وقد تبرع بعضهم بتكاليف إقامة آخرين دون تحديد للأسماء. وقد تحمل المركز تكاليف إقامة المشاركين الآخرين من خلال دعم مالي محدود من الصندوق القومي العربي، كما تولى المركز تقديم الخدمات التنظيمية للندوة. هذا، وبسبب الإمكانيات المالية المحدودة للمركز والمخصصة لهذه الندوة، فقد تعذر على عدد كبير من المدعوين المشاركة فيها بسبب عدم استطاعتهم تحمل تكاليف سفرهم و/أو إقامتهم. وإليهم جميعاً يقدم المركز اعتذاره.

* * *

تبقى هناك مسألة لا بد من توضيحها. فالذين تنطبق عليهم المعايير التي حددها

المركز للمشاركة في هذه الندوة عددهم أكبر بكثير من الذين دعوا، فلا الإمكانات المالية ولا الإمكانات العملية للاجتماع كانت تسمح بدعوة أكثر من الذين دعوا، إضافة إلى عدم معرفة المركز بالكثير من أسماء وعناوين الناشطين العراقيين من الجيلين الثاني والثالث. فإليهم جميعاً يتوجه المركز بالاعتذار عن عدم دعوتهم والتي لا تعني أبداً التقليل من قيمة نشاطاتهم ومواقعهم السياسية أو الفكرية.

❋ ❋ ❋

الأخوات والإخوة

لقد صاحبت الأيام الأخيرة قبل انعقاد الندوة موجة من اللغط حول أسباب انعقادها وأهدافها، وقيلت وعرضت على بعض مواقع الانترنت أمور تشير بوضوح إلى بعض مظاهر الأزمة التي يعاني منها العمل السياسي الوطني في العراق في الوقت الحاضر من تفسخ خلقي، وتخلف سياسي يصاحبه تخلف فكري وثقافي، وهي أمور مفهومة نتيجة للظروف التي مرّ ويمرّ بها العراق. وإذا كان المركز لم يعتد على مثل هذه الأمور حول الندوات التي عقدها سابقاً، فإنه على الرغم من سذاجة وسخافة بعض ما قيل، يترك لنتائج هذه الندوة أن توضح لحسني النية من المشاركين في هذا اللغط طبيعة الندوة وأهدافها، وأما الآخرون الذين لهم أغراضهم الخاصة في ذلك اللغط، والذين لهم حساباتهم الخاصة، فإن المركز أصلب وأرسخ من أن تؤثر فيه مثل تلك الأقوال.

❋ ❋ ❋

وفي ما يتعلق بمناقشة البرنامج وما تضمنه من مشاريع، فإن المركز حريص على توفير حرية التعبير لجميع المشاركين أثناء الندوة، ولا يوجد أي قيد على حرية التعبير تلك سوى التمسك بالحوار الحضاري الملتزم بآداب الحوار.

❋ ❋ ❋

وهناك شكر واجب، وهو أمر محبب، وذلك هو شكر الإخوة الذين ساهموا تطوعاً في إعداد المشاريع المختلفة المعروضة عليهم، فقد صرفوا الكثير من وقتهم وسافر عدد منهم أكثر من مرة لأغراض الاجتماعات الخاصة بإعدادها. فلهم جميعاً، باسم المركز وباسمكم، الشكر والتقدير والاعتراف بالفضل.

❋ ❋ ❋

أخيراً أصارحكم القول بأنكم أمام فرصة تاريخية يمكن أن تعملوا منها تحولاً تاريخياً مهماً في العمل الوطني التحرري العراقي، وتساهموا في إحداث نقلة نوعية فيه، كما يمكن في المقابل أن تكون هذه الفرصة حدثاً عادياً يضاف إلى المحاولات البائسة الفاشلة ولهذا العمل الوطني.. والخيار خياركم، والمسؤولية مسؤوليتكم... والتاريخ من سيحاسبكم.

يبقى أن أكرر الشكر لكم جميعاً على تحملكم مشاق حضور هذه الندوة والمشاركة فيها، ويعتذر المركز مرة أخرى عن أي تقصير أثناء وجودكم معنا.

المشاركـــــــــون

أ.	أحمد صبري	(العراق)
أ.	أحمد عبد الرزاق العبيدي	(العراق)
أ.	أحمد مجيد محيي الغانم	(العراق/ سوريا)
د.	إسماعيل الجليلي	(العراق/ بريطانيا)
أ.	باقر إبراهيم	(العراق/ السويد)
أ.	ثامر العبادي	(العراق)
أ.	جاسب حسن علك	(العراق)
أ.	جبار طارش فارس الدراجي	(العراق)
د.	جعفر ضياء جعفر	(العراق/ الإمارات)
د.	جواد حسن	(العراق)
أ.	حاتم كريم شهاب العبيدي	(العراق)
أ.	حارث أديب إبراهيم	(العراق)
الشيخ	حسن الزرقاني	(العراق)
د.	حسن عبد اللطيف البّزاز	(العراق)
د.	حسن هاشم خلف العلي	(العراق/ سوريا)
د.	حسيبة شياع إبراهيم	(العراق)
آية الله	الشيخ حسين عبد القادر المؤيد	(العراق)
أ.	حمزة مصطفى أحمد	(العراق)
أ.	خالد عثمان أحمد	(العراق)

أ.	خالد علي المياح	(العراق)
د.	خالد ناجي السامرائي	(العراق)
أ.	خالد يحيى جابر	(العراق)
أ.	خليل إبراهيم أحمد العبيدي	(العراق)
د.	خليل إسماعيل الحديثي	(العراق)
أ.	خير الله خلف	(العراق)
د.	خير الدين حسيب	(العراق/ لبنان)
أ.	دينا حسيب	(العراق/ مصر)
أ.	رياض خليل	(العراق)
أ.	زهير عبد الغفور يونس	(العراق/ الأردن)
أ.	زينب الأعسم	(العراق/ بريطانيا)
أ.	سامي الرمضاني	(العراق/ بريطانيا)
أ.	سحاب عواد معروف	(العراق)
أ.	سعد الدين خضر	(العراق)
د.	سعد ناجي جواد	(العراق)
د.	سعيد حميد حسن الموسوي	(العراق)
د.	سلمان الجميلي	(العراق)
أ.	سلمان عبد الله حسين الميالي	(العراق)
د.	سناء مصطفى	(العراق/ النرويج)
د.	شهاب الصراف	(العراق/ فرنسا)
أ.	صباح جواد	(العراق/ بريطانيا)
الشيخ	صباح عبد الوهاب العبيدي	(العراق)
أ.	صباح علي الشاهر	(العراق/ بريطانيا)
أ.	صباح محمد رحيم	(العراق)
أ.	صباح المختار	(العراق/ بريطانيا)
د.	صباح ياسين	(العراق/ لبنان)
أ.	صبحي توما	(العراق/ فرنسا)

أ.	صفوت جميل الوندادي	(العراق)
أ.	صلاح عبد الوهاب عبد الباقي	(العراق)
أ.	صلاح عمر العلي	(العراق)
أ.	ضياء الفلكي	(العراق/ تونس)
أ.	طالب الدليمي	(العراق/ لبنان)
أ.	طالب عبد الحسن كاظم الشمري	(العراق)
أ.	طلال إسماعيل سعيد الغوّار	(العراق)
د.	ظافر العاني	(العراق/ الإمارات)
أ.	عاصم مصطفى حسن	(العراق)
د.	عامر جميل خياط	(العراق/ لبنان)
أ.	عامر شياع عبد الله	(العراق)
د.	عبد الأمير الأنباري	(العراق/ فرنسا)
د.	عبد الحسين شعبان	(العراق/ لبنان)
الشيخ	عبد الحق حسين عابد	(العراق)
أ.	عبد الصمد محمد الغريري	(العراق)
أ.	عبد القادر محمود عطية الدليمي	(العراق)
أ.	عبد المنعم حمندي	(العراق)
د.	عبد الوهاب حميد رشيد	(العراق/ السويد)
أ.	عبد الوهاب القصاب	(العراق)
د.	عدنان عيدان	(العراق/ بريطانيا)
د.	عزيز علي الجنابي	(العراق/ سوريا)
د.	عصام الجلبي	(العراق/ الأردن)
أ.	عصمت بكر الطائي	(العراق)
أ.	علاء اللامي	(العراق/ سويسرا)
د.	علي الحديثي	(العراق/ الإمارات)
د.	علي شاكر حسن الأعسم	(العراق/ بريطانيا)
أ.	علي شلال القيسي	(العراق)

أ.	علياء الدليّ	(العراق/ الأردن)
د.	عماد خدوري	(العراق/ كندا)
أ.	فائز لطيف الكبيسي	(العراق)
د.	فوزية صابر	(العراق)
الشيخ	قتيبة عماش	(العراق)
د.	قيس عبد الهادي	(العراق)
د.	كاظم الموسوي	(العراق/ بريطانيا)
د.	كمال شفيق القيسي	(العراق/ الأردن)
د.	كمال مجيد	(العراق/ بريطانيا)
د.	لطف الله جنين عبد اللطيف	(العراق)
أ.	ماجد مكي الجميل	(العراق/ سويسرا)
أ.	محسن فاهم الفرهود	(العراق/ الإمارات)
د.	محمد جاسم نصيف	(العراق)
د.	محمد جواد فارس	(العراق/ سوريا)
أ.	محمد خليل إسماعيل الحديثي	(العراق)
أ.	محمد خليل الشواف	(العراق)
أ.	محمد صالح الكبيسي	(العراق)
أ.	محمد عارف	(العراق/ بريطانيا)
د.	محمد عبد الرزاق الهيتي	(العراق)
أ.	محمد عبد صباح	(العراق)
أ.	مزهر الدليمي	(العراق/ فرنسا)
أ.	مقداد محمد صالح البغدادي	(العراق)
أ.	منذر نعمان الأعظمي	(العراق/ بريطانيا)
أ.	مؤيد إبراهيم عبد الرزاق الأعظمي	(العراق)
أ.	نجم عبد خضير	(العراق)
أ.	نزار السامرائي	(العراق)
أ.	نزيه شريف مبارك الأعظمي	(العراق)

د.	نعمان النعيمي	(العراق/ الإمارات)
أ.	نوري الراوي	(العراق)
أ.	نوري المرادي	(العراق/ السويد)
أ.	نوري نجم عبد الله المرسومي	(العراق)
الشيخ	هادي الخالصي	(العراق)
أ.	هناء إبراهيم	(العراق)
د.	وميض نظمي	(العراق)
أ.	وهاب كريم هاشم الحلي	(العراق)

القسم الأول

أسس النظـــام الديمقراطـــي:
الإطـــار القانونـــي والتشريعـــي لمستقبـــل العـــراق

الفصل الأول

مشـروع دسـتـور جمهوريـة العـراق لما بعـد التحريـر(*)

استهلال: مشروع الدستور العراقي والتراكم التاريخي

استهدف مشروع دستور جمهورية العراق، الذي أعده خبراء قانونيون بإشراف مركز دراسات الوحدة العربية، وعُرض على النقاش في ندوة علمية ٢٥-٢٨ تموز/ يوليو ٢٠٠٥ ضمّت نخبة عراقية زادت على ١٠٠ شخصية تعبر عن الأطياف والاتجاهات السياسية والفكرية والثقافية العراقية التأكيد على ما يأتي:

١) إن الدستور المقترح هو استمرار للدساتير العراقية السابقة وليس انقطاعاً عنها. وهو تأكيد لاستمرار وتواصل الدولة العراقية، التي تأسست في ٢٣ آب/ أغسطس العام ١٩٢١، والتي شهدت أول دستور للعراق في العام ١٩٢٥.

٢) إن مشروع الدستور هذا هو لعراق ما بعد الاحتلال، أي أنه لا يعترف بالتغيرات الدستورية والقانونية البنيوية التي أقامها المحتل والتشكيلات التي استندت إليه، ويعتبرها باطلة ولاغية، لأنها تتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني

(*) قام بإعداد مشروع الدستور هذا ـ بتكليف من مركز دراسات الوحدة العربية ـ فريق من الخبراء مؤلّف من: د. يحيى الجمل، ود. محمد المجذوب، ود. عصام نعمان، ود. عبد الحسين شعبان، ود. خليل الحديثي، ود. خير الدين حسيب. وعُرِضَتْ المسودة الأولى على مناقشات موسَّعة وعميقة في هذه الندوة موضوع الكتاب. وفي ضوء المناقشات، قامت لجنة الصياغة بإدخال تعديلات على مسوّدة المشروع، وتم نشره في **المستقبل العربي**، السنة ٢٨، العدد ٣١٩ (أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥)، ص ٧٩ ـ ١٠١، وعلى موقع المركز على الانترنت، ثم تلقى المركز عدداً من الملاحظات والمقترحات، وقامت اللجنة بإدخال تعديلات جديدة بالاستفادة من تلك الملاحظات والمقترحات. وسيعتمد النص المعدل في هذا الكتاب، كما سينشر على موقع المركز على الانترنت. والآراء الواردة هنا تمثل وجهة نظر اللجنة المعدة، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر مركز دراسات الوحدة العربية.

واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وملحقيها لعام ١٩٧٧، ولميثاق الأمم المتحدة.

٣) إن مشروع الدستور هو تطوير وتعميق لوجهة الدساتير الجمهورية السابقة خصوصاً في مجالات فصل السلطات والتوازن والرقابة فيما بينها وفي باب الحقوق والحريات بما ينسجم مع تطور الفقه الدولي باتجاه احترام حقوق الإنسان وحرياته، وبخاصة حرية التعبير وحق التنظيم الحزبي والنقابي والمهني وحق الاعتقاد وحق المشاركة في الحياة العامة وتوّلي المناصب العليا دون تمييز بتأكيد أن المواطنين سواء أمام القانون.

٤) إن مشروع الدستور شدّد على هوية العراق العربية التي وردت في جميع الدساتير السابقة منذ تأسيس الدولة العراقية والتي عمقتها الدساتير الجمهورية جميعها حين أكدت كون «العراق جزءاً من الأمة العربية» خصوصاً وأن هناك محاولات من جانب المحتل لتعويم عروبة العراق.

٥) إن مشروع الدستور واقتفاءً بأثر الدساتير السابقة حدد الهوية الغالبة للشعب العراقي، حين أكّد أن «الإسلام دين الدولة» وأن «الشريعة الإسلامية مصدر من المصادر الرئيسة للتشريع» مع تأكيد طابع الدولة المدني وكفالة الحريات والحقوق خصوصاً حرية العقائد الدينية وممارستها.

٦) تجنب مشروع الدستور أي تصريح أو تلميح للطائفية السياسية، تلك التي أصبحت مع المحتل والقوى التي تعاونت معه معياراً أساسياً للتقييم مما ألحق ضرراً بالغاً ليس بواقع العراق الراهن فحسب، بل بمستقبله أيضاً وعلى نحو شديد الخطورة. لذا بنيت فلسفة مشروع الدستور على فكرة المواطنة في الدولة العصرية التي تستند إلى المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الانتماء القومي أو الرأي السياسي. . .

٧) استند مشروع الدستور على ما تحقق من إنجازات لحل القضية الكردية على الصعيد القانوني، وسعى إلى تطويرها وتعميقها بما يلبي حقوق الشعب الكردي المشروعة خصوصاً بربط معاناته بغياب نظام ديمقراطي، لذلك أكّد أن الحل السلمي يتطلب ترسيخ وتعزيز النظام الديمقراطي على أساس وحدة العراق واستقلاله وسيادته.

وسعى مشروع الدستور لتطوير الحكم الذاتي الاقليمي من خلال لامركزية إدارية موسعة وعبر خصوصية وخيارات تنسجم مع الحل الديمقراطي، وأطلق على الهيئة التشريعية اسم «برلمان اقليم كردستان» وعلى الهيئة التنفيذية اسم «حكومة اقليم كردستان» مبيناً على نحو واضح اختصاصات وصلاحيات الهيئات الاقليمية من جهة

وصلاحيات واختصاصات الحكومة المركزية وعلاقتها بالاقليم من جهة أخرى.

٨) اعتمد مشروع الدستور على النظام اللامركزي الموسّع لعموم الدولة العراقية بهدف إشباع المحافظات وسلطات الاقليم بالصلاحيات وتفعيل دور المواطن في اختيار من يمثله خصوصاً بعدما وصلت إليه الأمور من مركزية صارمة تغولت فيها السلطة على حقوق المواطن. كما استندت الدولة إلى بناء نظام برلماني بمجلسين الأول للنواب والثاني للشيوخ، يتم انتخاب أعضائهما بشكل دوري، وحدد هذا النظام مدّة رئاسة رئيس الجمهورية بدورتين، وأقر نظاماً قضائياً مستقلاً ومنحه سلطات واسعة.

إن مشروع الدستور الذي ناقشه وأجرى تعديلات عليه عدد من أصحاب الرأي والخبرة والممارسة يصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، الذي سيضعه في تصرّف أي هيئة تأسيسية منتخبة للاستفادة منه خصوصاً بعد إنهاء الاحتلال وتحرير العراق.

مقدمـــة

نحن شعب العراق، وقد آلينا على أنفسنا:

أن نجعل من العراق جمهورية ديمقراطية مستقلة ذات سيادة كاملة.

وأن نكفل لجميع المواطنين حرية الفكر والتعبير والعقيدة والعبادة، وعدالة سياسية واقتصادية واجتماعية، وتكافؤاً في الفرص، ومساواةً أمام القانون،

وأن ننمّي بينهم جميعاً أواصر الإخاء والمحبة والتكافل والتسامح، ضماناً لكرامة الإنسان ووحدة الوطن وتلاحم الشعب،

وأن نتابع دورنا الحضاري في نشر المعرفة وتعزيز قيم الحرية والعدالة والسلام،

وإيماناً بهذه المبادئ وعملاً بها، نعلن هذا الدستور.

الباب الأول
المقومات الأساسية

المادة (١): العراق جزء من الأمة العربية، وهو جمهورية ديمقراطية ذات سيادة لا تتجزأ، وعضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية، يلتزم ميثاقها واتفاقاتها، وعضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها.

والشعب العراقي يتألف من قوميتين عربية وكردية وأقوام أخرى متآلفة في إطار وحدة وطنية ونظام ديمقراطي نيابي قائم على مبدأ الفصل بين السلطات واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة والمساواة في الحقوق والواجبات.

المادة (٢): تلتزم الدولة:

أ ـ حماية العراق والدفاع عن وحدته وسيادته واستقلاله من كل الأخطار.

ب ـ بناء المجتمع الديمقراطي الذي يوفر لجميع المواطنين الحريات والعدالة والمساواة.

ج ـ تعبئة الطاقات الوطنية من أجل بناء عالم جديد يقوم على السلام والحرية والمساواة والتنمية في كل المجالات بين الأمم.

المادة (٣): العربية هي اللغة الرسمية، وإلى جانبها اللغة الكردية في إقليم كردستان. وللأقوام الأخرى استخدام لغاتها في ثقافتها ومعارفها.

المادة (٤): بغداد عاصمة العراق. وللجمهورية علم واحد، ونشيد واحد، وشعار واحد، يجري تنظيمها بقانون.

المادة (٥): الجنسية العراقية حق لا يجوز انتزاعه. ويعتبر عراقياً كل من وُلد من أب أو أم عراقية، أو وُلد في العراق، وينظم القانون طرق اكتسابها أو استردادها.

المادة (٦): الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية مصدر من المصادر الرئيسة للتشريع.

المادة (٧): حرية اعتناق العقائد الدينية وممارستها مكفولة في حمى القانون.

المادة (٨): الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين، وعبر المؤسسات الدستورية والاستفتاء العام، وذلك على الوجه وفي الحدود المبيّنة في الدستور.

المادة (٩): تلتزم الدولة الديمقراطية طريقاً للتقدم السياسي والاجتماعي، وذلك:

أ ـ بالعمل على تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين.

ب ـ بممارسة الشعب، عبر مجالسه ومنظماته ونقاباته وأحزابه، حقه في أن يحكم نفسه بنفسه.

ج ـ بتحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بين المواطنين.

المادة (١٠): تلتزم الدولة بحقوق الإنسان المكرسّة في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

المادة (١١): تعمل الدولة وفق نظام اللامركزية الإدارية.

المادة (١٢): تعمل الدولة على تنمية الثقافة والبحث العلمي والفني، وتحافظ على التراث والثروة الوطنية التاريخية والفنية.

المادة (١٣): تسليم اللاجئين السياسيين أمرٌ محظور.

المادة (١٤): تحترم الدولة مبادئ القانون الدولي وتدعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية، وتسعى إلى ترسيخ شرعة حقوق الإنسان واعتمادها قاعدةً لممارسة العلاقات الدولية والإنسانية. وتساند حق الشعوب المستعمرة والتابعة في تقرير مصيرها وفي مقاومة الهيمنة الأجنبية والعنصرية.

الباب الثاني
الحقوق والواجبات العامة

المادة (١٥): المواطنون سواء أمام القانون، فلا تمييز بينهم بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو المذهب، أو الانتماء القومي، أو الرأي السياسي، أو الظروف الشخصية أو الاجتماعية.

المادة (١٦): لجميع المواطنين، رجالاً ونساءً، الحق في تولّي مختلف الوظائف والمناصب العامة في الدولة بشروط متساوية دونما تمييز وفقاً للقانون.

المادة (١٧): الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون. ولا يُسمح بتوقيف أي شخص أو حبسه أو تفتيشه أو التحري عنه إلا بمقتضى إجراء مسبّب من السلطة القضائية، وفي نطاق أحكام القانون.

المادة (١٨): التعذيب محرّم شرعاً وقانوناً. ولا يجوز تعذيب شخص، بدنياً أو نفسياً، أو التهديد بإيذائه أو إهانته. كما لا يجوز حمله على الاعتراف بجريمة، أو إكراهه على قولٍ أو فعلٍ يُلحق الضرر به أو بغيره. والتعذيب جريمة لا تسقط دعواها ولا عقوبتها بالتقادم.

المادة (١٩): للمسكن حرمة، فلا يجوز المساس بحياة الفرد الخاصة، أو مباشرة أعمال التفتيش والتحري إلاّ في الأحوال المبيّنة في القانون. وللمراسلات والمحادثات حرمتها. وسرّيتها مصونة، ولا ترفع عنها الحصانة إلاّ بإجراء قضائي مسبّب.

المادة (٢٠): إبعاد المواطن أو منعه من العودة إلى وطنه محظور، ولكل مواطن أن يتنقّل ويُقيم بحرية في أية منطقة من العراق، وأن يغادرها ويعود إليها متى يشاء.

المادة (٢١): حرية الفكر والرأي والاعتقاد والتنظيم مكفولة. وللجميع حق

المشاركة في الشؤون العامة وفي تولّي الوظائف العليا. ولهم الحق في التعبير بحرية عن آرائهم بالقول والكتابة، وبجميع وسائل الإعلام الأخرى، في حدود القانون والنظام العام.

المادة (٢٢): للجميع الحق في الإعلان بحرية عن عقيدتهم الدينية، منفردين ومجتمعين، ومباشرة شعائرها وطقوسها، شرط عدم الإخلال بالنظام العام.

المادة (٢٣): التقاضي حق مكفول لجميع المواطنين. ولا يجوز حرمان أي مواطن من أهليته القانونية أو من جنسيته لأسباب سياسية.

المادة (٢٤): العقوبة شخصية. فلا جريمة ولا عقوبة إلاّ بقانون. والمتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي.

المادة (٢٥): الأسرة نواة المجتمع. والدولة معنية بتنشئتها على القيم والمفاهيم السامية للمجتمع العراقي، المستمدة من تراثه وقيمه الحضارية.

المادة (٢٦): الصحة حق أساس للفرد وقيمة للجماعة. وتحمي الدولة الصحة وتكفل الرعاية الصحية المجانية للعراقيين كافة.

المادة (٢٧): الإنفاق على الأبناء وتعليمهم وتربيتهم حق وواجب على الوالدين أو ولاة أمورهم، وعلى الدولة، كما على الأبناء رعاية والديهم والإنفاق عليهم عند الحاجة. وتكفل الدولة أسباب حماية الطفولة ورعاية الأمومة والأيتام والشباب والشيخوخة.

المادة (٢٨): ترعى الدولة الآداب والفنون، وتقيم المؤسسات اللازمة لإنمائها، وتحدد القوانين العامة للتعليم في شتى أنواعه ومراحله ومستوياته بما يضمن حصول الناشئة على تربية وطنية تحفظ مقومات المجتمع العراقي وخصائصه الحضارية وانفتاحه على التقدم العلمي وتفاعله مع المتغيرات المتلاحقة في العالم، وتكفل تكامل مناهج التعليم مع خطط التنمية الشاملة وحاجاتها، وتؤمن مجانية التعليم وإلزاميته حتى نهاية المرحلة الثانوية.

المادة (٢٩): العمل حق وواجب تكفله الدولة لجميع المواطنين. والضمان الاجتماعي حق لكل مواطن.

المادة (٣٠): لكل عامل الحق في أجر عادل يتناسب مع مقدار عمله ونوعه. وتتساوى المرأة العاملة مع الرجل في جميع الحقوق والواجبات. ولكل مواطن غير قادر على العمل، ولا يملك وسائل المعيشة الضرورية، الحق في أن تتحمل الدولة نفقات معيشته ومساعدته.

المادة (٣١): حق التنظيم النقابي وتأسيس الجمعيات ديمقراطي وحر. ولا يجوز أن يُفرض عليها أي التزام سوى التسجيل في دوائر الحكومة التي يحددها القانون.

المادة (٣٢): حق الإضراب مكفول ويُمارس في حدود القانون.

المادة (٣٣): المبادرة الاقتصادية الخاصة حرة. ولا يجوز أن تُمارس ضد المصلحة العامة، أو بطريقة تُلحق الضرر بالأمن أو الحرية أو الكرامة الإنسانية. ويحدد القانون البرامج والرقابة المناسبة بما يحقق توجيه النشاط الاقتصادي العام والخاص نحو غايات وطنية واجتماعية.

المادة (٣٤): الملكية عامة، وتعاونية ومختلطة وخاصة. والثروة الاقتصادية مُلك للدولة أو الهيئات أو الأفراد، وفقاً للقانون. ويعترف القانون بالملكية الخاصة ويحدد طرق اكتسابها والانتفاع بها وحدودها بما يحقق وظيفتها الاجتماعية ويجعلها في متناول الجميع. ولا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا للضرورة أو المنفعة العامة ويخضع تقدير ذلك للقضاء، وفي مقابل تعويض عادل ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وفي الحالات التي ينص عليها القانون.

المادة (٣٥): ينظم القانون الملكية الزراعية.

المادة (٣٦): تعترف الدولة بالوظيفة الاجتماعية للتعاون بمختلف وجوهه، ولا سيما التعاون ذا الطابع التبادلي الذي لا يهدف إلى المضاربة الخاصة. وتشجع الدولة على إنمائه. ويحمي القانون الحِرف ويعمل على تنميتها.

المادة (٣٧): لجميع المواطنين الذين أتموا سن الثامنة عشرة حق الانتخاب. والاقتراع شخصي وعام وسري ومباشر. وأداؤه واجب وطني. ولا يجوز وضع قيود على حرية الاقتراع إلاّ بسبب عدم الأهلية القانونية، أو نتيجة لحكم جنائي نهائي.

المادة (٣٨): التنظيم الحزبي حر. وللمواطنين الحق في أن ينخرطوا بحرية في أحزاب ومنظمات وروابط وجمعيات لغايات سياسية أو اجتماعية أو ثقافية، وفقاً للقواعد القانونية المحددة من دون حاجة إلى إذن، على أن يسجلوا تنظيماتهم هذه في الدوائر الحكومية التي يحددها القانون. وتُعتبر الأحزاب والجمعيات السرية محظورة، وكذلك التنظيمات ذات الطابع العسكري.

المادة (٣٩):

١ ـ الخدمة العسكرية إلزامية، وفقاً للقواعد التي يحددها القانون. والدولة وحدها تُنشئ القوات المسلحة، وليس لغيرها إنشاء أية تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية أو تنظيمات مسلحة.

٢ ـ مهمة القوات المسلحة الدفاع عن الوطن ووحدته وسيادته واستقلاله. ولا يجوز لمنتسبي القوات المسلحة وقوى الأمن والشرطة ممارسة العمل السياسي، ويحظر عليهم الانتساب إلى الأحزاب والمنظمات السياسية.

المادة (٤٠): الإخلاص للجمهورية واحترام دستورها وتشريعاتها واجب الجميع. وعلى المواطنين الذين يُعهد إليهم بوظائف عامة واجب القيام بأعبائها.

الباب الثالث
بناء الجمهورية وسلطاتها العامة

المادة (٤١): تتكون الجمهورية من ثماني عشرة محافظة. وتشكل محافظات أربيل والسليمانية ودهوك إقليم كردستان.

المادة (٤٢): يتألف النظام الدستوري للدولة من هيئات مركزية وهيئات إقليمية يحددها الدستور.

المادة (٤٣): تتألف الهيئات المركزية للدولة من سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية وسلطة قضائية تتحدد اختصاصاتها وفق أحكام هذا الدستور.

المادة (٤٤): يُعتمد في تنظيم السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها والرقابة المتبادلة فيما بينها.

المادة (٤٥): تختص الهيئات المركزية بكل ما يتصل بالعلاقات الخارجية، والدفاع الوطني، والصناعات العسكرية، والأمن القومي، والميزانية، والعملة، والتخطيط الوطني.

المادة (٤٦): تخضع بوجه خاص لاختصاصات الهيئات المركزية الوظائف والشؤون الآتية:

أولاً: في المجال الخارجي

أ ـ السياسة الخارجية والعلاقات والمعاهدات والاتفاقات والمنظمات الدولية.

ب ـ التمثيل الدبلوماسي والقنصلي.

ج ـ مسائل الحرب والسلم.

د ـ تعديل حدود الدولة.

ثانياً: في مجال الدفاع والأمن الوطني

أ ـ قضايا الدفاع عن الجمهورية والقوات المسلحة.

ب ـ حماية الأمن الوطني للجمهورية.

ج ـ الطاقة النووية والصناعات العسكرية ومصادر الثروات والموارد الطبيعية والبيئة.

د ـ الأنهار والموانئ البحرية والمياه الإقليمية.

ثالثاً: في المجال المالي

أ ـ الميزانية العامة.

ب ـ المصرف المركزي ونظام النقد.

ج ـ الجمارك والضرائب والأملاك العامة.

رابعاً: في مجال الاقتصاد

أ ـ التخطيط الاقتصادي والاجتماعي وخطط التنمية العامة.

ب ـ التكامل الاقتصادي العربي.

ج ـ التجارة الخارجية والعلاقة بالمؤسسات الاقتصادية العربية.

د ـ النفط والغاز والمناجم والثروة الطبيعية.

هـ ـ المرافق والمؤسسات ذات النفع العام.

و ـ القطاع الصناعي.

خامساً: في مجال التربية والتعليم والثقافة

أ ـ التخطيط التربوي والسياسة التعليمية والبحث العلمي.

ب ـ العلوم والفنون والآداب.

ج ـ المكتبات والمتاحف والمعارض الوطنية والآثار والتراث الوطني.

المادة (٤٧): تختص المحافظات وهيئات الإقليم بجميع السلطات والشؤون التي لا تدخل حصراً في اختصاص الهيئات المركزية. ويمكن تفويض هيئات الإقليم بقانون ممارسة بعض اختصاصات الهيئات المركزية لأجل معيّن.

كما يمكن تفويض هيئات الإقليم تنفيذ القوانين المركزية.

المادة (٤٨): لكل محافظة وللإقليم تشكيلاتها الأمنية الخاصة بالأمن الداخلي. ويجوز للحكومة المركزية تخصيص وحدات من القوات المسلحة المركزية مهمتها مؤازرة قوى الأمن الداخلي وتنفيذ القوانين والتدابير المركزية في المحافظات والإقليم، عند الضرورة.

الباب الرابع
صلاحيات الهيئات المركزية

١ ـ السلطة التشريعية

المادة (٤٩): يتولى البرلمانُ العراقي سلطةَ التشريع. ويتألف من مجلسين:

أ ـ مجلس النواب.

ب ـ مجلس الشيوخ.

مجلس النواب

المادة (٥٠): يتألف مجلس النواب من مائتين وخمسة وسبعين عضواً ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، ويحدد قانون الانتخاب الدوائر الانتخابية.

المادة (٥١): يجب أن يكون النائب قد أتم سن الخامسة والعشرين يوم الانتخاب. ويشترط في النائب أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية وأن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الابتدائية على الأقل.

المادة (٥٢): مدة مجلس النواب خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له. وتجري الانتخابات العامة الجديدة خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدة المجلس.

المادة (٥٣): لا يجوز حل مجلس النواب إلا لضرورة تقتضيها الأحكام الواردة في المادة ٨٨ من هذا الدستور. ويصدر بالحل مرسوم جمهوري مسبب. ولا يجوز حل المجلس مرتين متتاليتين للسبب نفسه.

المادة (٥٤): يشتمل المرسوم الجمهوري الصادر بحل مجلس النواب على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في موعد لا يتجاوز الشهرين. ويحدد المرسوم موعد اجتماع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان نتائج الانتخاب. وإذا لم يشتمل مرسوم الحل على هذه الأحكام يكون باطلاً ويبقى المجلس قائماً.

المادة (٥٥): لا يجوز أن تجدد ولاية مجلس النواب إلا بقانون يصدر بموافقة ثلثي أعضاء المجلس في حالات الضرورة القصوى، ولمدّة لا تتجاوز الستة أشهر ولمرّة واحدة فقط، باستثناء فترة الحرب.

مجلس الشيوخ

المادة (٥٦): يتألف مجلس الشيوخ من مائة وعشرين عضواً على النحو الآتي: مائة ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر على أن يكون لكل محافظة خمسة مقاعد، ولمحافظة بغداد خمسة عشر مقعداً. أما الأعضاء العشرون الآخرون، فيتم تعيينهم بمرسوم من رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء، على أن يكونوا من الشخصيات ذات المكانة الاعتبارية أو العلمية أو الفكرية أو الثقافية.

المادة (٥٧): لا يقل سن عضو مجلس الشيوخ يوم الانتخاب أو التعيين عن أربعين سنة ميلادية. ويجب أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية، وأن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية على الأقل.

المادة (٥٨): مدة عضوية مجلس الشيوخ خمس سنوات. ولا يجوز حل مجلس الشيوخ. وإذا حل مجلس النواب توقفت جلسات مجلس الشيوخ طوال فترة حل مجلس النواب.

أحكام عامة ومشتركة للمجلسين

المادة (٥٩): بغداد هي مقر البرلمان. ويجوز عند الضرورة وبقرار من أي من المجلسين أن تعقد الجلسات في مدينة أخرى. كما يجوز لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية أن يدعو أياً من المجلسين للانعقاد في أي مكان آخر في العراق. ويقع باطلاً انعقاد أي من المجلسين في غير المكان المخصص لانعقاده.

المادة (٦٠): الانعقاد السنوي العادي لأي من المجلسين لا يقل عن سبعة أشهر. ورئيس الجمهورية هو الذي يدعو المجلسين للانعقاد وهو الذي يصدر قرار فض الدورة. وإذا لم يُدعَ أي من المجلسين للانعقاد قبل الخامس عشر من شهر تشرين الثاني، اجتمع في ذلك اليوم بحكم القانون. ولا يجوز فض دورة مجلس النواب قبل الفراغ من إقرار الموازنة العامة للدولة والتصديق على الميزانية.

المادة (٦١): يجتمع أي من المجلسين في دورة غير عادية بدعوة من رئيس الجمهورية وذلك عند الضرورة. كما يجتمع أي من المجلسين في دورة غير عادية بناءً على طلب موَّقع من أغلبية أعضاء المجلس.

المادة (٦٢): تَفْصِل بين انتخاب مجلس النواب ومجلس الشيوخ فترة عامٍ واحد، وتنعقد دورات المجلسين بشكل متزامن.

المادة (٦٣): يُقسمُ أعضاء المجلسين بعد انتخابهم وقبل أن يتولوا عملهم التشريعي أمام المجلس المعني في جلسة علنية اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على سيادة العراق وسلامته الإقليمية ووحدة أراضيه والنظام الجمهوري وأن أرعى مصالح الشعب وأن أحترم الدستور والقانون وحقوق الإنسان والحريات العامة».

المادة (٦٤): ينتخب مجلس النواب في بداية كل فصل تشريعي ولمدة هذا الفصل رئيساً ونائباً له. وينتخب مجلس الشيوخ في أول اجتماع له رئيساً ونائباً له. ولا يجوز لأي من أعضاء المجلسين تولي أي وظيفة عامة خلال مدة ولايته. وإذا شغر مكان أي من هؤلاء انتخب في جلسة عامة من يحل محله إلى نهاية مدته.

المادة (٦٥): جلسات المجلسين علنية، على أنه يجوز لهما أن يقررا عقد جلسات سرية.

المادة (٦٦): لا يجوز الجمع بين عضوية المجلسين، ويُبين القانون أحوال عدم الجمع الأخرى.

المادة (٦٧): يتقاضى العضو في كل مجلس المخصصات المالية التي يحددها القانون. ولا يجوز زيادة قيمة المخصصات أثناء دورة أي من المجلسين.

المادة (٦٨): يتمتع أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الشيوخ بالحصانة البرلمانية أثناء تولّيهم مهامَّهم التمثيليةَ في المجلسين، ولا تجوز مساءلتُهم أثناءَها عمّا يُبْدُون من مواقفَ وآراءٍ في الشؤون العامة.

المادة (٦٩): لا يجوز أثناء دورة انعقاد أي من المجلسين وفي غير حالة التلبس أن يُتّخذ بحق أي عضو من أعضاء المجلسين أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التفتيش أو التوقيف أو الحبس أو سواها إلاّ بإذن المجلس المعني. وفي حال اتخاذ أي من هذه الإجراءات خارج دورة انعقاد المجلس يتعين إخطار المجلس بها. وله أن يقرر وقف هذه الإجراءات.

المادة (٧٠): يكون انعقاد المجلس قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء. ويجب أن يستمر النصاب كاملاً طوال انعقاد الجلسة. ولا يجوز اتخاذ قرارات أو إجراء تصويت ما لم يكن النصاب القانوني للانعقاد مكتملاً.

المادة (٧١): لكل عضو في أي من المجلسين حق اقتراح القوانين.

المادة (٧٢): يحال كل مشروع قانون قبل مناقشته إلى إحدى لجان المجلس لدراسته وتقديم تقرير عنه. وإذا كان اقتراح القانون مقدماً من أحد الأعضاء ورفضه مجلس النواب فلا يجوز تقديمه ثانية في دورة الانعقاد ذاتها.

المادة (٧٣): كل مشروع قانون يقرّه مجلس النواب يحال إلى مجلس الشيوخ. ولا يصبح المشروع قانوناً نافذاً ما لم يقرّه المجلسان ويصدّق عليه رئيس الجمهورية.

ولا يجوز سن قانون يتعارض مع أحكام الدستور.

المادة (٧٤): إذا شغر مقعد عضو في أحد المجلسين قبل انتهاء مدته وجب انتخاب من يحلّ محله خلال ستين يوماً من إشعار الحكومة بشغور المقعد. ويكمل العضو المنتخب مدة سلفه.

المادة (٧٥): عند حدوث خلاف بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ في شأن مشروع قانون، يجتمع المجلسان ويفصلان في المسألة الخلافية بقرار يصدر عنهما بالتوافق. وإذا تعذّر ذلك يعاد المشروع إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيه، فإذا أصرّ المجلس على موقفه يحال الأمر إلى المحكمة الدستورية للبت به.

ولا تعدّ قرارات المجلسين صحيحة إلاّ إذا حضرت غالبية أعضاء كل منهما.

المادة (٧٦): لكل عضو في أي من المجلسين أن يوجه إلى رئيس الوزراء والوزراء أسئلة شفاهةً أو تحريراً. وعلى الحكومة أن تجيب عن أسئلة الأعضاء. ويجوز لعشرة من أعضاء أي من المجلسين طلب عرض موضوع عام للمناقشة. كما يجوز للأعضاء فرادى ومجتمعين إبداء رغبات عامة للحكومة، وعلى الحكومة أن تأخذ هذه الرغبات بنظر الاعتبار.

المادة (٧٧): يجوز لأعضاء مجلس النواب تقديم استجوابات لرئيس مجلس الوزراء أو للوزراء. ويكون الاستجواب مكتوباً. وتجري مناقشة الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه. وللحكومة الموافقة على مناقشته قبل ذلك. ولا يجوز فض دورة انعقاد المجلس إلا بعد مناقشة الاستجوابات التي قدمت قبل شهرين من انتهاء الدورة.

المادة (٧٨): لكل من المجلسين إجراء تحقيق في أي موضوع من الموضوعات الداخلة في اختصاصه. ولا يجوز إجراء تحقيق في موضوعات يجري في شأنها تحقيق قضائي.

المادة (٧٩): يضع كل مجلس بالأغلبية المطلقة نظامه الداخلي الذي يحدد لجان المجلس وكيفية سير عمله.

المادة (٨٠): يتولى رئيس كل مجلس إدارة الجلسات والمحافظة على النظام داخل المجلس.

٢ ــ السلطة التنفيذية

أ ــ رئيس الجمهورية

المادة (٨١): رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمزُ السيادة والوحدة الوطنية والقائد الأعلى للقوات المسلحة.

المادة (٨٢): ينتخب البرلمان رئيس الجمهورية في جلسة مشتركة لأعضاء مجلسي النواب والشيوخ بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين، وتكفي الأغلبية المطلقة بعد الاقتراع الأول. ولرئيس الجمهورية أن يُسمّي من بين أعضاء مجلسي النواب والشيوخ نائباً للرئيس بعد موافقة المجلسين ليقوم مقامه.

المادة (٨٣): يجوز لكل مواطن أتمَّ الأربعين من عمره ومتمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية أن يُنتخب رئيساً للجمهورية. ولا يجوز لرئيس الجمهورية أو لنائبه الجمع بين منصبه وأي وظيفة أخرى. ويحدد القانون تنظيم جهاز رئاسة الجمهورية، كما يحدد راتب الرئيس ومخصصاته.

المادة (٨٤): يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات ولا يجوز انتخابه لأكثر من ولايتين رئاسيتين. وقبل انتهاء ولايته بثلاثين يوماً، يدعو رئيس مجلس النواب البرلمان للاجتماع في جلسة مشتركة لانتخاب رئيس الجمهورية الجديد. فإذا كان المجلسان منحلّين أو لم يبق على انتهاء مدتهما سوى ثلاثة أشهر فقط، يتم الانتخاب خلال الأيام الخمسة عشر التالية لاجتماع المجلسين الجديدين وتمدّ خلال تلك الفترة سلطات الرئيس القائم بالعمل.

المادة (٨٥): في حالة شُغُور منصب الرئاسة لأية علّة كانت تناط وظائف رئيس الجمهورية وكالةً بنائبه. وفي حالة العجز الدائم أو الوفاة أو استقالة رئيس الجمهورية أو لأي سبب آخر يؤدي إلى خلو منصب الرئاسة، يدعو رئيس مجلس النواب إلى انتخاب رئيس الجمهورية الجديد خلال خمسة عشر يوماً. ويجوز النص على مدة أطول إذا كان المجلسان منحلّين أو لم يبق على انتهاء مدتهما إلا أقل من ثلاثة أشهر.

المادة (٨٦): يؤدي رئيس الجمهورية أمام البرلمان اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على سيادة العراق وسلامته الإقليمية ووحدة أراضيه والنظام الجمهوري وأن أرعى مصالح الشعب وأن أحترم الدستور والقانون وحقوق الإنسان والحريات العامة».

المادة (٨٧): يختص رئيس الجمهورية بالشؤون والوظائف الآتية:

أ ـ يمثل الجمهورية في العلاقات الخارجية، ويعتمد المبعوثين السياسيين، ويوافق على المعاهدات والاتفاقات الدولية ويحيلها إلى البرلمان للتصديق عليها.

ب ـ يدعو إلى دورات استثنائية لانعقاد مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

ج ـ يصدر القوانين التي يقرها البرلمان، ويأمر بنشرها في الجريدة الرسمية.

د ـ يأمر بإجراء الاستفتاءات الشعبية العامة وفقاً للقوانين التي تنظمها.

هـ ـ يعين رئيس مجلس الوزراء بعد اختياره في البرلمان.

و ـ يلقي البيانات ويوجّه الرسائل إلى البرلمان.

ز ـ يحق له حضور ورئاسة جلسات مجلس الوزراء وطلب التقارير منه ومن الوزراء منفردين ومناقشة القضايا الضرورية.

ح ـ يعلن الحرب وحالة الطوارئ والتعبئة العامة والجزئية في الفترات التي لا تكون فيها دورات البرلمان منعقدة أو يتعذر انعقادها، وذلك في حال وقوع عدوان عسكري على الجمهورية، أو إذا اقتضى ذلك تنفيذ الالتزامات المترتبة على معاهدة دولية للدفاع المتبادل، على أن يدعو البرلمان إلى جلسة استثنائية عاجلة لمناقشة التدبير المتخذ والمصادقة عليه. ولا يجوز لرئيس الجمهورية تجديد حالة الطوارئ إلاّ بموافقة البرلمان.

ط ـ يمنح أوسمة الجمهورية وميدالياتها.

ي ـ يمارس حقَّ العفو الرئاسي ويوقّع على قوانين العفو التشريعي.

ك ـ يسهر على تنفيذ أحكام الدستور.

المادة (٨٨): يجوز لرئيس الجمهورية، بعد موافقة مجلس الوزراء، أن يحلّ مجلس النواب لواحد أو أكثر من أسباب ثلاثة هي على وجه الحصر:

أ ـ امتناعه عن الاجتماع رغم دعوته ثلاث مرات متتالية.

ب ـ ردّه الميزانية برمتها.

ج ـ حجبه الثقة عن الحكومة مرتين خلال سنة واحدة.

غير أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يباشر حقه بحل مجلس النواب خلال الأشهر الستة الأخيرة لولايته.

المادة (٨٩): باستثناء تعيين رئيس مجلس الوزراء واستقالة الحكومة وحق العفو الرئاسي، لا يكون أي عمل صادر عن رئيس الجمهورية صحيحاً إلاّ إذا وقّع إلى جانبه رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون. ويوقّع رئيس مجلس الوزراء بجانب رئيس الجمهورية على الأعمال التي لها صفة تشريعية والأعمال الأخرى التي نصّ عليها القانون.

المادة (٩٠): لا يُسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي يقوم بها أثناء مباشرته لوظائفه في ما عدا الخيانة العظمى وخرق الدستور. وفي هذه الحال، يوّجه البرلمان إليه الاتهام في جلسة مشتركة بأغلبية ثلثي أعضائه.

ب ـ مجلس الوزراء

المادة (٩١): تتألف حكومة الجمهورية من رئيس ووزراء يشكلون مجتمعين مجلس الوزراء. ويعين رئيس الجمهورية، بناءً على اختيار المجلسين، رئيس مجلس الوزراء، ويعين الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء. ولرئيس الجمهورية حق إقالة الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء. ولا يجوز الجمع، في ما عدا رئاسة مجلس الوزراء، بين عضوية الحكومة وعضوية المجلسين. وإذا قبل أحد الأعضاء عضوية مجلس الوزراء، عُدّ مستقيلاً من عضوية البرلمان.

المادة (٩٢): يُقسم رئيس مجلس الوزراء والوزراء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل أن يباشروا وظائفهم.

المادة (٩٣): تتقدم الحكومة إلى كل من المجلسين لنيل ثقتهما خلال الأيام العشرين التالية لتشكيلها. وعليها أن تنال ثقة كل من المجلسين. ويمنح كل من المجلسين الثقة كما يرفضها بالتصويت بطريقة النداء بالاسم.

المادة (٩٤): يرسم مجلس الوزراء السياسة العامة للحكومة ويديرها وهو المسؤول عنها، ويضع مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح التنظيمية ويتخذ القرارات الإدارية لتطبيقها، ويحافظ على وحدة الإدارة السياسية والتنظيمية ويوجّه نشاط الوزراء وينسقه، ويعدّ مشروع الميزانية العامة. والوزراء مسؤولون بالتضامن عن أعمال مجلس الوزراء، وشخصياً عن أعمال إداراتهم. ويحدد القانون تنظيم جهاز رئاسة مجلس الوزراء ويعيّن عدد الوزارات واختصاصاتها وتنظيماتها.

المادة (٩٥): يوجه المجلسان مجتمعين في جلسة مشتركة الاتهام لرئيس مجلس الوزراء والوزراء عن الجرائم التي ترتكب أثناء مباشرتهم وظائفهم.

المادة (٩٦): ينظم مجلس الوزراء الوظائف العامة وفقاً لأحكام القانون.

٣ ـ السلطة القضائية

المادة (٩٧): السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وفقاً للقانون. وسيادة القانون أساس الحكم في الدولة. ولا يجوز استثناء أي عمل أو إجراء من سلطة القضاء.

المادة (٩٨): لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون. ولا يجوز لأي سلطة التدخل في شؤون القضاء أو العدالة.

المادة (٩٩): لا يجوز عزل القضاة. ولا يجوز أن يعفوا من الخدمة أو يوقفوا عن العمل أو ينقلوا إلى مراكز أخرى إلا بقرار صادر عن المجلس الأعلى للقضاء وبعد سماع دفاعهم.

المادة (١٠٠): يتألف المجلس الأعلى للقضاء من تسعة أعضاء على النحو الآتي:

١ ـ أعضاء دائمون بحكم وظائفهم:

أ ـ رئيس محكمة التمييز.

ب ـ المدعي العام لدى محكمة التمييز.

ج ـ رئيس محكمة الاستئناف في كل من الكرخ والرصافة في محافظة بغداد.

د ـ رئيس محكمة الاستئناف في إقليم كردستان.

٢ ـ خمسة أعضاء ينتخبهم رؤساء محاكم الاستئناف في المحافظات.

المادة (١٠١): تنشأ بقانون محاكم إدارية للفصل في المنازعات الإدارية بين الإدارة والأفراد. ويحدد القانون المنازعات الإدارية وإجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية. ويتمتع قضاة المحاكم الإدارية بما يتمتع به القضاة العاديون من حصانات وضمانات.

المادة (١٠٢): لا يجوز محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية إلا في زمن الحرب. ويحدد القانون الجرائم العسكرية والإجراءات أمام المحاكم العسكرية.

المحكمة الدستورية العليا

المادة (١٠٣): المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها،

تتألف من خمسة عشر عضواً يختارهم البرلمان من بين كبار القضاة وأساتذة القانون والمحامين. وتختار المحكمة رئيساً ونائباً له من بين أعضائها. ومدة ولاية المحكمة سبع سنوات قابلة للتجديد. ويكون انعقادها صحيحاً بحضور تسعة من أعضائها. ويتمتع قضاة المحكمة الدستورية العليا بسائر ضمانات وحصانات القضاة.

المادة (١٠٤): لا يحال قضاة المحكمة الدستورية العليا إلى التقاعد ما داموا قادرين على أداء مهامهم.

المادة (١٠٥): تختص المحكمة الدستورية العليا وحدها بالنظر في دستورية القوانين والأنظمة.

المادة (١٠٦): تختص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية والتشريعية بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من رئيس أحد المجلسين أو من عشرة أعضاء في أي منهما.

المادة (١٠٧): تفصل المحكمة الدستورية العليا في المنازعات الناشئة عن انتخاب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الشيوخ، كما تعلن نتائج الانتخابات.

المادة (١٠٨): تفصل المحكمة الدستورية العليا في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الشيوخ.

المادة (١٠٩): تختص المحكمة الدستورية العليا بمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الشيوخ عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء ولايتهم فيما يتصل بخرق الدستور أو الخيانة العظمى أو الإضرار بالمصالح الوطنية العليا للبلاد.

المادة (١١٠): أحكام المحكمة الدستورية العليا حجة على كل سلطات الدولة وعلى الناس كافة وتنشر في الجريدة الرسمية.

الباب الخامس
الهيئات المحلية والإقليمية

المادة (١١١): تضم الدولة هيئات محلية وإقليم كردستان وتتمتع بشخصية معنوية عامة. وتعتبر المحافظة وحدة إدارية محلية. ويتألف إقليم كردستان من المحافظات الثلاث المشار إليها في المادة ٤١، مع الأخذ بنظر الاعتبار تكاملها الاقتصادي والاجتماعي والجغرافي والتركيب السكاني والقومي. وتتمتع كل وحدة

من هذه الوحدات بالشخصية الاعتبارية وتأخذ باللامركزية في إدارة شؤونها وتنميتها وتطورها.

المادة (١١٢): تنقسم المحافظة إلى أقضية ونواحٍ، تشكل مجتمعةً وحدة إدارية تمثل الهيئة المحلية. ويجوز أن يعتبر حيٌ في مدينة كبرى هيئة محلية قائمة بذاتها. كما يجوز أن تُشكل هيئات محلية قائمة بذاتها في أحياء المدن الكبرى.

المادة (١١٣): يمثل الهيئة المحلية للمحافظة مجلس منتخب بالاقتراع السري المباشر. ويختار المجلس رئيسه من بين الأعضاء المنتخبين، ويحدد القانون مدة المجلس واختصاصاته وعدد أعضائه وطريقة انتخابه.

المادة (١١٤): تختص المجالس المحلية بكل ما يهم الوحدات الإدارية التي تمثلها وتدير المرافق والشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية والبيئية والبلدية، وتسهر على حماية حقوق الإنسان للجماعات والأفراد.

المادة (١١٥): تعتبر الهيئات المحلية مسؤولة عن إدارة التعليم وبخاصة الإلزامي في المرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية وقضايا المواصلات والطرق المحلية والإدارة والخدمات الاجتماعية والمرافق والمنشآت الاقتصادية.

المادة (١١٦): يقتصر تدخل السلطة التنفيذية (الحكومة المركزية) على شؤون المجالس المحلية المنتخبة عند انتهاكها لأحكام الدستور، وفي حال حدوث خلاف على الاختصاص الدستوري، يحق للهيئات المحلية اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا لفض النزاع.

المادة (١١٧): تدخل في واردات الهيئات المحلية، الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي وفقاً لما يقرره القانون، ويستثنى من الضرائب والرسوم انتقال الأشخاص والأموال بين الوحدات الإدارية. ويحق للمواطنين ممارسة مهماتهم وأعمالهم في جميع أراضي العراق دونما منع أو تقييد.

المادة (١١٨): تدخل في واردات المجالس المحلية حصتها من ضريبة الأملاك والأراضي، وينظم القانون حصة الحكومة المركزية والمجالس المحلية من هذه الضريبة وتوزيعها العادل على الأقضية والنواحي.

المادة (١١٩): جلسات المجالس المحلية علنية، ويمكن عقد جلسات سرية للضرورة وبالحدود التي يقررها القانون.

المادة (١٢٠): يختص كل مجلس بوضع ميزانية سنوية شاملة لإيراداته ومصروفاته، ويُبينّ القواعد التي تتبع في وضع الميزانية. كما يحدد القانون المدّة

التي يجوز خلالها للسلطة التنفيذية (الحكومة المركزية) الاعتراض عليها وكيفية تسوية الخلاف في شأنها، وتنشر ميزانيات المجالس وحساباتها الختامية وفقاً للقانون.

المادة (١٢١): تكفل الجمهورية ما تحتاجه الهيئات والمجالس المحلية من دعم فني وإداري ومالي، وينظم ذلك بقانون.

المادة (١٢٢): ينظم القانون تعاون الهيئات المحلية في الأعمال ذات النفع المشترك ووسائل التعاون بينها وبين مصالح الحكومة في الأقاليم.

المادة (١٢٣): لا يجوز حل المجالس المحلية بإجراء إداري، إلا في الحالات الاستثنائية، ويتم ذلك بمرسوم لعلة مخالفة أحكام الدستور. ويجب أن يحدد المرسوم تاريخ انتخاب المجلس الجديد في موعد لا يتجاوز الشهرين، على أن يستمر المجلس المنحل في تصريف الأعمال التي لا تحتمل التأخير.

إقليم كردستان العراق

المادة (١٢٤): الإقليم وحدة إدارية جغرافية، وله شخصية معنوية واستقلال إداري ومالي. والمقصود بالإقليم حيثما يرد ذكره في هذا الدستور «إقليم كردستان» المتمتع بالحكم الذاتي الإقليمي.

المادة (١٢٥): يعتبر الإقليم وحدة إدارية متكاملة في إطار وحدة العراق القانونية والسياسية والاقتصادية التي لا تتجزأ.

المادة (١٢٦): أربيل عاصمة إقليم كردستان العراق، وهي مركز إدارة الحكم الذاتي الإقليمي. وتكون اللغة الكردية لغة رسمية. وهي لغة التعليم الرسمية للكرد ولغة المخاطبة في الدوائر والمؤسسات والقضاء إلى جانب اللغة العربية.

المادة (١٢٧): يُدار الإقليم من جانب حكومة إقليمية تسمى حكومة إقليم كردستان ومجلس تشريعي إقليمي منتخب يُسمى برلمان إقليم كردستان.

المادة (١٢٨): يضمن هذا الدستور الحقوق الإدارية والثقافية لكل المكونات الأخرى للشعب العراقي، وفي إطار وحدة العراق والشرعة الدولية لحقوق الإنسان والتزامات العراق الدولية.

المادة (١٢٩): يتبع في إعداد وتنظيم ميزانية الإقليم القواعد والأسس نفسها التي تتبع في إعداد الميزانية العامة (المركزية).

المجلس التشريعي الإقليمي (برلمان إقليم كردستان)

المادة (١٣٠): ينتخب إقليم كردستان مجلساً تشريعياً (برلمان) في المحافظات الثلاث التي يتألف منها الإقليم ويتحدد تكوينه وتنظيمه بقانون. وينتخب برلمان إقليم كردستان رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر من بين أعضائه.

المادة (١٣١): تنعقد جلسات برلمان إقليم كردستان بحضور أغلبية أعضائه.

المادة (١٣٢): يمارس برلمان إقليم كردستان في حدود الدستور والقوانين النافذة الصلاحيات الآتية:

أ ـ وضع نظامه الداخلي.

ب ـ وضع التشريعات اللازمة لتطوير الإقليم والنهوض بمرافقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعمرانية والتربوية والبلدية ذات الطابع الإقليمي في حدود السياسة العامة للجمهورية وبالتوافق مع أحكام الدستور.

ج ـ وضع التشريعات التي تتعلق بتطوير الثقافة والتراث والفولكلور الكردي وتعزيز الخصائص والتقاليد القومية للغالبية العظمى من سكان الإقليم، مع مراعاة المكونات الأخرى للشعب العراقي وحماية حقوقها الثقافية والإدارية في إطار المواطنة التامة والمساواة الكاملة وفقاً لشرعة حقوق الإنسان.

د ـ وضع التشريعات الخاصة بالدوائر الرسمية والمؤسسات والمصالح ذات الطابع الإقليمي.

هـ ـ التصديق على مشروعات الخطط التفصيلية التي تعدّها الحكومة الإقليمية في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية والتربوية والتعليمية والصحية والبلدية وقضايا العمل والضمان وفقاً لمقتضيات الخطة العامة للحكومة المركزية ومتطلبات تطبيقها.

و ـ اقتراح الميزانية الخاصة بالإقليم وإقرار الحسابات الإقليمية بعد تدقيقها.

ز ـ مناقشة ومساءلة أعضاء الحكومة الإقليمية في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم، وطرح الثقة بالحكومة الإقليمية أو بواحد أو أكثر من أعضائها.

الحكومة الإقليمية (حكومة إقليم كردستان)

المادة (١٣٣): حكومة إقليم كردستان هي السلطة التنفيذية لإدارة شؤون الإقليم، وتتكون من رئيس الوزراء ونائب له وعدد من الأعضاء مساوٍ لعدد الإدارات.

المادة (١٣٤): يختار برلمان إقليم كردستان رئيس حكومة الإقليم (رئيس وزراء الحكومة الإقليمية) ويكلفه بتشكيل الحكومة (الوزارة الإقليمية).

المادة (١٣٥): يختار رئيس الوزراء الإقليمي المكلّف أعضاء الحكومة الإقليمية ونائباً له من بين أعضاء البرلمان الإقليمي أو ممن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لتولي هذا المنصب. ويتقدم رئيس الوزراء الإقليمي إلى البرلمان الإقليمي بطلب الثقة، وعند نيله إياها بأغلبية عدد أعضائه، يُصدر رئيس الجمهورية مرسوماً بتشكيل حكومة إقليم كردستان.

المادة (١٣٦): لبرلمان إقليم كردستان بأغلبيته حق مساءلة رئيس الحكومة الإقليمية، وفي حال خرق الدستور يكون له الحق بإعفائه من منصبه أو إعفاء أحد الوزراء، كما يحق له سحب الثقة من الحكومة.

المادة (١٣٧): تشمل اختصاصات الحكومة الإقليمية الوظائف الآتية:

أ ـ تنفيذ القوانين والأنظمة في الإقليم.

ب ـ تنفيذ أحكام القضاء الصادرة عن المحاكم الإقليمية والمحاكم المركزية.

ج ـ حفظ الأمن والنظام العام وحماية المرافق العامة المركزية والإقليمية وأموال الدولة وضمان سير العدالة.

المادة (١٣٨): تتحدد اختصاصات الحكومة الإقليمية بقرار من برلمان إقليم كردستان وبالتشاور مع الحكومة المركزية، وفي حدود أحكام هذا الدستور.

علاقة الحكومة المركزية بحكومة إقليم كردستان

المادة (١٣٩): باستثناء الصلاحيات التي تمارسها حكومة إقليم كردستان وفقاً لأحكام الدستور، تعود ممارسة السلطة في جميع أنحاء العراق إلى الحكومة المركزية أو السلطة المفوضة بذلك.

المادة (١٤٠): للحكومة المركزية أن تنشر في الإقليم تشكيلات لمختلف صنوف القوات المسلحة التابعة لها. ولرئيس الحكومة الإقليمية بالتنسيق مع رئيس الوزراء في الحكومة المركزية أن يعهد إلى هذه التشكيلات بواجبات ضمن إقليم كردستان في حدود وظائفها وفي إطار السياسة العامة للدولة.

المادة (١٤١): للحكومة المركزية في حدود اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور حق التوجيه العام للحكومة الإقليمية في إطار الاختصاصات المشتركة.

المادة (١٤٢): تُعينّ الحكومة المركزية وزيراً لشؤون الإقليم تكون مهمته التنسيق بين الأنشطة المماثلة والمشتركة التي تمارسها في الإقليم كل من الحكومة المركزية وهيئات الحكومة الإقليمية.

المادة (١٤٣): تُبلغ قرارات الحكومة الإقليمية إلى رئاسة مجلس الوزراء فور صدورها.

المادة (١٤٤): لرئيس الحكومة الإقليمي حق حضور اجتماعات مجلس الوزراء (الحكومة المركزية) في القضايا المتعلقة بإقليم كردستان.

المادة (١٤٥): تمارس المحكمة الدستورية العليا الرقابة على مشروعية قرارات الهيئات الإقليمية. ولوزير العدل أن يطعن في قرارات هيئات الحكومة الإقليمية أمام المحكمة الدستورية العليا، لعلّة مخالفتها الدستور أو القوانين أو الأنظمة النافذة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها إلى رئاسة مجلس الوزراء. ويمكن الطعن أن يوقف تنفيذها لحين صدور قرار في شأن الفصل بها. وفي حال صدور قرار بعدم مشروعيتها، فإنها تعتبر ملغاة كلاً أو جزءاً من تاريخ صدورها وتزول جميع الآثار القانونية التي ترتبت عليها.

المادة (١٤٦): يعتبر البرلمان الإقليمي مُنحلاً في حال تعذر ممارسة صلاحياته بسبب استقالة نصف عدد أعضائه، أو عدم توافر النصاب القانوني في جلساته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دعوته للانعقاد، أو بسبب عدم منحه الثقة للحكومة الإقليمية المنصوص عليها في هذا الدستور، لأكثر من مرتين متتاليتين أو في حال عدم تنفيذه لقرارات المحكمة الدستورية العليا.

المادة (١٤٧): في حال حلّ البرلمان الإقليمي تمارس الحكومة الإقليمية صلاحياته إلى حين انتخاب برلمان جديد في مدة أقصاها تسعون يوماً من تاريخ صدور قرار الحل.

المادة (١٤٨): الجهاز القضائي الإقليمي امتداد للجهاز القضائي للجمهورية من حيث تركيبه ووظائفه واستقلاله واختيار القضاة. ويكون مستقلاً عن السلطة التنفيذية لحكومة الإقليم بما فيها وزارة العدل الإقليمية.

الباب السادس
الشؤون المالية

المادة (١٤٩): المواطنون سواء في تحمّل التكاليف العامة. ولا يجوز فرض

ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها أو عقد قرض عمومي أو تعهد يترتب عليه إنفاق من مال الخزانة إلا بمقتضى قانون. ولا يجوز منح التزام أو امتياز لاستغلال مورد من موارد الدولة إلا بقانون وإلى زمن محدد.

المادة (١٥٠): يشترط موافقة البرلمان مسبّقاً على إنشاء أو إبطال كل إجراء يتعلق بالمرافق العامة كالسكك الحديدية والطرق والجسور والمصارف والعقارات المملوكة للدولة وسائر أعمال الريّ التي تتعلق بأكثر من محافظة أو بشؤون الإقليم. ولا يجوز التنازل عن أموال الدولة المنقولة وغير المنقولة إلا في حدود القانون.

المادة (١٥١): يكون الاقتصاد الوطني في حمى الدولة، وتكون الثروات الطبيعية بما فيها النفط والغاز والمعادن الأخرى سواء في باطن الأرض أو في المياه الإقليمية وجميع مصادرها وقواها ملكاً للدولة، مع مراعاة مقتضيات الاقتصاد الوطني والأمن القومي. وكل التزام باستغلال أو احتكار مورد من الموارد الطبيعية أو المرافق العامة يجب أن يُمنح بقانون وأن يكون لزمن محدد، وبما يكفل لها العلانية والشفافية وضمان المنافسة.

المادة (١٥٢): يُقدّم مشروع الميزانية العامة لواردات الدولة ومصروفاتها إلى البرلمان قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لتدقيقها ومناقشتها واعتمادها وفقاً لأحكام الدستور والقانون.

المادة (١٥٣): المرتبات والتعويضات والمخصصات والمكافآت يجري تنظيمها بقانون.

المادة (١٥٤): يراقب البرلمان بمعاونة ديوان للرقابة المالية إيرادات الدولة ومصروفاتها، ولكلٍ من البرلمان والحكومة أن يعهدا إلى الديوان بإجراء التحقيقات وإعداد البحوث المتّصلة بالرقابة. ويتولى الديوان الرقابة على الإدارة المالية وشؤون الخزانة ويراقب جباية الضرائب والإيرادات وإنفاق المصروفات وفقاً للميزانية العامة أو الميزانيات المستقلة أو الملحقة.

المادة (١٥٥): تقدّم الحكومة الحسابات الختامية إلى البرلمان وديوان الرقابة المالية في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية. ويضع رئيس ديوان الرقابة تقريراً عاماً مفصلاً عن الحسابات الختامية يقدّم إلى البرلمان ويبلغ إلى وزارة المالية وذلك في مدة لا تتجاوز الأشهر الثلاثة التالية، وللحكومة في غضون شهر أن تقدّم للبرلمان ملاحظاتها على التقرير. وعلى البرلمان إقرار الحساب الختامي قبل انتهاء السنة المالية التالية.

المادة (١٥٦): يتولى ديوان الرقابة التدقيق والإشراف على ميزانيات الهيئات المحلية وميزانية إقليم كردستان العراق، وغيرها من ميزانيات المؤسسات العامة والهيئات التي يحددها القانون.

المادة (١٥٧): يسمّي البرلمان رئيس ديوان الرقابة المالية، ويُعيّنه رئيس الجمهورية بمرسوم بعد موافقة مجلس الوزراء. ويشترط في رئيس الديوان أن يكون مستقلاً عن الأحزاب والكتل السياسية وألاّ يجمع بين الوظيفة وعضوية البرلمان، ويؤدي اليمين الدستورية قبل مباشرة أعماله أمام البرلمان وهو مسؤول أمامها ولا يجوز عزله إلا بقرار منها وبأغلبية الأعضاء الذين تتألف منهم. ويحظر عليه مزاولة الأعمال المحظورة على الوزراء وتتبع في اتهامه ومحاكمته الأحكام المقررة في الدستور لمحاكمة الوزراء.

المادة (١٥٨): في حال نشوب خلاف بين الحكومة وديوان الرقابة المالية حول اختصاصات الديوان، يجوز لكلٍ منهما اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل به.

الباب السابع
تعديل الدستور

المادة (١٥٩): يمكن تعديل الدستور بناءً على اقتراح من رئيس الجمهورية أو اقتراح مقدم من ربع أعضاء البرلمان. ويجري الاقتراع على اقتراح التعديل ويصبح نهائياً إذا ما أقرّ بأكثرية ثلثي مجموع الأعضاء في كل من المجلسين.

المادة (١٦٠): استثناءً من الإجراءات المحددة في هذا الدستور يقتضي إقرار تعديل الدستور في استفتاء عام بعد إقراره من قبل البرلمان إذا كان موضوع التعديل يمس شكل الدولة أو النظام اللامركزي الإقليمي.

المادة (١٦١): لا يجوز أن تكون ضمانات الحقوق والحريات موضع مساس ينتقص منها.

الباب الثامن
أحكام انتقالية

المادة (١٦٢): تبقى الجمهورية ملزمة بأحكام المعاهدات والاتفاقات الدولية النافذة بتاريخ العمل بهذا الدستور إلى أن يجري إلغاؤها أو تعديلها بما يتفق وأحكامه.

المادة (١٦٣): تقوم جامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة بالإشراف على انتخاب أعضاء «الجمعية التأسيسية».

المادة (١٦٤): تتألف الجمعية التأسيسية المنتخبة من مائتين وخمسة وسبعين عضواً يُنْتَخبون بالاقتراع العام السرّي المباشر طبقاً لأحكام القانون.

المادة (١٦٥): تقوم الجمعية التأسيسية بإعداد مسودة الدستور وعرضه على الاستفتاء الشعبي العام في مدّة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تشكيلها.

المادة (١٦٦): يجري إقرار هذا الدستور في استفتاء عام بأغلبية أصوات المقترعين، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الثاني

مشـروع قانـون انتخـاب البرلمـان العراقـي (وفقـاً لنظـام التمثيـل النسبـي)[*]

الفصل الأول
نظام التمثيـل

المادة (١): يتم انتخاب أعضاء البرلمان بالاقتراع السري، المباشر والشامل.

المادة (٢): يتألف البرلمان من ٣٩٥ عضواً تكون مدة ولايتهم خمس سنوات، وهم أعضاء مجلسيْه يُوَزَّعون على النحو الآتي:

أ ـ عدد أعضاء مجلس النواب مائتان وخمسة وسبعون، يُنتخبون وفقاً لنظام الاقتراع النسبي المبيَّنة أحكامه في هذا القانون.

ب ـ عدد أعضاء مجلس الشيوخ مائة وعشرون، يُنْتَخَب مائة منهم بالاقتراع العام السريّ المباشر، على أن يكون لكل محافظة خمسة مقاعد ولمحافظة بغداد خمسة عشر مقعداً. أما الأعضاء العشرون الباقون، فيقع تعيينُهم بمرسوم رئاسيّ بموافقة مجلس الوزراء، على أن يكونوا ذوي شخصية اعتبارية أو علمية أو فكرية أو ثقافية.

المادة (٣): يقسم العراق الى ١٨ دائرة انتخابية هي محافظات بغداد، نينوى (الموصل)، البصرة، السليمانية، أربيل، ذي قار (الناصرية)، التأميم

(*) أعد المسودة الأولى مركز بيروت للأبحاث والمعلومات. وتمت مناقشته، وأدخلت تعديلات عليه من قبل لجنة مؤلفة (حسب التسلسل الأبجدي) من: الدكتور خير الدين حسيب، والدكتور عصام نعمان.

(كركوك)، ديالى، الأنبار (الرمادي)، بابل (الحلّة)، القادسية (الديوانية)، واسط (الكوت)، النجف، ميسان (العمارة)، صلاح الدين، دهوك، كربلاء والمثنى (السماوة).

المادة (٤): يحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون، ويكون الترشيح عن المحافظة في قوائم مسماة.

المادة (٥): تبدأ الدورة الانتخابية قبل ٩٠ يوماً من تاريخ بدء ولاية البرلمان.

المادة (٦): تكون المنافسة بين قوائم مرشحين. لكل ناخب الحق في أن يقترع لصالح قائمة واحدة. ويجب أن تتضمن هذه الأخيرة اسم شخص واحد ككيان سياسي أو حزب واحد أو ائتلاف من حزبين أو أكثر.

المادة (٧): تنال كل قائمة من القوائم المتنافسة نسبة مئوية من المقاعد مساوية للنسبة المئوية التي تنالها من مجموع الأصوات التي نالتها على مستوى الدائرة الانتخابية وفقاً للآلية الآتية:

١ ـ يقسم مجموع أصوات المقترعين في الدائرة الواحدة على عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة بغية الحصول على معدل الأصوات للمقعد الواحد أي الحاصل الانتخابي.

٢ ـ يقسم مجموع عدد الأصوات المقترعة لكل قائمة على الحاصل الانتخابي ليصار الى تحديد نصيب كل قائمة من مجموع المقاعد.

٣ ـ توزع المقاعد الباقية بعد توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة على أساس أن تفوز القائمة التي حصلت على أعلى كسر بالمقعد الباقي الأول، والقائمة صاحبة ثاني أعلى كسر بالمقعد الثاني، وهكذا يستمر التوزيع حسب تسلسل الكسور لغاية ملء جميع المقاعد الباقية.

٤ ـ لا تفوز بأي مقعد، القائمة التي لا تحصل على نصاب الأبعاد المحدد بـ ١٦,٦٦ بالمئة من مجموع عدد المقترعين في الدائرة الواحدة، وتعتبر الأصوات التي حصلت عليها كأنها لم تكن.

٥ ـ يمكن للناخب أن يستبدل الأسماء الواردة في القائمة بحيث يقدّم من يراه مناسباً وليس طبقاً لتسلسل القائمة، وفي هذه الحالة لا تكون القائمة مغلقة. وليس بالضرورة انتخاب كامل أعضائها.

الفصل الثاني
في الكيانات السياسية

المادة (٨): يعتبر بمثابة كيان سياسي كل حزب أو تكتل سياسي يتكون من ناخبين مؤهلين يتآزرون طوعاً على أساس آراء ومصالح مشتركة بغية تحقيق أهدافهم وتمكين مندوبيهم من ترشيح أنفسهم لمناصب عامة بشرط حصول الكيان على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل الهيئة الوطنية العليا للانتخابات في العراق. ويعتبر بمثابة كيان سياسي الشخص الذي ينوي الترشح منفرداً للانتخابات بشرط الحصول على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل الهيئة الوطنية العليا.

لا يجوز للكيان السياسي تسمية مرشحيه ما لم يكن مسجلاً ككيان سياسي لدى الهيئة الوطنية العليا.

ويحق للكيانات السياسية تشكيل ائتلاف في ما بينها، والقيام بالحملة الانتخابية للمرشحين في الإئتلاف.

المادة (٩): للكيانات السياسية جميعاً حق تسمية وكلاء لمراقبة أوجه العملية الانتخابية، وتعتمد الهيئة الوطنية العليا هؤلاء الوكلاء بموجب الإجراءات التي تصدرها لهذه الغاية.

لا تعتمد الهيئة الوطنية العليا إلا الوكلاء المنتدبين من قبل الكيانات السياسية لمراقبة العمليات الانتخابية.

تشترط الموافقة المسبقة لوكلاء الكيانات السياسية على قواعد السلوك المحددة لمباشرة مهامهم. ويجوز للهيئة الوطنية العليا سحب اعتماد أي وكيل من وكلاء الكيانات السياسية في حال خرق قواعد السلوك.

المادة (١٠): يجب أن لا يقل عدد أسماء المرشحين على أية قائمة عن ربع المقاعد المخصصة لكل محافظة. يستثنى من هذا الشرط المرشحون المنفردون الذين اعتبرتهم الهيئة الوطنية العليا كيانات سياسية.

الفصل الثالث
تسجيل الناخبين وتقديم الطعون

المادة (١١): لا يكون الشخص مؤهلاً للادلاء بصوته في انتخابات البرلمان ما لم يفِ بالشروط الآتية:

١ ـ أن يكون مواطناً عراقياً.

٢ ـ أن يكون يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.

٣ ـ أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

٤ ـ أن يكون مسجلاً للإدلاء بصوته وفقاً للإجراءات الصادرة عن الهيئة الوطنية العليا.

المادة (١٢): تقوم الهيئة الوطنية العليا بفتح مراكز لتسجيل الناخبين في جميع أرجاء العراق على أن تزاول أعمالها في المواقع والتواريخ المحددة من قبلها. ويكون سجل الناخبين مبنياً على قاعدة بيانات نظام التوزيع العام للبطاقة التموينية وما يمكن أن يطرأ عليه من تعديلات.

المادة (١٣): يحق للناخبين المؤهلين التحقق من إدراج أسمائهم في السجل الأولي للناخبين وتصحيح الأخطاء وفق إجراءات تصدر عن الهيئة الوطنية العليا.

المادة (١٤): كل شخص تتوفر فيه الشروط القانونية للمشاركة في الانتخاب ولم يكن اسمه مدرجاً في سجل الناخبين أن يطلب من مركز تسجيل الناخبين إدراج اسمه في السجل. وكي يؤخذ طلبه بنظر الاعتبار، عليه إبراز المستمسكات التي تثبت أهليته وفق ما تراه الهيئة الوطنية العليا ضرورياً لهذا الغرض.

المادة (١٥): لا تقبل طلبات الإضافة أو التغيير التي تقدم قبل أو بعد المهلة التي تحددها الهيئة الوطنية العليا، وتعتبر صحيحة أية معلومات يحتويها سجل الناخبين.

المادة (١٦): يجب أن تُقدَّم الطعون في صحة قيود سجل الناخبين خلال فترة عرض السجل، على أن تسجل لدى المدير الانتخابي للمحافظة التي يوجد فيها مركز تسجيل الناخبين.

المادة (١٧): يجوز للمواطن المؤهل أن يطعن في إدراج اسم غيره في سجل الناخبين على أساس أن الشخص المطعون بإدراج اسمه لا تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة ١١ من هذا القانون.

وعلى صاحب الطعن أن يبين أسباب الطعن وأن يسنده بأدلة ثبوتية.

المادة (١٨): يجوز للمواطن أن يطعن في عدم إدراج اسمه في سجل الناخبين على أساس:

١ ـ أن اسمه كان مكتوباً في استمارة بيانات التسجيل الخاصة بالعائلة، وأن العائلة لم تحذف الاسم.

٢ ـ أن اسمه أُضيف إلى سجل الناخبين خلال مهلة تسجيل الناخبين، وفي هذه الحالة يجب أن يكون صاحب الطعن قادراً على إبراز إيصال الاستلام الخاص بالتسجيل. ولا تُقبل الطلبات الجديدة بإضافة اسم إلى السجل خلال مهلة عرضه وتقديم الطعون.

يبت المدير الانتخابي للمحافظة في جميع الطعون في موعد أقصاه يوم واحد اعتباراً من تاريخ انتهاء فترة عرض السجل وتقديم الطعون.

الفصل الرابع
تصديق المرشحين

المادة (١٩): يشترط في من يريد ترشيح نفسه لعضوية البرلمان:

١ ـ أن يكون عراقياً لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة.

٢ ـ أن لا يكون قد صدر بحقه أحكام قضائية جنائية.

٤ ـ أن يكون حائزاً على شهادة الثانوية على أقل تقدير.

٥ ـ ألا يكون عضواً في القوات المسلحة بتاريخ الترشح.

المادة (٢٠): تتسلم الهيئة الوطنية العليا طلبات التصديق على قوائم المرشحين قبل شهر من تاريخ بدء العملية الانتخابية، ولا تقبل أية طلبات للتصديق قبل هذه المهلة أو بعدها.

المادة (٢١): تشتمل المعلومات المطلوبة على الآتي:

١ ـ اسم وتاريخ ولادة وعنوان ومعلومات الاتصال لكل مرشح على كل قائمة.

٢ ـ تصريح من كل مرشح بصيغة تحددها الهيئة الوطنية العليا يؤكد فيه أهليته لأن يكون مرشحاً للانتخاب المعني، وأنه يوافق على ترشيحه للانتخاب على قائمة أحد الكيانات السياسية، وأنه ليس مرشح أي كيان سياسي او ائتلاف آخر لأية انتخابات أخرى.

٣ ـ إقرار من كل مرشح بأن قواعد السلوك التي وقع عليها الكيان السياسي تسري عليه أيضاً.

٤ ـ يفقد أي مرشح أهليته للترشيح إذا ظهر أنه قدم معلومات مغلوطة.

المادة (٢٢): يجوز للهيئة الوطنية العليا أن ترفض أي ترشيح على الأسس الآتية:

١ ـ إذا لم يقدم الكيان السياسي او الائتلاف الوثائق المطلوبة حسب الأصول.

٢ ـ عدم استيفاء قائمة المرشحين بصفة عامة الشروط المطلوبة لمثل هذه القوائم.

٣ ـ إن واحداً او أكثر من المرشحين غير مؤهل لأن يكون مرشحاً.

المادة (٢٣): إذا رفضت الهيئة الوطنية العليا القائمة كاملةً فعليها أن تبلغ ذلك الكيان السياسي أو الائتلاف ذا العلاقة كي يتمكن من تقديم قائمة أخرى، بشرط أن تتسلم الهيئة الوطنية العليا القائمة الجديدة خلال المهلة المحددة لذلك.

المادة (٢٤): إذا رفضت الهيئة الوطنية العليا أي أسماء منفردة لمرشحين، فإنها تقوم بإبلاغ الكيان السياسي أو الائتلاف بقرار رفضها. وتكون قائمة المرشحين المتبقين صالحة بوصفها قائمة كاملة بأسماء المرشحين عن كيان سياسي أو ائتلاف إلا إذا قدم الكيان السياسي أو الائتلاف قائمة معدلة خلال المهلة المحددة لذلك.

المادة (٢٥): إذا زاد عدد المرشحين في القائمة على الحد الأعلى لعدد المرشحين للمقاعد المخصصة لكل محافظة، تقوم الهيئة الوطنية العليا بشطب أسماء المرشحين الفائضين ابتداء من آخر اسم في القائمة، وإبلاغ الكيان السياسي أو الائتلاف بذلك. وتكون قائمة المرشحين المتبقين صالحة بوصفها القائمة الكاملة لمرشحي الكيان السياسي أو الائتلاف.

المادة (٢٦): إذا رأت الهيئة الوطنية العليا أن قائمة المرشحين مستوفية الشروط، تبلغ الكيان السياسي أو الائتلاف ذلك بالسرعة الممكنة.

إذا أسقط اسم أحد المرشحين من قائمة الترشيح في أية دائرة انتخابية بعد نهاية مهلة الترشيح لأسباب قاهرة كالوفاة أو العجز، تبقى بقية أسماء المرشحين في الكيان السياسي أو الائتلاف مؤهلة للمنافسة.

الفصل الخامس
الحملات الانتخابية

المادة (٢٧): يحق للكيانات السياسية والائتلافات المصادق عليها ان تبدأ حملاتها الانتخابية قبل شهرين من بدء العملية الانتخابية، على أن تنتهي جميع الحملات الانتخابية في مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة من تاريخ يوم الانتخابات.

المادة (٢٨): على جميع الكيانات السياسية والائتلافات المصدق عليها أن تنظم حملاتها الانتخابية ضمن حدود القانون وأنظمة الهيئة الوطنية العليا.

المادة (٢٩): يتحمل كل كيان سياسي أو ائتلاف مصدق عليه وحده تكاليف حملته الانتخابية أو ترتيبات دعمها، ولا تتحمل الهيئة الوطنية العليا مسؤولية أية تكاليف أو نفقات. كما لا يحق لأي كيان سياسي أو ائتلاف أن يستغل موارد الهيئة الوطنية العليا لصالح حملته.

الفصل السادس
توعية الناخبين والإعلام العام

المادة (٣٠): يقع بموجب قواعد الحملة الانتخابية على عاتق وسائل الإعلام العراقية واجب اطلاع القراء والمستمعين والمشاهدين بدقة وفي الوقت المناسب على مجريات العملية الانتخابية. ويجب أن تستند المعلومات المتعلقة بالإجراءات والأنظمة والقوائم السياسة الانتخابية على معطيات رسمية يتم الحصول عليها من الهيئة الوطنية العليا.

المادة (٣١): يجب على وسائل الإعلام تقديم معلومات غير منحازة عن سياسات وبرامج الكيانات والائتلافات السياسية المختلفة.

المادة (٣٢): لا يجوز تقديم تغطية إعلامية لأي من الكيانات أو الائتلافات السياسية أو مرشحيها المتنافسين في الانتخابات خلال فترة تبدأ بمهلة ٤٨ ساعة قبل فتح مراكز الاقتراع في اليوم المخصص لإدلاء الناخبين بأصواتهم وتنتهي بإغلاق آخر مركز من مراكز الانتخاب. إلا أن هذا الحظر لا يمنع وسائل الإعلام من نشر معلومات تثقيفية أو سياسية عامة أثناء هذه المهلة شرط أن لا تتضمن أي نوع من أنواع الترويج الانتخابي لأي من الكيانات والائتلافات المتنافسة في الانتخابات أو مرشحيها.

المادة (٣٣): على مندوبي وسائل الإعلام الذين يرغبون في دخول مقار الهيئة الوطنية العليا كالمكاتب الانتخابية في المحافظات، أن يحصلوا على موافقة المسؤول في المكتب ذي العلاقة.

المادة (٣٤): على مندوبي وسائل الإعلام الذين يرغبون في دخول مراكز التسجيل ومراكز الاقتراع ومراكز فرز الأصوات أن يحصلوا على إذن من الهيئة الوطنية العليا تصدره وفق الإجراءات التي تراها مناسبة.

المادة (٣٥): لا يجوز تصوير أي ناخب موجود في مقار الهيئة الوطنية العليا فوتوغرافياً أو على شريط من دون موافقة صريحة من الناخب. وحتى بعد موافقة الناخب لا يجوز للشريط أو الصورة الفوتوغرافية أن تكشف عن نية الناخب خلال الإدلاء بصوته.

المادة (٣٦): لا يجوز استخدام أماكن العبادة للدعاية الانتخابية.

المادة (٣٧): تحيل الهيئة الوطنية العليا أية مخالفات يجري ارتكابها الى الهيئة الوطنية العراقية للاتصالات والإعلام أو الى القضاء العراقي بحسب جسامة المخالفة.

الفصل السابع
قواعد تغطية الانتخابات

المادة (٣٨): لا يجوز لدى تغطية أنشطة أي كيان أو تحالف سياسي أو أي من مرشحيه أن تقوم وسيلة من وسائل الإعلام بتحريف المعلومات أو حجبها أو تزييفها أو إساءة عرضها أو حذفها. كما يجب على جميع وسائل الإعلام توخي الدقة والموضوعية في تغطياتها الإعلامية.

المادة (٣٩): لدى عرض تغطية إخبارية وبرامج سياسية بما في ذلك برامج المناقشات السياسية واللقاءات والحوارات التي تتعلق بأي كيان أو تحالف سياسي أو أي من مرشحيه، أو بمشاركة منهم، يجب على جميع وسائل البث الإعلامي ووسائل الإعلام التابعة للمنظومة الإعلامية العراقية أن تعمل على:

١ ـ التوازن وعدم الانحياز في المعلومات التي تنشرها.

٢ ـ التعامل مع جميع الكيانات والائتلافات السياسية ومرشحيها بإنصاف ومن دون تحيز أو إعطاء أفضلية لأي من المرشحين، أو التحامل على أي منهم.

٣ ـ بذل كل جهد لعرض وتمثيل آراء ومواقف جميع الأطراف المعنية مع الحرص على إبراز الرأي المخالف.

المادة (٤٠): لا يجوز لأي من وسائل البث الإعلامي التابعة للمنظومة الإعلامية العراقية إشهار تأييدها لأي كيان أو ائتلاف سياسي أو أي من مرشحيه. ويجب التفريق بوضوح في جميع وسائل الإعلام بين الآراء والحقائق لتجنب الخلط بينها وبين التغطية الإخبارية أو البرامج السياسية، والحرص على عدم انتهاك مبدأ الاستقلالية في تحرير الأخبار وبثها. وتكون إرشادات الهيئة الوطنية للاتصالات والإعلام حول الدقة والتوازن دليلاً لتطبيق توجيهات الهيئة على جميع وسائل الإعلام خلال فترة الحملات الانتخابية.

المادة (٤١): يسمح بالإعلانات السياسية المدفوعة الأجر في وسائل البث الإعلامي ماعدا تلك التابعة للمنظومة الإعلامية العراقية. ويجب في الإعلانات السياسية المدفوعة الأجر اعتماد شروط الإعلانات السياسية المسموح بها في

وسائل الإعلام لضمان الإنصاف والمساواة حيال جميع الكيانات والائتلافات السياسية ومرشحيها وبأسعار تساوي أدنى سعر تدفعه الإعلانات التجارية، كما يجب توضيح أن هذه الإعلانات هي إعلانات سياسية وتحديد الجهات الراعية لنشرها.

المادة (٤٢): تقع على عاتق المنظومة الإعلامية العراقية باعتبارها هيئة بث عامة ممولة من الدولة وملزمة التزاماً قانونياً بتثقيف وإعلام المواطنين العراقيين الالتزامات الخاصة الآتية:

١ ـ استخدام نشرات الأخبار وبرامجها السياسية التلفزيونية والإذاعية لتثقيف الناخبين وإعلام المستمعين والمشاهدين بسياسات المرشحين للانتخابات، إلى جانب جميع المواضيع السياسية ذات العلاقة التي تتطلب دراسة جادة ونقاشات موضوعية، وأن توفر للناخبين المعلومات العملية للإدلاء بأصواتهم، وان تتخذ إجراءات واضحة لضمان إيصال هذه المعلومات إلى مختلف أوساط المجتمع.

٢ ـ توفير وقت مجاني للبث التلفزيوني يخصص، إلى جانب إتاحة الاستوديوهات والموارد الفنية المتوافرة لديها، لغرض تقديم المرشحين للانتخابات الى جمهور المشاهدين واعتماد قواعد الإنصاف في تطبيق أي قواعد أو شروط أو إعانات أو مساعدات تتعلق بمثل هذه البرامج السياسية بما يشمل جميع عروض المعلومات.

٣ ـ توفير وقت مجاني للبث التلفزيوني وإتاحة الاستوديوهات والموارد الفنية المتوافرة لإظهار المرشحين للانتخابات مرة واحدة على الأقل في حوار سياسي أو برنامج مناقشات سياسية، وتطبيق أية قواعد أو شروط أو إعانات أو مساعدات تتعلق بأي من هذه البرامج بالإنصاف على جميع المشاركين، وتوفير تسجيل مرئي أو مسموع لهذه البرامج مجاناً لوسائل البث الإعلامي غير تلك التابعة للمنظومة الإعلامية العراقية كي تعمل على بثها، شريطة أن يتم بث هذه التسجيلات كاملة ومن دون إجراء أي تعديل عليها.

٤ ـ أن تبث مجاناً المعلومات والبرامج التي تصدرها وتوفرها الهيئة الوطنية العليا وتوفير تسجيلات مرئية ومسموعة لهذه البرامج مجاناً لمصلحة وسائل البث الإعلامي غير تلك التابعة للمنظومة الإعلامية العراقية كي تعمل على بثها، شريطة أن يتم بث هذه التسجيلات كاملة ومن دون إجراء أي تعديلات عليها.

المادة (٤٣): على جميع وسائل الإعلام الالتزام ببث المعلومات التي توفرها الهيئة الوطنية العليا، وأن تعلن عن أية معلومات حول الإجراءات والتنظيمات والسياسات المتعلقة بالانتخابات.

المادة (٤٤): على جميع وسائل البث الإعلامي أن توفر للكيانات والائتلافات السياسية أو لأي من مرشحيها فرصاً وعروضاً وتغطيات متساوية ومنصفة في ما يتعلق بالأحداث والأنشطة الانتخابية التي يشاركون فيها وتستحق تغطية إخبارية، على أن لا يشمل ذلك الإعلانات السياسية التي تبثها وسائل الإعلام الأخرى غير التابعة للمنظومة الإعلامية العراقية.

المادة (٤٥): إذا قامت أي من جهات البث الإعلامي بنشر استطلاعات للرأي أو توقعات انتخابية، فإنه يتعين عليها العمل على نشر تلك النتائج والتصورات بشكل منصف، وأن تقوم بنشر جميع المعلومات المتوافرة التي تساعد الجمهور على فهم أهمية تلك الاستطلاعات والتوقعات. وعلى جهات البث الإعلامي التي تنشر نتائج استطلاع للرأي أن تحدد الجهة التي أجرت الاستطلاع، والجهة التي طلبت إجراء الاستطلاع ودفعت تكلفته، والطريقة التي اتبعت في إجراء الاستطلاع، وحجم العينة من المواطنين المشمولين بالاستطلاع، وهامش الخطأ، وتواريخ إجراء الاستطلاع ميدانياً. إضافة إلى ذلك يتعين على جهات البث الإعلامي الإقرار بأن استطلاع الرأي يعبر عن حالة الرأي العام في وقت إجراء ذلك الاستطلاع تحديداً.

المادة (٤٦): لا يجوز لوسائل الإعلام نشر أية مواد يتضمن محتواها خطراً جلياً ومخلاً بالحملات والعملية الانتخابية، ولا سيما من حيث:

١ ـ التحريض على ارتكاب أعمال عنف أو على إثارة الكراهية والنعرات العرقية أو الدينية أو الاضطرابات المدنية أو أعمال الشغب بين المواطنين أو تأييد الإرهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية أو بث رسائل لأفراد أو منظمات تعتمد الإرهاب أو تؤيده أو تلجأ لاستخدام العنف أو غيره من الأنشطة الإجرامية.

٢ ـ إلحاق الضرر العام المقصود به الموت أو الإصابة أو تدمير الممتلكات أو غير ذلك من أعمال العنف.

المادة (٤٧): يجوز لأي كيان أو تحالف سياسي أو لأي من مرشحيه قادر على إثبات تأثره بشكل كبير وجائر بسبب معلومات غير دقيقة تم توزيعها من قبل أي من وسائل الإعلام أثناء فترة الحملات الانتخابية أن يتقدم بالتماس للهيئة الوطنية العراقية للاتصالات والإعلام للمطالبة بحقه بالرد، شريطة أن يتم ذلك خلال فترة الحملات الانتخابية.

وإذا ما وجدت الهيئة بأن الالتماس مبرر، تدعو الجهة الإعلامية التي بثت المادة المشكو منها الى إتاحة الفرصة لذلك الشخص بالرد خلال فترة الحملات الانتخابية.

المادة (٤٨): لإتاحة حق الرد وفق المادة ٤٧ تطبق الهيئة الوطنية العراقية للاتصالات والإعلام المبادئ الآتية:

١ ـ يتاح حق الرد على وقائع غير صحيحة، وليس للرد على تعليقات أو آراء لا يتفق معها المشاهد أو المستمع أو القارىء.

٢ ـ لا يتاح حق الرد في حال اقتناع الهيئة بأن تصحيح او نفي المعلومات كان كافياً.

٣ ـ يجب أن يعطى الرد أهمية متناسبة مع أهمية الخبر الأساسي.

٤ ـ لا يطلب إلى وسائل الإعلام نشر الرد إلا إذا كان متناسباً من حيث حجمه مع الخبر الأساسي.

٥ ـ على وسائل الإعلام الامتناع عن بث أي رد غير قانوني أو يتسم بالإهانة.

٦ ـ لا يجوز استغلال حق الرد لإثارة مواضيع جديدة أو للتعليق على حقائق صحيحة وواقعية.

المادة (٤٩): في حال خرق القواعد المبينة في المادة ٤٥، يجوز أن تطبق الهيئة الوطنية العراقية للاتصالات والإعلام ضد جهة البث الإعلامي أيا من العقوبات الآتية:

١ ـ إصدار تحذير.

٢ ـ طلب بث اعتذار.

٣ ـ إعطاء حق الرد أو فرض غرامات مالية أو فرض حجز على حساباتها المصرفية في حال لم يتم دفع الغرامات في الوقت المحدد.

ويمكن في حال المخالفة الجسيمة أو المتكررة تعليق تراخيص جهة البث الإعلامي أو مصادرة معداتها أو تعليق عملياتها أو وقفها أو إلغاء أو سحب تراخيصها.

وتطبق عقوبة تعليق أو إلغاء تراخيص البث تحديداً، رداً على ارتكاب مخالفات جسيمة لهذه القواعد، أو حيثما فشلت عقوبات أخرى في منع الخرق المتكرر لها. وتطبق عقوبات مصادرة المعدات ووقف العمليات تحديداً على جهات البث التي تبث من دون الحصول على ترخيص، أو حيثما يتكرر خرق هذه القواعد بعد قيام الهيئة بتعليق أو إلغاء ترخيص جهة البث.

المادة (٥٠): يجوز للهيئة الوطنية العراقية للاتصالات والإعلام أن تطبق ضد وسائل الإعلام الأخرى بما فيها الصحافة العقوبات الآتية:

١ ـ إصدار تحذير.

٢ ـ طلب بث اعتذار.

٣ ـ فرض غرامات مالية وفرض حجز على الحسابات المصرفية المعنية إذا لم يتم دفع الغرامات في الوقت المحدد.

يقتضي أن تكون أية عقوبات تطبق وفقاً لهذه القواعد متناسبة مع المخالفة التي تم ارتكابها. وتطبق هذه العقوبات بعد ارتكاب المخالفة ولا تمارس الهيئة الوطنية العراقية للاتصالات والإعلام أية رقابة مسبقة. وتتبع لدى مقاضاة حالات خرق هذه القواعد الإجراءات وتحترم الضمانات المترتبة عليها، وللهيئة أن تحيل أية مخالفة أية القواعد على الهيئة الوطنية العليا للتعامل معها وفقاً لأنظمتها وإجراءاتها.

الفصل الثامن
الاقتراع وفرز الأصوات

المادة (٥١): تقام مراكز الاقتراع في مواقع ملائمة في كل أنحاء العراق. ويضم كل مركز اقتراع عدداً من محطات الاقتراع لإدلاء الناخبين بأصواتهم فيها.

المادة (٥٢): يتولى مسؤولية كل مركز اقتراع منسق يشرف على تنظيم صفوف الناخبين في مركز الاقتراع، وعلى موظفي الهيئة الوطنية العليا المكلفين بأمن المركز، وهو يضطلع بتنظيم المركز عموماً.

المادة (٥٣): يتولى إدارة كل محطة اقتراع موظف مسؤول يشرف على الموظفين الانتخابيين في تلك المحطة.

المادة (٥٤): يجري فرز الأصوات في محطات الفرز الواقعة في محطة الاقتراع التي يجري فيها التصويت، فور انتهاء عملية الاقتراع.

المادة (٥٥): يتولى الموظف المسؤول عن محطة الاقتراع إدارة عملية الفرز الخاصة بها.

المادة (٥٦): على كل موظفي الاقتراع والفرز التوقيع على الالتزام بقواعد سلوك المهنة التي تحددها الهيئة الوطنية العليا، كما يتعهدون بالتزام الحياد في العملية الانتخابية.

المادة (٥٧): يخضع كل من يدخل إلى مركز الاقتراع للتفتيش. ولا يجوز لأي شخص أن يحمل حقيبة أو أي حاوية أخرى إلى داخل مركز الاقتراع باستثناء موظفي الهيئة الوطنية العليا الذين ينقلون معدات تتعلق بالاقتراع والفرز.

المادة (٥٨): يُنسَّب كل ناخب مسجَّل في سجل الناخبين إلى محطة اقتراع واحدة للإدلاء بصوته مرة واحدة في كل انتخاب.

المادة (٥٩): التصويت شخصي للناخب المسجل في محطة الاقتراع. ولا يجوز التصويت بواسطة التخويل أو بالإنابة أو التصويت في أماكن أخرى مثل البيوت أو المستشفيات أو السجون. ويتم التصويت داخل معزل في محطة الاقتراع.

المادة (٦٠): يجب على الناخب، بالإضافة إلى وجود اسمه مسجَّلاً في قائمة الناخبين، أن يُبرز وثيقة تعريف تحمل صورته لإثبات هويته.

المادة (٦١): في المناطق التي يتعذر فيها تنسيب كل ناخب إلى محطة اقتراع بسبب الأوضاع الأمنية أو غيرها من المعوقات، تُستخدَم طريقة مغايرة تحددها الهيئة الوطنية العليا لتمكين الناخبين المؤهلين من الإدلاء بأصواتهم.

يصوت موظفو الأمن وموظفو الاقتراع في مراكز الاقتراع ذاتها التي يعملون فيها.

المادة (٦٢): تبدأ عملية الاقتراع في مراكز الاقتراع في تمام الساعة السابعة صباحاً ولغاية الخامسة بعد الظهر، ويُسمح بالتصويت حصراً لمن يكون في صفوف الانتظار في مركز الاقتراع عند الساعة الخامسة بعد الظهر.

المادة (٦٣): يقترع الناخب لقائمة مسماة، ويسمِّي من بين أعضاء هذه القائمة المرشح المفضل عبر وضع إشارة (x) إلى جانب اسمه، ولا يحقُّ له إضافة اسم غير مذكور في القائمة، ولا يعتدُّ بشطبه لأي اسمٍ منها. كما لا يحقُّ له تسمية أكثر من مرشحٍ واحد.

تعتمد كل قائمة من القوائم المتنافسة لوناً خاصاً وتوضع داخل المعزل نسخاً من القوائم المتنافسة. يتأكد مسؤول محطة الاقتراع دائماً من وجود نسخ عن جميع القوائم المتنافسة. وتوضع أيضاً داخل المعزل أقلام رصاص لتكون في متناول الناخبين.

المادة (٦٤): يقوم كل ناخب بتأشير ورقة اقتراعه بسرَّية. ويحق للناخب الذي يحتاج إلى المساعدة لكونه أمياً أو مكفوفاً أو بسبب عائق آخر، أن يساعده قريب أو صديق يختاره بنفسه، أو يساعده الموظف المسؤول عن محطة الاقتراع.

المادة (٦٥): يقتضي صبغ اصبع الناخب بحبر لا يُمحى. وكل ناخب يرفض صبغ إصبعه لا يُسمح له بوضع ورقة اقتراعه في صندوق الاقتراع.

المادة (٦٦): لا يُسمح بالتصويت مرة أخرى لأي شخص يحضر إلى محطة اقتراع ويكون إصبعه مصبوغاً بحبر لا يُمحى.

المادة (٦٧): تجري عملية الفرز فور انتهاء عملية الاقتراع وإنجاز إستمارات الفرز في كل محطة من محطات الاقتراع.

المادة (٦٨): في نهاية عملية الاقتراع، يقوم الموظف المسؤول بإحصاء عدد أوراق الاقتراع الصادرة إلى الناخبين في محطة الاقتراع المَنَسَّبين إليها والمستخدمة في الانتخابات. وتكون الخطوة الأولى في عملية الفرز إحصاء عدد أوراق الاقتراع في كل صندوق من صناديق الاقتراع ومقارنة ذلك العدد بعدد المقترعين.

وتكون الخطوة الثانية في عملية الفرز إحصاء عدد الأصوات التي تم الإدلاء بها لصالح كل قائمة على حدة.

المادة (٦٩): تُتخذ جميع القرارات في شأن صلاحية أوراق الاقتراع، أو في شأن سلامة احتسابها للكيان أو الائتلاف الذي أدلى الناخب بصوته لصالحه من قبل الموظف المسؤول. والمعيار الأول في تحديد صحة ورقة الاقتراع هو أن تكون نية الناخب واضحة، وأنها تُحتسب لصالح القائمة أو الكيان الذي يقصد الناخب التوصيت له، ويكون قرار الموظف المسؤول نهائياً في هذا الأمر ما لم يعترض موظف من موظفي الفرز على قراره. وفي هذه الحالة يبت موظفو الفرز القضية بالأغلبية ويكون الصوت الحاسم للموظف المسؤول إذا كانت الأصوات متعادلة.

المادة (٧٠): يحق لوكلاء الكيانات والائتلافات السياسية الاعتراض على قرار الموظف المسؤول.

المادة (٧١): يقوم الموظف المسؤول بعد اقتناعه بدقة الفرز بإعلان نتائج الإنتخابات الأولية على الحاضرين داخل محطة الفرز أولاً، ثم ينقل هذه النتائج إلى موقع مركزي على النحو الذي تحدده الهيئة الوطنية العليا.

المادة (٧٢): يخول الأشخاص المحددون أدناه دخول مركز أو محطة الاقتراع أو مركز أو محطة الفرز أو مركز الإحصاء الوطني، والبقاء فيها:

١ ـ الناخبون المنتظرون للإدلاء بأصواتهم داخل مراكز ومحطات الاقتراع.

٢ ـ موظفو الاقتراع والفرز بمن فيهم منسق مركز الاقتراع والموظفون

المسؤولون الذين يجوز لهم دخول المركز أو المحطة حيث يعملون والبقاء فيهما.

٣ ـ موظفو مركز الإحصاء الوطني المرخص لهم دخول المركز والبقاء فيه.

٤ ـ غيرهم من موظفي الهيئة الوطنية العليا المخولين.

٥ ـ الوكلاء المعتمَدون للكيانات والائتلافات السياسية.

٦ ـ المراقبون الانتخابيون المعتمَدون.

٧ ـ ممثلو وسائل الإعلام المعتمدون.

٨ ـ أفراد قوى الأمن.

المادة (٧٣): لكل كيان سياسي أو ائتلاف من الكيانات المتنافسة الحق في أن يكون له وكيل واحد في المركز ومحطة الاقتراع.

المادة (٧٤): على أفراد قوى الأمن البقاء خارج مركز أو محطة الاقتراع أو مركز الإحصاء الوطني ما لم تستدع حالة طارئة حضورهم إلى داخل الموقع، أو طلب حضورهم موظف من موظفي الهيئة الوطنية العليا.

الفصل التاسع
المخالفات الانتخابية

المادة (٧٥): تشكل جريمة رشوة الأفعال الآتية:

١ ـ قيام أي موظف من موظفي الهيئة الوطنية العليا، عن قصد، بطلب أو تلقي أو قبول عرض فيه أي منفعة غير مبرَّرة لنفسه أو لغيره، مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بتنفيذ واجباته.

٢ ـ قيام أي شخص، قصداً، بإعطاء أو عَرض أي منفعة لا مبرر لها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على شخص للتأثير تأثيراً غير لائق في أعمال موظفي الهيئة الوطنية العليا خلال قيامه بواجباته.

٣ ـ إذا طلب أي شخص أو قبِلَ عن قصد، عَرْضاً فيه أي منفعة لا مبرر لها، مقابل ممارسة تأثير غير لائق.

٤ ـ إذا طلب شخص أو قَبِلَ وعداً، أو تلقى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة غير مبررة له أو لأي شخص آخر، مقابل التأثير في تسجيل أي شخص كناخب أو على تصويته أو تأييده لكيان سياسي ما أو معارضته له.

٥ ـ إذا أعطى شخص، أو عَرَض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة منفعة لا مبرر لها على شخص آخر، لغرض التأثير في تسجيل أو تصويت ذلك الشخص أو أي شخص آخر، أو في تأييد ذلك الشخص أو أي شخص آخر لكيان سياسي ما، أو معارضته له.

المادة (٧٦): تعتبر جريمة انتحال وتزويرالأفعال الآتية:

١ ـ قيام أي شخص بالتسجيل كناخب مستخدماً اسم شخص آخر سواء كان حياً أو متوفى أو وهمياً.

٢ ـ إعطاء أي تصريح وفق القواعد الانتخابية يتضمن عن سابق علم معلومات كاذبة أو ادعاءات باطلة.

٣ ـ التصويت في ورقة الاقتراع باسم شخص آخر سواء كان حياً أو متوفى أو وهمياً.

٤ ـ التصويت مرة أخرى في انتخاب سبق أن أدلى بصوته فيه.

٥ ـ وضع أي شيء غير ورقة اقتراع في صندوق الاقتراع باستثناء ما تسمح به القواعد الانتخابية.

٦ ـ تزوير أية ورقة انتخابية أو ورقة اقتراع أو اتلافها احتيالاً، او تزوير أية علامات رسمية على أي ورقة انتخابية أو ورقة اقتراع أو اتلافها احتيالاً.

٧ ـ تزويد أي شخص بورقة انتخابية او ورقة اقتراع من دون تخويل.

٨ ـ إخراج أية ورقة اقتراع سواء كانت فارغة أو محررة، احتيالاً، من أي مركز اقتراع أو مركز فرز.

٩ ـ اتلاف أو أخذ أو فتح أو استخدام، أو خلاف ذلك من أشكال التدخل من دون تخويل حسب الاجراءات المرعية، في أي صندوق اقتراع أو كابينة تصويت أو استمارة أو وثيقة أو غيرها من المعدات التي تُستخدم في أي مركز تسجيل أو مركز اقتراع أو مركز فرز.

١٠ ـ إتلاف أو تشويه أو إزالة أي شعار أو إعلان معروض بموجب القواعد الانتخابية من دون تخويل حسب الإجراءات المرعية.

١١ ـ تدخل شخص أو محاولة التدخل احتيالاً في عملية فرز أوراق الاقتراع التي يقوم بها موظفو الهيئة الوطنية العليا.

المادة (٧٧): تشكل جريمة خرق شروط السرية إذا قام أي شخص أثناء وجوده في مركز الاقتراع في يوم الاقتراع بالأفعال الآتية:

١ ـ محاولة التدخل للتأثير في إدلاء الناخب بصوته.

٢ ـ محاولة إكراه شخص ما على كشف معلومات ضد إرادته عن الكيان السياسي الذي يرغب في التصويت له أو أدلى بصوته لصالحه.

٣ ـ محاولة الحصول من أي شخص على معلومات عن الكيان السياسي الذي سيصوت أي شخص آخر له أو أدلى بصوته لصالحه.

٤ ـ محاولة حث أي ناخب في أي مركز اقتراع على عرض ورقة اقتراعه بعد تأشيرها بغرض الكشف عن الكيان السياسي الذي أدلى بصوته لصالحه.

٥ ـ كسر ختم رزمة مختومة في مراكز اقتراع أو فرز وفق القواعد الانتخابية أو فتحها من دون تخويل رسمي.

المادة (٧٨): تطبق على الجرائم الواردة في المواد ٧٧-٧٨-٧٩ العقوبات المنصوص عنها في القانون الجزائي.

الفصل العاشر
الحكم في النزاعات والشكاوى المتعلقة بالانتخابات

المادة (٧٩): يحق لأي شخص أو منظمة تقديم طلب إلى مجلس الهيئة الوطنية العليا للانتخابات في العراق يتضمن شكوى أو نزاعاً حول العملية الانتخابية للنظر فيها. وللمجلس وبمبادرة منه النظر في بعض المخالفات، حتى في حال عدم تقديم شكوى رسمية إليه في شأنها.

المادة (٨٠): يجب تقديم الشكوى خلال سبعة أيام من تاريخ حدوث المخالفة المفتَرَضة، أو خلال ثلاثة أيام على بلوغ المخالفة المفترَضَة إلى عِلم المشتكي، ما لم تُحدَّد مهلة مغايرة في نص آخر. ويجوز تقديم الشكوى في أي مكتب انتخابي للهيئة الوطنية العليا. ويجب على المكتب الانتخابي الاقليمي أو في المحافظة تسليمها إلى مجلس الهيئة بصورة سرية وبالسرعة الممكنة.

المادة (٨١): تُقدَّم الشكوى مكتوبة وموقعّة من المشتكي أو منْ ينوب عنه. وإذا كان المشتكي كياناً سياسياً أو أية منظمة اخرى فإن المندوب المخوَّل عن الكيان أو المنظمة يقوم بتوقيع الشكوى. يجب أن تتضمن الشكوى المعلومات الآتية:

ـ اسم المشتكي وعنوانه والمعلومات اللازمة للاتصال به.

ـ اسم المخالف المفترض، ومعلومات الاتصال به إن وجدت.

ـ الوصف المفصَّل للمخالفة المفتَرَضة.

المادة (٨٢): عندما يقرر مجلس الهيئة أن الشكوى تقوم على أسس مقنعة يبلغ المشتكى عليه تحريراً وتُتاح له فرصة الرد وفي موعد محدَّد لتقديم رده. ويكون رد المشتكى عليه تحريراً وموقعاً من قبله أو من قبل من ينوب عنه. وإذا كان صاحب الرد كياناً فإن المندوب المخول عن الكيان يقوم بتوقيع الرد. ويجوز تقديم الرد في أي مكتب انتخابي للهيئة الوطنية العليا. ويجب على المكتب الانتخابي الاقليمي أو في المحافظة تسليمه إلى مجلس الهيئة بصورة سرية وبالسرعة الممكنة. ويتابع المجلس النظر في الشكوى في حال عدم تقديم رد من المشتكى عليه في الوقت المطلوب للرد. ويجوز إعادة النظر في الشكوى حتى في حال توفر أدلة لاحقاً أو كان هناك تأخير في وصول الرد إلى المجلس بعد تقديمه في الموعد المحدد إلى أحد المكاتب الانتخابية.

المادة (٨٣): يقر مجلس الهيئة بصحة الطعون إذا اقتنع في ضوء الأدلة المبرزة ان الفعل المفتَرَض خالف أنظمة معمولاً بها أو قاعدة مرعية أو إجراء أو قراراً نافذاً. ويرد المجلس أية طعون لا تستجيب هذه المعايير .

المادة (٨٤): لمجلس الهيئة فرض العقوبات على أي شخص يخالف قواعد السلوك أو أية أنظمة أو قاعدة مرعية أو إجراء أو قراراً نافذاً. وتكون الكيانات السياسية مسؤولة عن أية مخالفات ترتكب من قبل أعضائها أو مرشحيها أو وكلائها، ويتم تحميلها المسؤولية المشتركة مع من ارتكب المخالفات من هؤلاء:

١ ـ إذا ثبت أن الكيان السياسي سعى جدياً لمنع أعضائه ومرشحيه ووكلائه من ارتكاب أية مخالفة، فإنه يمكن اعتبار ذلك عذراً له عند تحديد مجلس الهيئة العقوبة المناسبة للمخالفة موضوع البحث.

٢ ـ إذا ثبت حصول مخالفة، لمجلس الهيئة أن يقضي بالعقوبات التي يمكن أن تتضمن واحدة أو أكثر من الآتي:

ـ إصدار تحذير.

ـ غرامة مالية.

ـ إلغاء المصادقة على اعتماد كيان سياسي للانتخابات.

ـ منع المخالف من المشاركة في الانتخابات كمرشح أو كعضو في هيئة لإدارة الانتخابات.

ـ إسقاط اسم المرشح من قائمة المرشحين المقدمة من الكيان السياسي.

ـ إلغاء اعتماد فريق من فرق المراقبين.

ـ إلغاء اعتماد فرد ضمن فريق المراقبين أو وكيل كيان سياسي كمراقب انتخابي.

ـ قبل المصادقة على نتائج الانتخابات يمكن للمجلس الإيعاز بإعادة عد الأصوات في أحد مراكز العد، أو اتخاذ إجراءات مناسبة أخرى.

المادة (٨٥): يمكن اعتماد فرق مراقبة لضمان نزاهة وشفافية وشرعية الانتخابات. وتكون الفرق المعتمدة رسمية بعد تسجيلها لدى الهيئة الوطنية العليا لهذا الغرض.

تقدم الفرق المسجلة استمارات تتضمن أسماء المراقبين الذين سوف يتم اعتمادهم والذين يكلفون لاحقاً بمراقبة العملية الانتخابية.

تتحمل كل فرقة من فرق المراقبين كامل المسؤولية عن توفير احتياجات ومصاريف المراقبين ضمن فرقهم.

يجب تسجيل المراقبين في الأيام الخمسة عشر السابقة للعملية الانتخابية.

الفصل الحادي عشر
التسجيل والانتخاب في الخارج

المادة (٨٦): تتولى إدارة عملية التسجيل والتصويت وتنفيذها « المنظمة الدولية للهجرة » بتوجيه وإشراف عام من مجلس الهيئة الوطنية العليا للانتخابات في العراق بموجب مذكرة التفاهم الموقعة بين المنظمة والهيئة.

المادة (٨٧): تُقام مكاتب مركزية للتسجيل والتصويت في كل بلد من البلدان المضيفة. ويجوز فتح مكاتب فرعية إضافية في البلدان المضيفة ذات الجاليات العراقية الكبيرة العدد.

المادة (٨٨): لا تضطلع مكاتب التسجيل والتصويت في الخارج إلا بعمليات التسجيل والتصويت، ولا يكون من حقها التعامل مع جوانب أخرى من جوانب الإدارة الانتخابية باستثناء ما يقرره مجلس الهيئة الوطنية العليا في هذا الصدد.

المادة (٨٩): تُقام مراكز لتسجيل الناخبين في البلدان المضيفة خارج العراق

حيث تجري عملية التسجيل والتصويت، وتعمل هذه المراكز في الأماكن والفترات التي تتفق عليها الهيئة الوطنية العليا والمنظمة الدولية للهجرة.يكون سجل الناخبين في الخارج منفصلاً عن سجل الناخبين في داخل العراق.

المادة (٩٠): لكل مواطن حائز الشروط المؤهلة للاقتراع أن يتقدم بطلب إضافته الى السجل في مركز تسجيل الناخبين في البلد المحدَّد، على أن يعزز طلبه بالمستندات الثبوتية التي تؤهله للانتخابات وفقاً لما تقرره الهيئة الوطنية العليا لهذا الغرض.

المادة (٩١): تُجرى عملية تسجيل الناخبين حسب الإجراءات الصادرة عن الهيئة الوطنية العليا. إذا كان الشخص الحائز الشروط المؤهلة للتصويت مقيماً في بلد لا يوجد فيه مركز لتسجيل الناخبين فإنه يستطيع على نفقته الخاصة إجراء التسجيل في بلد يوجد فيه مركز لتسجيل الناخبين خلال المهلة المحددة للتسجيل، والادلاء بصوته في يوم الاقتراع.

المادة (٩٢): لا تُقبل الطلبات التي تُقدَّم قبل تاريخ المهلة المحدَّدة لتسجيل الناخبين في الخارج أو بعدها.

المادة (٩٣): يُعرض سجل الناخبين للبلد المحدَّد في مركز تسجيل الناخبين لمدة يومين فور انتهاء مهلة تسجيل الناخبين. وخلال فترة عرض السجل يمكن للناخبين المحتملين التأكد من إدراج أسمائهم بشكل صحيح في السجل.

المادة (٩٤): للناخب المؤهل للادلاء بصوته أن يطعن بغياب اسمه من سجل الناخبين على أساس أن اسمه كان قد أُضيف الى السجل خلال مهلة تسجيل الناخبين. وعلى الناخب المؤهل أن يُبرز إيصال تسجيله لإثبات الطعن. ولا تُقبل أية طلبات جديدة للإضافة الى سجل الناخبين خلال مهلة عرض السجل.

المادة (٩٥): يتولى مدير مركز الاقتراع التحكيم في كل ما يُقدَّم من طعون وفق المواد السابقة.

المادة (٩٦): يتم الاقتراع خارج العراق وفقاً للقواعد المعتمدة في هذا القانون.

المادة (٩٧): تكون مراكز الاقتراع خارج العراق في الأماكن نفسها التي جرى فيها تسجيل الناخبين قدر الإمكان. ولا يجوز للناخب الادلاء بصوته في أي مكان غير المكان الذي حدَّده مركز تسجيل الناخبين الذي راجعه لإدراج اسمه.

بعد انتهاء عملية التصويت تُعاد أوراق الاقتراع، بموجب إجراءات تصدرها الهيئة الوطنية العليا، الى موقع مركزي حيث يتم فرزها. وتُدمج النتائج بنتائج

الانتخابات في داخل العراق بأن يتم احتساب النتائج حسب كل محافظة لتحديد نسب توزيع المقاعد في البرلمان.

المادة (٩٨): يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجدول رقم (٢-١)
توزيـــع المقاعـد على المحافظـات

المحافظة	عدد المقاعد
بغداد	٦٧
نينوى (الموصل)	٢٣
البصرة	٢٢
السليمانية	١٧
أربيل	١٤
ذي قار (الناصرية)	١٥
التاميم (كركوك)	١٠
ديالى	١٢
الأنبار (الرمادي)	١٣
بابل (الحلّة)	١٣
القادسية (الديوانية)	١١
واسط (الكوت)	١٠
النجف	١٠
ميسان (العمارة)	٨
صلاح الدين	١٠
دهوك	٦
كربلاء	٨
المثنى (السماوة)	٦
المجموع	**٢٧٥**

الفصل الثالث

قانون الهيئة الوطنية العليا للانتخابات في العراق(*)

الفصل الأول
إنشاء الهيئة

المادة (١): يتم بموجب هذا القانون إنشاء «الهيئة الوطنية العليا للانتخابات في العــراق» («الهيئة الوطنية العليا») كإدارة مستقلة، محايدة ومتخصصة من أشخاص القانون العام، تتمتع بصلاحية إعلان وتنفيذ الأحكام التنظيمية والقوانين والإجراءات وفرضها بسلطة القانون في ما يتعلق بالانتخابات في العراق. وتكون الهيئة الوطنية العليا مستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

تتكون الهيئة الوطنية العليا من مجلس للمفوضين («المجلس») ومن إدارة الانتخابات.

المادة (٢): مهمة الهيئة الوطنية العليا الأساسية ضمان إدارة الانتخابات والإشراف عليها. ولتحقيق ذلك، فإن الهيئة الوطنية العليا مخوّلة صلاحية اتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل مراقبة الانتخابات وإدارتها في جميع أرجاء العراق وفق أحكام قانون انتخاب الجمعية الوطنية.

المادة (٣): تكون للهيئة الوطنية العليا المهام الأساسية الآتية، بالإضافة إلى أي مهام أخرى يرى المجلس أنها مناسبة لغرض قيامها بمهامها :

(*) أعد المسودة الأولى مركز بيروت للأبحاث والمعلومات. وتمت مناقشته، وأدخلت تعديلات عليه من قبل لجنة مؤلفة من: الدكتور خير الدين حسيب، والدكتور عصام نعمان، والدكتور عبد الحسين شعبان.

(أ) تقرير وإنشاء وتطوير اللوائح الانتخابية والتصديق عليها وتقسيمها وحمايتها.

(ب) تنظيم وإدارة التسجيل والمصادقة على الأحزاب والكيانات السياسية.

(ج) تنظيم وإدارة التسجيل والتصديق على المرشحين للانتخابات.

(د) إقرار صلاحية مراقبي الانتخابات وغيرهم من الموظفين العاملين في ضبط و/أو مراقبة الانتخابات، بما فيهم «المراقبون المستقلون من المجتمع المدني» والهيئات المدنية التي تشكل لهذا الغرض.

(هـ) إدارة عمليات جداول الناخبين والاقتراع.

(و) الحكم في الشكاوى والنزاعات الانتخابية.

(ز)التصديق على نتائج الانتخابات.

الفصل الثاني
مجلس المفوضين

المادة (٤): يكون للهيئة الوطنية العليا مجلس للمفوضين لرئاستها (» المجلس»). وتكون للمجلس وحده من دون غيره صلاحية إعلان وتنفيذ وتطبيق الأحكام التنظيمية والقواعد والإجراءات والقرارات لضمان نجاح التنظيم والتخطيط والتنفيذ والمراقبة للانتخابات العامة والمحلية في جميع أرجاء العراق. ويعمل المجلس حصراً ضمن ما كلف به في هذا القانون.

الفصل الثالث
تنظيم مجلس المفوضين

المادة (٥): يتألف المجلس من أحد عشر عضواً، ويكون لسبعة منهم حق التصويت في المجلس، وأربعة أعضاء لا يحق لهم ذلك. الأعضاء الأربعة الذين لا يدلون بأصواتهم في المجلس هم المدير العام لإدارة الانتخابات الوارد وصف وتعريف له في أحكام الفصل الرابع من هذا القانون، وثلاثة خبراء دوليين في الانتخابات تختار كل منظمة واحد منهم وهم على النحو الآتي: جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة.

تؤخذ قرارات المجلس بالإجماع كلما كان ذلك ممكناً. فإذا تعذّر ذلك، ترجح كفّة أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، شرط اكتمال النصاب القانوني، إلاّ إذا اشترط هذا القانون غير ذلك.

المادة (٦): يجوز للمواطنين العراقيين والمنظمات المدنية العراقية أن يقدموا لمجلس الوزراء اقتراحات بأسماء المرشحين السبعة لعضوية المجلس، وتكون لمجلس الوزراء السلطة الاستنسابية لتعيينهم على أن لا يكونوا من منتسبي الأحزاب والقوى السياسية. كما يحدد أعضاء المجلس السبعة الذين لهم حق التصويت. ومن ثم يعيّن مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي الأمين العام لجامعة الدول العربية والأمين العام للأمم المتحدة والخبراء الدوليين الثلاثة في الانتخابات للعمل في المجلس كأعضاء لا يحق لهم التصويت في المجلس.

المادة (٧): يكون جميع أعضاء المجلس الذين لهم حق التصويت فيه من المواطنين العراقيين، ويتم اختيارهم بناء على سمعتهم في الحيدة، والنزاهة، والاستقامة والمكانة المهنية والاجتماعية والعلمية.

تشمل المؤهلات المفضلة لعضوية المجلس الكفاءات التي تم إثباتها في مجال الدفاع عن الحقوق والحريات وفي مجال الإدارة والعدل والتعليم والمساواة وعدم التمييز، وغير ذلك من صفات أخرى للقيادة المدنية.

المادة (٨): يتقاضى أعضاء المجلس السبعة الذين لهم حق التصويت والمدير العام تعويضات تعادل ما يتقاضاه الوزير، ولا يجوز لأي عضو في المجلس ان يشغل وظيفة براتب اثناء مدة خدمته عدا ما تسمح به القواعد التنظيمية التي يعلنها المجلس. إضافة إلى ذلك، لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يشغل أو يترشح، أثناء مدة خدمته، لمنصب عام بأية صفة كانت، في أية إدارة حكومية على أي مستوى.

المادة (٩): على كل عضو أن يؤدي اليمين متعهداً بأداء واجبات الوظيفة على نحو يتسم بالاستقلالية وعدم التحيّز والحياد والاستقامة المهنية. تنطبق أحكام هذا الفصل، وكذلك قواعد النظام التي يضعها المجلس بعد إنشائه، على أعضاء المجلس. وإذا أدين أحد أعضاء المجلس بجريمة مخلّة بالشرف، يفصل ذلك العضو بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء المجلس. وإذا انتهك أحد الأعضاء قواعد النظام المعمول بها في المجلس أو أصيب بعجز دائم، فإنه يمكن فصله بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء المجلس.

المادة (١٠): إذا شغر مقعد أحد الأعضاء نتيجة وفاة او استقالة او فصل يعين عضو جديد طبقاً للأحكام الواردة في الفصل الثالث أعلاه.

المادة (١١): ينتخب المجلس في جلسته الافتتاحية رئيسه ونائب رئيسه، من بين الأعضاء الذين لهم حق التصويت ويقوم الرئيس بإدارة أعمال المجلس التنظيمية والمناقشات السياسية؛ كما يقوم بصورة منتظمة، بإعداد جدول اجتماعات المجلس

وعقدها وترؤسها، بما في ذلك أي اجتماع يطلبه أربعة من أعضاء المجلس العراقيين أو ستة من أعضاء المجلس على الأقل؛ ويقدّم تقاريره عن سير الانتخابات إلى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والى الشعب العراقي. وإذا لم يكن الرئيس موجوداً، يقوم نائب الرئيس بهذه المهام.

المادة (١٢): يبدأ المجلس بتعيين موظفين للنهوض بالمسؤوليات بعد اختيار الرئيس ونائب الرئيس مباشرة. ويعين المجلس أمانة لتقديم خدمات مثل حفظ السجلات والبحوث القانونية، وخدمات السكرتاريا ومسؤوليات أخرى تتعلق بأعمال المجلس على وجه الخصوص.

المادة (١٣): على الحكومة العراقية التأكد من حصول الهيئة الوطنية العليا علىجميع الموارد اللازمة لإجراء الانتخابات. وتقوم الهيئة الوطنية العليا وحدها بإدارة جميع مواردها والالتزام بها. ويكون المدير العام مسؤولاً عن مسك حسابات هذه الموارد.

الفصل الرابع
الإدارة الانتخابية

المادة (١٤): يكون للهيئة الوطنية العليا إدارة انتخابية يرأسها المدير العام وتتكوّن من مكتب وطني ومكاتب انتخابية تنشأ في المحافظات والأقضية. وتكون الإدارة الانتخابية مسؤولة أمام المجلس وتتولى مسؤولية إدارة أنظمة المجلس وقواعده واجراءاته وقراراته على الصعيدين المحلي والاقليمي في جميع أنحاء العراق. ويحدد المجلس تكوين المكتب الوطني والمكاتب الانتخابية والدور الرئيسي لكل منها طبقاً للقواعد التنظيمية التي يجب أن تصدر عقب اختيار رئيس المجلس ونائب الرئيس مباشرة.

المادة (١٥): يقوم المدير العام، بتوجيه المجلس وإشرافه، بتنظيم الإدارة الانتخابية بما في ذلك المكتب الوطني والمكاتب الانتخابية في جميع أرجاء البلاد على النحو الآتي :

(أ) يجوز للمواطنين العراقيين والمؤسسات العراقية ان تقترح على مجلس الوزراء مرشحين لمنصب المدير العام، ويقوم مجلس الوزراء باختيار أحد المرشحين المؤهلين مديراً عاماً. ويفترض فيه عدم الانتساب إلى أحد الأحزاب والقوى السياسية.

(ب) المدير العام عضو من أعضاء المجلس غير حائز حق التصويت بحكم منصبه، ويعمل بوصفه المدير الرئيس لإدارة الهيئة الوطنية العليا والمسؤول الأول عن

تسيير أعمالها. ويوفر المدير العام حلقة الوصل بين المجلس والإدارة الانتخابية، على الصعيدين المحلي والاقليمي.

(ج) إذا انتهك المدير العام قواعد أخلاق المهنة أو النظام العام التي وضعها المجلس، او أدين بجريمة مخلّة بالشرف، أو أصيب بعجز دائم، أو تقرر أنه لا يصلح للخدمة، يجوز فصله من منصبه بأغلبية ثلثي أصوات المجلس.

(د) إذا شغر منصب المدير العام بسبب وفاته او استقالته او فصله قبل الفترة الانتقالية يتم تعيين مدير عام جديد وفقاً للإجراء الوارد في الفقرة (أ) أعلاه.

المادة (١٦): تتبع الإدارة الانتخابية المجلس كلياً، غير أنها منفصلة عن موظفي المجلس والأمانة المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا القانون. وبناء على ذلك، يتأكد المدير العام من ان الإدارة الانتخابية مزوّدة بجميع الموارد المناسبة والموظفين المناسبين علىالصعيدين المحلي والاقليمي في أسرع وقت ممكن عملياً، بعد اختيار الرئيس ونائب الرئيس.

الفصل الخامس
حل المنازعات

المادة (١٧): للمجلس صلاحية حصرية في ما يتعلق بالتنفيذ المدني لاجراءاته وقواعده التنظيمية. يجوز للمجلس ان يحيل أي قضية جنائية إلى السلطات المختصة إذا وجد دليلاً على سوء تصرف جنائي يتعلق بنزاهة عملية الانتخابات.

المادة (١٨): باستثناء ما هو منصوص عليه هنا وفي هذا الفصل من القانون، يتمتع المجلس بصلاحية حصرية لحل المنازعات التي تنشأ عن الإعداد للانتخابات. ويتعين على المجلس ان ينشر الإجراءات الضرورية لحل هذه المنازعات، بما في ذلك اجراءات تقديم الشكاوى والطعون وإجراء تحريات سريعة لتقصي الحقائق، ويجوز له ان يفوّض الصلاحية للإدارة الانتخابية لحل المنازعات لحظة وقوعها.

المادة (١٩): لا يجوز استئناف قرارات المجلس إلا أمام الهيئة الانتخابية القضائية («الهيئة») التي تضم ثلاثة قضاة يعينهم المجلس الأعلى للقضاء. وقضاة الهيئة ليسوا اعضاء في الهيئة الوطنية العليا ولا يشترط أن يقتصر عملهم على العمل في الهيئة. إلا أن أي عمل يتعلق بالهيئة يجب أن تكون له الأولوية على جميع المسائل الأخرى.

المادة (٢٠): لا يُسمح بالمراجعة الاستئنافية إلاّ لقرارات المجلس النهائية، ولا يجوز نقض أي قرار للمجلس إلا إذا قررت الهيئة ان القرار كان اعتباطياً وينطوي على

شطط ويتجاوز الولاية القضائية وصدر بسوء نية. ولا يجوز استئناف القرارات الإدارية والموضوعية. وقرارات المجلس ملزمة إلى ان تنقضها الهيئة. واستئناف أي قرار نهائي يجب ان يقدم من قبل شخص او كيان مشمول مباشرة في القرار في غضون يومين من نشر القرار. ويقدم هذا الاستئناف إلى المكتب الوطني او الى أي مكتب انتخابي.

المادة (٢١): في غضون يومين من تقديم الاستئناف، يجب أن تقرر الهيئة ما إذا كان الاستئناف يلبي مقتضيات الولاية وسريان المفعول الواردة في أحكام هذا الفصل من القانون.

المادة (٢٢): إذا قررت الهيئة ان للاستئناف مقتضيات ولاية وسريان مفعول كافية، يجب أن تبت في هذا الاستئناف خلال عشرة أيام من ذلك القرار. إن جميع قرارات الهيئة نهائية ولا تخضع للمراجعة من قبل أية سلطة أخرى، بما في ذلك السلطة القضائية. وإذا لم يبت في الاستئناف بحلول الموعد النهائي، يظل قرار المجلس ساري المفعول ولا يجوز نقضه.

المادة (٢٣): تضع الهيئة بعد تشكيلها اجراءات عامة متسقة مع هذا القانون لحل قضايا الاستئناف. ويجب أن تقدم هذه الإجراءات إلى المجلس لمراجعتها وإقرارها.

الفصل السادس
أحكام نهائية

المادة (٢٤): تلغى جميع النصوص والقوانين والمراسيم والقرارات التي تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٢٥): يصبح هذا القانون نافذاً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الرابع

مشروع قانون خاص بالجمعيات المدنية والأحزاب السياسية(*)

الفصل الأول
مبادئ عامة

المادة (١): تأليف الجمعيات المدنية والأحزاب السياسية حق من حقوق العراقيين الدستورية والمدنية، لا يحد من ممارسته سوى قواعد النظام العام ووحدة العراق وسيادته واستقلاله والنظام الديمقراطي فيه. وهو حق يكفله القانون وفقاً لشرعة حقوق الإنسان والمواثيق الدولية.

المادة (٢): الجمعية المدنية مؤسسة لها الشخصية المعنوية تنشأ باتفاق عشرة أشخاص على الأقل، يضعون بصورة مستمرة معارفهم ونشاطاتهم ووسائل مادية لغرض لا يستهدف الربح.

المادة (٣): الحزب تنظيم سياسي من أشخاص تجمعهم مبادئ وأهداف مشتركة يدعون إليها ويعملون على تنمية الوعي السياسي العام ويستهدفون بلوغ السلطة وممارستها عبر صندوق الاقتراع وبوسائل سلمية وعلنية. وينشأ الحزب السياسي أو المنظمة السياسية من اتفاق خمسين شخصاً على الأقل.

(*) أعد هذا القانون لجنة مؤلفة من الأخوة: الدكتور يحيى الجمل، والدكتور محمد المجذوب، والدكتور عصام نعمان، والدكتور عبد الحسين شعبان، والدكتور خليل الحديثي.

الفصل الثاني
الجمعيات غير السياسية (جمعيات المجتمع المدني)

المادة (٤): يشترط في من يؤسس جمعية مدنية أو أهلية غير حكومية أو ينتسب إليها أن يكون قد أتمَّ الثامنة عشرة من عمره وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجريمة مخلّة بالشرف.

المادة (٥): ينبغي أن يكون للجمعية المدنية عند تأسيسها نظام أساسي موّقع من المؤسسين يتضمن اسمها ومركزها وأهدافها ومواردها والهيئات التي تديرها وتمثلها وكيفية قبول المنتسبين إليها والقواعد التي تتبع في تعديل نظامها وحلّها، على أن يقرّها أول مؤتمر عام لها.

المادة (٦): لا يخضع تأسيس الجمعيات المدنية إلى ترخيص مسبق، وتكتسب الشخصية المعنوية بمجرد إشهارها طبقاً للقانون .

المادة (٧): كل تعديل أو تبديل يطرأ على نظام الجمعية الأساسي والداخلي أو على هيئة إدارتها أو مركزها أو أهدافها يجب أن يبلغ إلى السلطة المختصة لأخذ العلم به.

يعتبر التعديل أو التبديل نافذاً تجاه الأعضاء والغير من تاريخ صدوره.

المادة (٨): يتخذ في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفي مركز المحافظة وفي مركز القائمقامية، كل في ما يخصه، سجل تدون فيه أسماء الجمعيات التي تم تأسيسها بموجب إشعار مودع لدى السلطة القضائية. ويُنظم لكل جمعية ملف خاص.

المادة (٩): تتمتع الجمعية بالأهلية المدنية ولها حق التعاقد والتقاضي وقبض الاشتراكات وتملّك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإدارتها. ويحق لها قبول الهبات والوصايا والتبرعات دون شروط مسبقة تخلّ باستقلاليتها وتوجهاتها. وعليها إعلان ذلك بشفافية وإخضاع حساباتها لتدقيق مالي معتمد ومراقبة هيئاتها وأعضائها. وتقدّم ميزانيتها وأوجه الصرف والإيراد إلى مؤتمرها أو اجتماعاتها العامة لمناقشتها وإقرارها.

المادة (١٠): يمكن لثلاثة أرباع أعضاء الجمعية اتخاذ قرار بحلّها أو إدماجها مع جمعيات ذات اختصاصات مماثلة. ولا يجوز حلّ الجمعية بقرار إداري، وفي حال مخالفتها لأحكام الدستور ولأحكام هذا القانون يمكن إقامة الدعوى عليها. ولا تُحلّ الجمعية إلاّ بقرار صادر عن محكمة مدنية يقع في نطاقها المركز الرئيسي للجمعية.

يخضع قرار الحل لطرق المراجعة المحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة (١١): توزع الأموال العائدة لجمعية حُلّت قضائياً أو بصورة اختيارية وفقاً لأحكام نظامها. وإذا كان نظامها خلواً من أحكام خاصة بهذا الشأن فتقرر ذلك المحكمة المختصة. وفي هذه الحالة توزع تلك الأموال بالأولوية على الجمعيات ذات النفع العام.

الفصل الثالث
الجمعيات الأجنبية

المادة (١٢): تعتبر جمعية أجنبية أو بمثابة الجمعية الأجنبية بحكم هذا القانون:

١ ـ كل جمعية يؤسسها أجانب مقيمون على الأرض العراقية.

٢ ـ كل جمعية يكون (٥١) بالمائة من الأعضاء المؤسسين أو من مجلس إدارتها على الأقل أجانب.

لا تعتبر جمعية أجنبية، أو بمثابة الجمعية الأجنبية، الجمعية التي يؤسسها عراقيون حسب أحكام هذا القانون وتكون أهدافها ومبادئها متوافقة مع جمعيات مماثلة قائمة على الصعيدين العربي والدولي.

المادة (١٣): لا يجوز أن تنشأ جمعية أجنبية أو تفتح فرعاً لها ولا أن تُباشر عملها في العراق إلا بناءً على ترخيص مُسبق يُعطى بقرار من وزارة الداخلية. وعند تعديل نظامها أو أحكامها الأساسية فعليها إخطار وزارة الداخلية بذلك.

المادة (١٤): يحظر على الجمعيات الأجنبية تملّك الأموال غير المنقولة باستثناء ما يخص منها لمراكزها الرئيسية والفرعية ويكون ضرورياً لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

المادة (١٥): يجوز أن يُمنح الترخيص بصورة مؤقتة وأن يكون خاضعاً لتجديد دوري، ويجوز سحبه في أي وقت كان بقرار من وزير الداخلية.

المادة (١٦): على الجمعية المدنية العراقية التي تتحول إلى جمعية أجنبية أن تتوقف عن العمل إلى أن يصدر قرار من وزارة الداخلية يسمح لها بهذا التحول.

المادة (١٧): يجب على الجمعيات الأجنبية التي يرفض الترخيص بها، أو يسحب منها، أن توقف أعمالها حالاً، وأن تُباشر في تصفية أموالها في مهلة شهر ابتداء من تاريخ تبلغيها قرار رفض الترخيص أو سحبه.

المادة (١٨): تجري تصفية أموال الجمعيات الأجنبية وفقاً لأنظمتها أو لقرار حلها.

المادة (١٩): تُطبق على الجمعيات الأجنبية سائر الأحكام الواردة في هذا القانون بشأن الجمعيات العادية في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل.

الفصل الرابع
الجمعيات ذات النفع العام

المادة (٢٠): يتم اعتبار الجمعية ذات نفع عام إذا كانت لا تهدف إلى تحقيق الربح ويعمل أعضاؤها طوعاً للمنفعة العامة.

ولا تعتبر جمعية ذات نفع عام إذا خالف مؤسسوها أو هيئتها الإدارية طبيعتها واختصاصاتها وذلك بعد صدور قرار من محكمة مدنية مختصة. وتعتبر الجمعية بعد ذلك عادية، أو يمكن حلّها.

المادة (٢١): على الجمعية التي ترغب في اعتبارها ذات نفع عام، أن تُعلم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإرفاق المستندات الآتية:

١ ـ عدد الجريدة الرسمية المتضمن الإعلان عنها.

٢ ـ بيان تفصيلي عن تأسيسها وسائر أعمالها.

٣ ـ نسخة عن نظامها الأساسي.

٤ ـ قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين وهيئة إدارتها.

٥ ـ بيان بموجوداتها المنقولة وغير المنقولة.

٦ ـ قرار عن هيئتها العامة بطلب اعتبارها ذات نفع عام.

المادة (٢٢): لا يُمكن اعتبار الجمعية ذات نفع عام إلا إذا كانت تهدف إلى تحقيق منفعة عامة كالأعمال الرياضية والخيرية والتعليمية والثقافية والعلمية والصحية والبيئية والإنسانية وغيرها وكان أعضاؤها القائمون في العمل لا يتقاضون أي أجر عن أعمالهم.

المادة (٢٣): على الجمعية ذات النفع العام أن تقيّد باسمها ولأمرها جميع ممتلكاتها بما فيها الأسهم والتحويلات المحررة.

المادة (٢٤): يحق للجمعية ذات النفع العام قبول الهبات والتبرعات والوصايا سواء كانت منقولة أو غير منقولة ما لم تكن مشروطة بفائدة مادية مقابلة أو بتحقيق عمل يتنافى وغرض الجمعية.

الفصل الخامس
الأحزاب السياسية

المادة (٢٥): للعراقيين الحق في تأسيس الأحزاب أو الانتماء إليها أو الانسحاب منها.

المادة (٢٦): الحزب تنظيم سياسي يتألف من أشخاص تجمعهم مبادئ وأهداف مشتركة ومنهاج محدد ومعلن.

المادة (٢٧): يتألف الحزب من اتفاق بين خمسين شخصاً على الأقل، باعتبارهم هيئة مؤسسة. ويشترط في تأسيسه تحديد أهدافه ووسائل تحقيقها ونظامه الداخلي بإشعار السلطة القضائية بتأسيسه.

المادة (٢٨): يحظر تأسيس الأحزاب على أساس طائفي أو عشائري، كما يحظر عليها العمل السري أو تشكيل ميليشيات مسلّحة أو شبه مسلّحة.

المادة (٢٩): العمل السلمي القانوني والشرعي والممارسة الديمقراطية في الحياة الحزبية أساس تشكيل الحزب ويستوجب إجراء انتخابات دورية لاختيار القيادات الحزبية على جميع المستويات.

المادة (٣٠): يلتزم الحزب لتحقيق أهدافه بالوسائل الديمقراطية والسلمية ويتمسك باحترام حقوق الإنسان والحريات العامة كما أكدتها المعاهدات والاتفاقات الدولية.

المادة (٣١): يحظر على أفراد القوات المسلّحة وقوى الأمن والشرطة ممارسة النشاط السياسي، ويحرم عليهم الانضمام إلى الأحزاب والمنظمات السياسية.

المادة (٣٢): يشترط في عضوية الهيئة المؤسسة أن يكون العضو عراقي (أو عراقية) الجنسية وأن لا يكون محكوماً بجريمة مخلّة بالشرف، ويحق لكل عراقي (أو عراقية) بلغ الثامنة عشرة أن يكون عضواً في الحزب إذا انطبقت عليه الشروط التي يحددها القانون.

المادة (٣٣):

١ ـ عند استيفاء الاشعار الشروط القانونية يباشر الحزب بالعمل والنشاط وفقاً للقانون.

٢ ـ يكتسب الحزب عند إجازته طبقاً لهذا القانون الشخصية المعنوية من تاريخ تسجيله في السجل الخاص بالأحزاب السياسية في وزارة الداخلية.

المادة (٣٤): تكون بغداد عاصمة العراق المقر الرئيس للحزب وله أن يختار محافظة أخرى، وله حق تأسيس فروع في الوحدات الإدارية الأخرى. أما في إقليم كردستان فتعتبر أربيل عاصمة الإقليم المقر الرئيس للحزب، وله الحق في اختيار محافظة أخرى.

المادة (٣٥): لا يجوز الانتماء إلى أكثر من حزب في آن واحد.

المادة (٣٦): لا يجوز لرئيس الحزب أو أمينه العام أو أحد أعضاء هيئته القيادية العليا أن يكون مديراً أو رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة شركة من الشركات ذات الامتياز، أو في تلك التي تدير أو تؤمن مرفقاً عاماً معيّناً.

المادة (٣٧): يجوز للحزب أو المنظمة السياسية الاندماج مع حزب آخر بموافقة المؤتمر العام لكلا الحزبين، ويقدم طلب الدمج أو الاتحاد إلى وزير الداخلية موقّعاً من مسؤولي الحزبين وفقاً للنظام الداخلي لكل منهما. ويُعلم وزير الداخلية بإجراءات الدمج أو أي تغيير يطرأ على النظام الداخلي أو برنامج الحزب أو قياداته خلال شهر من تاريخ حصول التغيير.

المادة (٣٨): يحق للحزب إصدار صحيفة يومية أو أسبوعية أو مجلة شهرية، كما يجوز له امتلاك إذاعة أو فضائية أو أية وسيلة إعلامية أخرى.

المادة (٣٩): يمسك الحزب سجلات للأعضاء تدوّن فيها أسماؤهم وعناوينهم ومهنهم وتاريخ انتمائهم، وسجل للمحاضر والقرارات والتوصيات، وسجل خاص بمالية الحزب (إيراداته ومصروفاته) وأمواله المنقولة وغير المنقولة.

المادة (٤٠): تتكون مالية الحزب من:

أولاً:

١ ـ اشتراكات وتبرعات الأعضاء والأصدقاء.

٢ ـ عوائد استثماراته وصحافته ومطبوعاته ووسائل إعلامه.

٣ ـ المنح التي يمكن أن تقدمها الدولة.

٤ ـ المساعدات غير المشروطة التي يمكن الحصول عليها بشكل شفاف وخاضع للرقابة ولا تتعارض مع أهداف الحزب أو مع مصالح العراق العليا.

ثانياً:

١ ـ يودع الحزب موجوداته النقدية في أحد المصارف العراقية أو الأجنبية المعتمدة في العراق.

٢ ـ لا يجوز صرف أموال الحزب إلاّ بموافقة الرئيس أو الأمين العام ومسؤول المالية.

٣ ـ تخضع حسابات الحزب إلى تدقيق ديوان الرقابة المالية.

٤ ـ تؤول أموال الحزب عند حلّه إلى جهة عراقية يحددها قرار الحل، سواء كانت جهة سياسية أو جهة ذات أغراض إنسانية أو خيرية.

المادة (٤١): تكيّف الأحزاب القائمة أوضاعها القانونية بما يتفق وأحكام هذا القانون خلال فترة أقصاها مائة يوم من نفاذه.

المادة (٤٢): يُعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف دينار عراقي أو بإحدى هاتين العقوبتين أعضاء هيئة إدارة الجمعيات والأحزاب والمنظمات السياسية، التي تحلّ بقرار من المحاكم المختصة لمخالفتها أحكام هذا القانون وتستمر في العمل دون ترخيص قانوني. وتطبق العقوبات الواردة في قانون العقوبات والقوانين النافذة الأخرى على كل فعل لم ترد بشأنه عقوبة صريحة في هذا القانون.

الفصل السادس
أحكام انتقالية

المادة (٤٣): لا يُطبق هذا القانون على النقابات والغرف والجمعيات الخاضعة لقوانين خاصة إلاّ في حدود عدم تعارض أحكامه مع تلك القوانين.

المادة (٤٤): تُعتبر الجمعيات والأحزاب القائمة بتاريخ نشر هذا القانون خاضعة لأحكامه.

المادة (٤٥): تُلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه.

المادة (٤٦): يُعمل بهذا القانون في اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

القسم الثاني

التنميــــة وإعــــادة البنــــاء

الفصل الخامس

إعمـار العــراق: التجربــة والتطلعــات(*)

جعفر ضياء جعفر(**)

نعمان النعيمي(***)

مدخـــل

للعراق قدرات كامنة هائلة للتطور والارتقاء، فهو يتفوق على العديد من دول الجنوب بما يمتلكه من ثروات طبيعية نفطية ومعدنية وزراعية وما يمتلك من ثروة بشرية نشطة ومقتدرة. وعلى الرغم من ذلك نجد اليوم نسبة كبيرة من أبنائه تعيش تحت خط الفقر، ونجد العراق يفتقر إلى مقومات الحياة الأساسية من مأكل ومشرب ومستلزمات أساسية من كهرباء ومشتقات نفطية وخدمات صحية وتربوية وتعليمية فضلاً على ضعفٍ شديد في شبكات الاتصال الحديثة.

ونظراً الى أننا غير متخصصين في المجال الاقتصادي فلا نود أن نتوسع في إعطاء معايير توضح هذا التناقض الكبير بين الثروة الكامنة والتخلف البيِّن، كما لا نود التطرق في هذه الورقة إلى تشخيص مسبباته، فأصحاب الاختصاص في العلوم الاقتصادية والسياسية قد يكونون أدرى بالعلة ومسبباتها.

(*) يشكر المؤلفان المهندس الدكتور كريم وحيد حسن لتزويدنا ببعض المعطيات عن قطاع الكهرباء. كما نشكر السيدة زينب نعمان النعيمي لطباعتها هذه الورقة. ونشكر السيد عدي فيصل الكرم لإعداد صيغة الـ Power Point لهذه الورقة.

(**) عالم نووي من العراق.

(***) أستاذ الكيمياء اللاعضوية، جامعة بغداد سابقاً.

غير أننا نعي أن ثمة خلطاً لدى عامة العراقيين بين مفاهيم ثلاثة. . التنمية. . والإعمار. . وإعادة الإعمار، فهم وفي ظروف حياتهم اليومية الحالية يتطلعون إلى عودة الخدمات الأساسية من ماء وكهرباء وعناية صحية، وضمن الحد الأدنى المقبول إنسانياً، وينادون بالتعجيل في إعادة إعمار ما دمره الأشرار بأسرع وقت ممكن، ولذلك يركزون في مطالبهم على مفهوم إعادة الإعمار. أما المدركون للأمور فيعلمون أن إعادة الإعمار ليست أكثر من اللبنة الأولى لتتبعها عملية الإعمار التي تعتبر جزءاً من مسار التنمية الشاملة بمفهومها العلمي الاقتصادي وصولاً إلى تحقيق مستويات تضع العراق في مصاف الدول الأكثر تطوراً ضمن بلدان الجنوب، مع وجوب زيادة معدلات النمو للوصول به إلى مستوى الدول المتطورة، وبما يتناسب مع ما يمتلكه من ثروات بشرية ومادية كبيرة.

بدأ العراق ومنذ النصف الأول لخمسينيات القرن العشرين إعداد وتنفيذ خطة طموحة للتنمية الشاملة، فأسس «مجلس الإعمار» وخصص له عائدات العراق النفطية والتي لم تكن كبيرة حتى بمقياس تلك الأيام بسبب قلة الصادرات النفطية. واستمر العراق في إعداد خطط خمسية بعد ثورة ١٤ تموز/يوليو ١٩٥٨ غير أن الالتزام بتنفيذ تلك الخطط أصابه التعثر بسبب الاضطرابات السياسية وتعدد الانقلابات العسكرية والحزبية الضيقة وغياب الديمقراطية وأساليب التخطيط والتنفيذ المؤسسي السليم.

ولا نستطيع إنكار النمو المطرد في إجمالي الناتج المحلي وفي متوسط دخل الفرد في عقد سبعينيات القرن الماضي، إذ شهد العراق تطوراً ملحوظاً في الخدمات من ماء وصحة وكهرباء وتربية وتعليم وبلغ إجمالي الناتج المحلي لعام ١٩٧٩ ما يزيد قليلاً عن ٣٨,٥ مليار دولار أمريكي كما بلغ معدل دخل الفرد ما يزيد قليلاً عن ٣٠٠٠ دولار أمريكي.

غير أنه من المحزن حقاً أن عقد الثمانينيات لم يشهد أي تطور في النمو، لا بل شهد تناقصاً مؤكداً ومستمراً (انظر الجدول رقم (٥-١)) بسبب الحرب العراقية ـ الإيرانية وتداعياتها.

ثم كانت أحداث غزو الكويت وما تبعها من حصار اقتصادي خانق فُرِضَ على العراق منذ آب/أغسطس ١٩٩٠ أعقبه حرب مدمرة قادتها الولايات المتحدة وعدد من الدول المتحالفة معها دامت للفترة ١٧ كانون الثاني/يناير وحتى ٢٨ شباط/فبراير من عام ١٩٩١. واستمر الحصار، وبات العراق يعيش في عزلة تامة عن محيطه العربي والإسلامي، وعن دول العالم أجمع.

وكان من أولويات تلك الحرب تدمير البنية التحتية للعراق تدميراً شاملاً، والعودة به إلى عهد ما قبل الصناعة، وعلى وفق وعيد الإدارة الأمريكية وتصريح وزير خارجيتها جيمس بيكر قبل بدء العمليات الحربية بأيام.

وسوف تتناول هذه الورقة تجربة العراق في إعادة الإعمار في أعقاب حرب ١٩٩١ وعدوان الرجعات الثلاث في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٨. ولا بدّ من التوضيح بأن ما نقصد بمصطلح **إعادة الإعمار هو إعادة جميع المنظومات المتضررة إلى سعاتها التصميمية والتي كانت عليها عند إنشائها وفي يوم تشغيلها الأولي وتسلمها**، على الرغم من إدراكنا أنها لم تكن تحقق تلك الطاقات عشية الحرب لأسباب عديدة منها تقادمها وعدم صيانتها كما ينبغي، أو سوء تشغيلها.

يجب أن نذكر أيضاً أن الطاقات أو القدرات التصميمية لجميع المنظومات الخدمية والصناعية في العراق كانت تلبي حاجة المواطنين بتعدادهم في آب/ أغسطس ١٩٩٠ والذي كان بحدود ١٨ مليون نسمة، في حين يبلغ نفوس العراق حالياً بحدود ٢٨ مليون نسمة. ولم يضف إليها سعات تذكر خلال فترة الحصار التي دامت من آب/ أغسطس ١٩٩٠ ولغاية احتلال العراق، ولكن إعادة الإعمار بهذا المفهوم سوف توفر ما نسبته ٦٠-٧٠ بالمئة من احتياجات شعب العراق، وهي نسبة ممتازة مقارنة بما تقدمه هذه المنظومة حالياً.

أولاً: التدمير الذي سببته حرب ١٩٩١

تولينا مع غيرنا من المعنيين أثناء الحرب وبعدها مباشرةً تقييم الأضرار التي أصابت مصافي النفط ومنشآت الكهرباء والصناعة والاتصالات والماء والمجاري والمراكز الصحية والمؤسسات التعليمية والطرق والجسور، فلاحظنا تدميراً شبه شامل لمصافي النفط (الدورة وبيجي والجنوب وعدد من المصافي الصغيرة) وكذلك الحال لمحطات توليد الطاقة الكهربائية ولمحطات التحويل وشبكات نقل وتوزيع الكهرباء، ووجدنا أن التدمير الشامل أو الجزئي قد أصاب غالبية المصانع الإنتاجية. كما شُلّت حركة النقل بغياب المنتجات النفطية بما في ذلك غازولين السيارات وتدمير جسرين رئيسيين في بغداد و١٠٠ جسر آخر في عموم القطر، كما توقفت وسائل الاتصالات بسبب التدمير الشامل للبدالات الرئيسة في بغداد وغيرها من المدن.

١ ـ الخسائر في مصافي النفط

يوضح الجدول رقم (٥-٢) طاقات تكرير البترول المتاحة في العراق في كانون

الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ كما يوضح حال المصافي في أعقاب الحرب (مطلع آذار/ مارس ١٩٩١).

٢ ـ موقف المنظومة الكهربائية قبل العدوان وبعده مباشرةً

يوضح الجدول رقم (٥-٣) سعات محطات توليد الطاقة الكهربائية قبل وبعد الحرب مباشرةً. ويبين الجدول رقم (٥-٤) تفاصيل الأضرار التي أصابت محطات التوليد الكهرومائية. والجدولان رقما (٥-٥) و(٥-٦) يوضحان تفاصيل الأضرار التي أصابت محطات التوليد البخارية والغازية. ويبين الجدول رقم (٥-٧) محطات توليد الطاقة الكهربائية التي كانت قيد التشييد في آب/ أغسطس ١٩٩٠.

ويمكننا توضيح حالة منظومة الكهرباء في العراق قبل عدوان ١٩٩١ بما يأتي:

أ ـ كان إنتاج الكهرباء في صيف عام ١٩٩٠ يغطي حاجة االعراق، إذ لم تسجل انقطاعات جدية للكهرباء في عموم العراق خلاله وحتى بعد فرض الحصار الجائر في ٦/ ٨/ ١٩٩٠. وفي أغلب الأحيان توفرت قدرات توليد الكهرباء فائضة عن الحاجة شكلت احتياطياً دواراً وساكناً.

ب ـ بلغ إجمالي سعات توليد الكهرباء في القطر نحو ٩٥٠٠ ميكا واط منها ٥٧بالمئة بخارية و١٨بالمئة غازية و٢٤بالمئة كهرومائية وأخرى متنقلة. وتنتشر محطات توليد الكهرباء في أنحاء العراق كافة وغالباً تكون قريبة من ومتداخلة مع مناطق سكنية مأهولة.

ج ـ تشمل المنظومة خطوط لنقل الكهرباء من محطات توليدها إلى محطات تحويلها وثم توزيعها يبلغ طولها نحو ٣٧٠٠ كم للجهد الفائق (٤٠٠ كيلو فولت) ونحو ١٣٠٠٠ كم للجهد العالي (١٣٢ كيلو فولت).

د ـ وهناك محطات لتحويل الكهرباء من الجهدين الفائق والعالي إلى الجهد المتوسط (٣٣ و١١ كيلو فولت) لاستخدامه في شبكات توزيع الكهرباء على المستهلكين بالجهد الواطئ (٤٠٠ فولت).

هـ ـ ولا بد من الإشارة إلى أن جميع محطات توليد الكهرباء العاملة آنذاك نفذت بأسلوب المفتاح الجاهز وآخرها محطة المسيب البخارية. ولم توكل أية مسؤوليات تنفيذ بالملاكات الوطنية لغاية ١٩٩٠.

٣ ـ خطط تطوير الكهرباء قبل عدوان ١٩٩١

أ ـ كان إجمالي الطلب على الكهرباء قبل العدوان يزداد بنسبة ٧بالمئة سنوياً، ما يعني مضاعفة سعات التوليد ومحطات التحويل وشبكات النقل كل ١٠ سنوات. وكان من المخطط أن تصل سعات توليد الكهرباء في العراق إلى نحو ١٨٠٠٠ ميكا واط بحلول عام ٢٠٠٠.

ب ـ تمت المباشرة بتنفيذ أربع محطات توليد بخارية كبيرة قبل عام ١٩٩٠ (الشمال، اليوسفية، الأنبار والناصرية رقم٢) تبلغ إجمالي سعاتها نحو ٥٤٨٠ ميكا واط.

ج ـ كما تمت المباشرة قبل عام ١٩٩٠ بتنفيذ أربعة سدود لأغراض الري ولتوليد الكهرباء (بخمة، بادوش١، بادوش٢ والبغدادي) تبلغ مجموع سعاتها ٢١١٠ ميكا واط وخطط لإنجاز جميعها قبل عام ٢٠٠٠ أيضاً.

د ـ وخلال عام ١٩٩٠ تم التعاقد على تنفيذ محطة توليد غازية سعتها ٤٠٠ ميكا واط في خور الزبير.

هـ ـ بعد عام ١٩٨٩ أسهمت الملاكات الوطنية في تنفيذ عدد من مشاريع المحطات التي كانت قيد التنفيذ بأسلوب تفكيك الحزمة التكنولوجية للمحطات البخارية (الشمال والأنبار والناصرية رقم٢) والتنفيذ المباشر من هيئة التصنيع العسكري لبعض السدود (بادوش١، بادوش٢ والبغدادي).

٤ ـ إفرازات العدوان على منظومة الكهرباء

أ ـ يعد الكهرباء عصب الحياة للمواطن، إذ بدونه لا يمكن ضخ المياه للأحياء السكنية وللري ولا يمكن تشغيل شبكات الهاتف والخدمات الأخرى، كما لا يمكن تشغيل المصانع . . إلخ. لذا استهدف العدوان الغاشم هذا العصب الحيوي منذ ساعاته الأولى في ١٧/ ١/ ١٩٩١ واستمر العدو بتدمير محطات ومنشآت الكهرباء إلى اليوم الأخير للعدوان في ٢٨/ ٢/ ١٩٩١، وفي الأيام الأولى للعدوان أسقط العدو حاويات عنقودية نشرت شبكة موصلة (أشبه بشبكة عنكبوت) مستهدفاً إخراج محطات التحويل وخطوط نقل الطاقة من الخدمة.

ب ـ ومن بين غارات اليوم الأول للعدوان التي استهدفت محطات الكهرباء غارة على محطة الهارثة البخارية (قرب البصرة) في وقت استبدال وجبة العمل أصابت المحطة كما أصاب العدو ملجأ المحطة مما أدى إلى استشهاد تسعة من منتسبيها وفي

الأيام اللاحقة للعدوان استشهد عدد آخر من منتسبي الكهرباء في مواقع مختلفة (رحم الله شهدائنا الأبرار).

ج ـ وخلال هذه الفترة توقف النشاط اليومي للمواطنين وكان لملاكات توزيع الكهرباء دوراً رائداً في إيصال الكهرباء إلى المواقع المهمة حيث نصبت مولدات إضافية كما تم تشغيل مولدات ديزل في منشآت القطاع الصناعي وتم توفير الكهرباء إلى ٣٣ محطة تصفية مياه و١٨ مستشفى و٥٤ مطحنة.

د ـ كانت غالبية قطعات الجيش العراقي في الكويت تستفيد من الوقود المنتج في مصافي النفط الكويتية وكذلك من الكهرباء المنتج هناك والذي يغذي تلك المصافي أيضاً. لم يستهدف العدوان المصافي الكويتية ولا حتى محطاته الكهربائية التي كانت تسند الجيش العراقي هناك. وإنما قام بتدمير مصافي النفط في العراق ومنظومته الكهربائية بشكل وحشي والتي كانت تخدم الأغراض المدنية للمواطنين. وهذا دليل آخر على أن العدوان ركز على الأهداف المدنية في العراق لشل حركة المجتمع وإيقاف تطوره الاقتصادي والاجتماعي والعلمي والثقافي.

هـ ـ كما استهدف العدوان الإنسان العراقي في المنشآت الصناعية حينما استهدف الملاجئ أينما كانت معروفة لديه وكان قصفها مدبراً ودقيقاً.

و ـ نتيجة للعدوان الغاشم الذي استهدف المنشآت المدنية الصرفة تضررت ٣٢ وحدة توليد بخارية من أصل ٣٤ و٤٥ وحدة توليد غازية من أصل ٥٠ و١٨ وحدة كهرومائية من أصل ٣٥ وبذلك فقدت المنظومة الكهربائية نحو ٩١ بالمئة من سعات توليد الكهرباء المتاحة في عموم العراق.

ز ـ تعرضت شبكات توزيع الكهرباء في المحافظات إلى أضرار كبيرة منها ٧٧ محطة تحويل ثانوية و٤٠٦كم خطوط ٣٣ كيلو فولت و١١٢٨كم خطوط ١١ كيلو فولت و١٨١٠ محولات توزيع الكهرباء.

ح ـ وكانت أضرار شبكات توزيع الكهرباء في بغداد بحدود ٧٤ محولة و٥ محطات تحويل ثانوية و٢٦٠كم خطوط ١١ كيلو فولت وجهد واطئ.

ط ـ ونجت من العدوان ما يأتي:

- ٢٠٠ ميكا واط من أصل ٥٤١٥ ميكا واط من الوحدات البخارية.
- ٢٥٧ ميكا واط من أصل ١٧٣٣ ميكا واط من الوحدات الغازية.
- ٣٧٠ ميكا واط من أصل ٢٢٦٤ ميكا واط من الوحدات الكهرومائية.

ي ـ ولم يكن بالإمكان تشغيل ما تبقى من سعات التوليد التي نجت من العدوان المباشر لعدم توفر الوقود وتضرر خطوط نقل الطاقة ومحطات التحويل وشبكات التوزيع.

الجدول رقم (٥-١)
الناتج المحلي الإجمالي بسعر تكلفة عناصر الإنتاج بالأسعار الجارية ومتوسط نصيب الفرد منه

السنـــــة	متوسط نصيب الفرد (دينار عراقي) Per Capita G.D.P. (I.D.)	الناتج المحلي الإجمالي (مليون دينار عراقي) Gross Domestic Product (Million I.D.)
١٩٨٤	٩٦٥,٠	١٤٥٥٠,٩
١٩٨٥	٩٦٣,٢	١٥٠١١,٨
١٩٨٦	٩٠٩,٥	١٤٦٥٢,٠
١٩٨٧	١٠٧٧,٤	١٧٦٠٠,٠
١٩٨٨+	٩٨٧,٥	١٧٠٣٤,٨

الجدول رقم (٥-٢)
طاقات تكرير البترول المتاحة في العراق في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ وحالها في نيسان/ أبريل ١٩٩١

اسم المصفى	السعة (برميل/ يوم)	إجمالي السعة (برميل/ يوم)	الموقف في آذار/ مارس ـ نيسان/ أبريل ١٩٩١
الدورة/ بغداد	٧٠٠٠٠ + ٣ × ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	قُصِفت ودُمِّرت
الشمال/ بيجي	١٥٠٠٠٠ + ٢ × ٧٠٠٠٠ +٢ × ١٠٠٠٠	٣١٠٠٠٠	قُصِفت ودُمِّرت
الجنوب/ بصرة	٢ × ٧٠٠٠٠ + ١٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	قُصِفت ودُمِّرت
وحدات صغيرة	١٤ × ١٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	قُصِف بعضها ودُمِّر
	الإجمالي	٧٠٠٠٠٠	

الجدول رقم (٥-٣)
سعة محطات توليد الطاقة الكهربائية قبل حرب ١٩٩١وبعدها

نوع المحطة	السعة المتوفرة ميكاواط	السعة المتبقية ميكاواط نيسان/ أبريل ١٩٩١	النسبة المئوية المتبقية في نيسان/ أبريل ١٩٩١
كهرومائية(*)	٢٥٢١	٦٠	٢,٤
بخارية(**)	٥٤٩٥	٢٠٠	٣,٦
غازية(***)	١٧٦٠	٤٩٠	٢٧,٨
المجموع	**٩٧٧٦**	**٧٥٠**	**٧,٧**

(*) لمزيد من التفاصيل حول المحطات الكهرومائية، انظر: الجدول رقم (٥-٤).
(**) لمزيد من التفاصيل حول المحطات البخارية، انظر: الجدول رقم (٥-٥).
(***) لمزيد من التفاصيل حول المحطات الغازية، انظر: الجدول رقم (٥-٦).

الجدول رقم (٥-٤)
تفاصيل المحطات الكهرومائية في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ وموقف كل منها في نيسان/ أبريل ١٩٩١

المحطة	عدد الوحدات	القدرة القصوى للوحدة ميكاواط	القدرة الكلية ميكاواط	الحالة في نيسان/ أبريل ١٩٩١
سد موصل الرئيسي	٤	١٨٧,٥	٧٥٠	قُصِفت
سد موصل المنظم	٦	١٥	٩٠	قُصِفت
سد الموصل (خزن الطاقة)	٢	١٢٠	٢٤٠	قُصِفت
دوكان	٤	١٠٠	٤٠٠	خُرِّبت
دربندخان	٣	٨٠	٢٤٠	خُرِّبت
سامراء	٣	٢٧	٨١	قُصِفت
حمرين	٢	٢٥	٥٠	لم تُقصَف
حديثة	٦	١١٠	٦٦٠	قُصِفت
أخرى			أقل من ١٠	لم تُقصَف
المجموع			**٢٥٢١**	

الجدول رقم (٥-٥)
تفاصيل المحطات البخارية للطاقة الكهربائية في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ وفي نيسان/ أبريل ١٩٩١

اسم المحطة	عدد الوحدات	سعة الوحدة ميكاواط	السعة الكلية ميكاواط	الحالة في نيسان/ أبريل ١٩٩١
بيجي	٦	٢٢٠	١٣٢٠	قُصِفت
دبس	٤	١٥	٦٠	قُصِفت
دورة	٤	١٦٠	٦٤٠	قُصِفت
جنوب بغداد	٦		٣٥٥	قُصِفت
المسيب	٤	٣٢٠	١٢٨٠	قُصِفت
الناصرية	٤	٢١٠	٨٤٠	قُصِفت
الهارثة	٤	٢٠٠	٨٠٠	قُصِفت بشدة
النجيبية	٢	١٠٠	٢٠٠	لم تُقصف
المجموع			**٥٤٩٥**	

الجدول رقم (٥-٦)
تفاصيل محطات الطوربينات الغازية في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ وفي نيسان/ أبريل ١٩٩١

اسم المحطة	عدد الوحدات	السعة القصوى للوحدة ميكاواط	السعة الكلية للمحطة ميكاواط	الحالة في نيسان/ أبريل ١٩٩١
الموصل	١٢	٢٥	٣٠٠	قُصِفت
دبس	٣	٣٥	١٧٥	قُصِفت
تاجي	٨	٢٥	٢٠٠	قُصِفت
دورة	٤	٣٥	١٤٠	قُصِفت
حلة	٤	٢٥	١٠٠	قُصِفت

يتبـــــع

تابـــــع

نجف	٣	٧٠	٢١٠	قُصِفت
شعيبة	٢	٢٥	٥٠	غير متضررة
بتروكيمياويات (١)	٤	٢٥	١٠٠	غير متضررة
خور الزبير	٤	٧٠	٢٨٠	قُصِفت
متنقلة (١)	١٠	١٢	١٢٠	غير متضررة
متنقلة (٢)	١٠	٨	٨٠	غير متضررة
المجموع			**١٧٦٠**	

الجدول رقم (٥-٧)
سعة محطات توليد الكهرباء قيد التشييد في آب/ أغسطس ١٩٩٠

نوع المحطة	الاسم	عدد وحدات المحطة	قدرة الوحدة ميكاواط	القدرة الكلية ميكاواط	الحالة في نيسان/ أبريل ١٩٩١
بخارية	الشمال	٤	٣٥٠	١٤٠٠	غير مُدمَّرة
بخارية	اليوسفية	٨	٢١٠	١٦٨٠	غير مُدمّرة
بخارية	الأنبار	٤	٤٠٠	١٦٠٠	غير مُدمّرة
بخارية	الناصرية (٢)	٢	٣٠٠	٦٠٠	غير مُدمّرة
كهرومائية	نجمة	٦	٢٥٠	١٥٠٠	مخرّبة
كهرومائية	بغدادي			٣٠٠	غير متضررة
كهرومائية	بادوش			٤٠٠	غير متضررة
كهرومائية	مكحول			٢٥٠	غير متضررة
المجموع				**٧٧٣٠**	

الجدول رقم (٥-٨)
توزع استهلاك الكهرباء عام ١٩٩٠ ضمن القطاعات المختلفة

نوع الاستهلاك	النسبة المئوية
المنزلي	٥٥
الصناعي	٢٥
الحكومي	١٠
التجاري	٦
الزراعي	٤

ثانياً: التقديرات الأولية لكلف إعادة إعمار مصافي النفط ومحطات توليد الكهرباء

طُلِبَ من مدير عام مصفى الدورة خلال الأسبوع الأخير من الحرب إعداد تقرير لحجم الضرر والخسائر ووضع خطة للتأهيل العاجل للمصفاة وخلص تقريره إلى إمكان عودة المصفاة إلى العمل في غضون ١٨ شهراً استناداً إلى الموارد البشرية المتاحة مع ضرورة توفير بعض قطع الغيار مثل الأنابيب والمضخات ومعدات السيطرة التي لم يكن القسم الأكبر منها متاحاً في المصفاة.

بعد الحرب لم تمتد أية يد غير عراقية بالمساعدة في إعادة الإعمار. كذلك لم تنظم الهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة مؤتمرات وورش عمل دعماً لجهود إعادة الإعمار في العراق. واقتصر الأمر على لجنتين بعث بهما الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٩١، لمراجعة الوضع الإنساني في العراق:

أولاهما: برئاسة مارتي إحتساري.

ثانيتهما: برئاسة الأمير صدر الدين أغاخان.

وقد تم نشر تقريريهما، وهما متاحان للتداول والاطلاع.

ولقد قدرت تقارير الأمم المتحدة ما تحتاجه إعادة تأهيل قطاع الخدمات إذ قدرت للكهرباء فقط الحاجة إلى عشرة مليارات دولار.

وفي ضوء هذه التقديرات الفلكية وفي ظل الحصار الخانق والجائر المفروض على العراق لم يكن هناك بديل سوى الاعتماد على القدرات والخبرات الذاتية اعتماداً كاملاً.

ثالثاً: حملة الإعمار

١ ـ بدأت حملة الإعمار فور توقف إطلاق النار في ٢٨/ ٢/ ١٩٩١. وباشرت ملاكات الكهرباء بإعادة ما يمكن إعادته للعمل من وحدات توليد قليلة الأضرار وأخرى متنقلة. وتمكنت الملاكات من إعادة الكهرباء خلال أسابيع قليلة لبعض المنشآت الخدمية الضرورية للمواطن ومنها محطات تصفية المياه والمطاحن والمستشفيات.

٢ ـ وكانت أولويات حملة الإعمار منذ بدايتها على وفق ما يلي:

أ ـ الأولوية الأولى لمصافي النفط في الدورة (أولاً) وبيجي (ثانياً).

ب ـ تخصص لإعادة إعمار الكهرباء جميع الموارد البشرية والمادية التي لا تحتاجها حملة إعمار مصافي الدورة وبيجي.

ج ـ ثم باقي الخدمات الضرورية، وتجدر الإشارة إلى أن محطات تنقية وضخ المياه لم تستهدف بشكل مباشر خلال فترة العدوان. وبعض هذه المحطات استمرت بالعمل بطاقة منخفضة بالاعتماد على مولدات كهرباء اضطرارية متوفرة فيها. وقدم القطاع الصناعي ما تحتاجه هذه المولدات من وقود وإسناد فني خلال فترة الحرب، إذ لم تعمل هذه المحطات بطاقاتها التصميمية إلاّ بعد توفير قدرة كهربائية مناسبة من الشبكة الوطنية.

رابعاً: عوامل مؤثرة في إعادة الإعمار

١ ـ على المستوى الشمولي

أ ـ استقرار الوضع الأمني.

ب ـ تعبئة الموارد المتاحة ووضعها تحت تصرف صانع القرار.

ج ـ تحديد الأولويات على مستوى القطاعات، وفي إطار القطاع على مستوى المشروع.

د ـ تخصيص الموارد البشرية والمادية بما يتفق مع سلم الأولويات.

هـ ـ سرعة البت بما قد ينشأ من تقاطع حول نمط تخصيص الموارد.

و ـ توفير المطلوب من السيولة النقدية.

ز ـ إعداد نظام حوافز خاص بعمليات إعادة الإعمار.

ح ـ الاعتناء بمعنويات العاملين.

٢ ـ على مستوى المشروع

أ ـ إزالة المخلفات والأنقاض وفرزها والاستفادة مما قد يصلح منها.

ب ـ إعداد تقارير تفصيلية عن حجم الخسائر.

ج ـ إعداد قوائم بخيارات إعادة التأهيل والترميم.

د ـ انتقاء البديل الأصلح بما يفسح في المجال للإبداع.

هـ ـ التخطيط المتقن والمتابعة على وفق أسلوب المسار الحرب باستخدام برنامج (PERT: Programme of Evaluation and Review Technique)

و ـ التوكيد النوعي والاختبار الشامل لجميع الأعمال وتوثيق أي انحراف عن الممارسات الهندسية النمطية ليتسنى تصحيح الحالة عند توفر الموارد المناسبة.

ز ـ تطبيق معايير السلامة ذات الصلة وتوثيق ما يخالفها بما تقتضيه الحاجة أحياناً.

ح ـ إعداد تقارير متابعة يومية وأسبوعية.

خامساً: معوقات إعادة الإعمار

١ ـ العقوبات المفروضة من قبل مجلس الأمن في آب/ أغسطس ١٩٩٠ بما في ذلك الحصار الاقتصادي القاسي والشامل.

٢ ـ قلة النقد الأجنبي مما جعل من شبه المستحيل توريد قطع الغيار اللازمة.

٣ ـ صعوبة الاتصالات في الأشهر الأولى من الإعمار نظراً الى تعرض منظومة الاتصالات على مستوى العراق إلى دمار كبير.

سادساً: إعادة إعمار مصافي النفط

أعطيت أولوية قصوى لإعادة إعمار مصفاتي الدورة والشمال (بيجي)، إذ ساد الاعتقاد أن منتجاتهما النفطية كافية لتأمين الطلب لعام ١٩٩١ ولفترة لا بأس بها من عام ١٩٩٢ نظراً الى توقع انخفاض الطلب بعد الحرب مباشرةً لتوقف العديد من المنشآت الصناعية عن العمل لما لحق بها من دمار كبير، والتي كانت قبل الحرب تستهلك نسبة مهمة من المشتقات النفطية.

ومن بين الخطوات التي اعتمدت لعملية إعادة إعمار مصفى الدورة وعلى سبيل المثال ما يأتي:

١ ـ إنشاء مكتب هندسي في موقع المصفى.

٢ ـ إعداد رسومات إيزومترية مجسمة للأنابيب والمعدات مع إيلاء عناية خاصة لنقاط التقاطع والمرور.

٣ ـ تقسيم المشروع إلى تسعة قطاعات مستقلة، تولت إدارة مشروع بتروكيمياويات ٣ (وهو الاسم الرمزي للبرنامج النووي السابق) مسؤولية ستة من هذه القطاعات وتولت هيئة التصنيع العسكري مسؤولية ثلاثة قطاعات. وتولى منتسبو المصفاة مسؤولية الخدمات العامة والسيطرة النوعية والتنسيق بين قطاعات العمل.

٤ ـ أقام جميع العاملين في موقع المصفاة طيلة فترة التنفيذ نهاراً وليلاً واستمر العمل بوجبتين على مدى ٢٤ ساعة وسبعة أيام أسبوعياً.

٥ ـ استؤنف العمل في مطلع آذار/ مارس ١٩٩١ أي مباشرةً بعد وقف إطلاق النار.

٦ ـ أسهم منتسبو البرنامج النووي العراقي بجهد خلاق في إعادة إعمار المصفاة بما لديهم من خبرة متنوعة وممارسة ميدانية نشطة، وكان لإسهام فرق اللحام من المشروع دور مشهود في إعادة إعمار المصفاة لما يمتلكوه من خبرة كبيرة في جميع تقنيات اللحام.

٧ ـ اكتملت عملية إعمار مصفاة الدورة بمدة شهرين فقط وباشر المصفى بالإنتاج في ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٩١. وسارت خطى إعادة إعمار مصفاة الشمال على الشاكلة نفسها، واكتمل إعمارها في مدة قياسية، واستأنفت إنتاجها في منتصف تموز/ يوليو ١٩٩١. وكذلك أمكن تغطية حاجة العراق للمشتقات النفطية كافة في وقت قصير لم يتعد منتصف تموز/ يوليو لعام الحرب ١٩٩١.

سابعاً: إعادة إعمار المنظومة الكهربائية

١ ـ كان التركيز في بداية الحملة على توفير الكهرباء لمدينة بغداد، وتم بوقت قياسي إصلاح بعض الوحدات الغازية التي كانت أضرارها قليلة، فضلاً عن إصلاح بعض الشبكات المهمة في حزام بغداد. وبلغ مقدار التوليد نحو ٢٠٠ ميكاواط أسهمت في تشغيل مرافق حيوية في المدينة. تم توفير هذه القدرة من وحدات في الدورة والصرافية وبغداد الجديدة وجميلة وغيرها، واستخدمت لتشغيل الوحدات الأكبر التي تحتاج طاقة كهربائية لتشغيلها من حالتها الساكنة.

٢ ـ تم إصلاح خطوط نقل الطاقة ما بين حمرين وبغداد وإصلاح الخطوط ما بين محطات تحويل الكهرباء لحزام بغداد، وتم ربط وحدات التوليد الغازية العاملة مع محطة حمرين الكهرومائية لتصبح إجمالي القدرة المتاحة نحو ٢٣٠ ميكاواط في ٢٦/ ٣/ ١٩٩١.

٣ ـ بلغ عدد محطات التحويل التي تم إصلاحها جزئياً أو كلياً ووضعت بالخدمة ٩٣ محطة (بجهد ١٣٢ و٤٠٠ كيلو فولت) من مجموع ١٨١ محطة.

٤ ـ تم تهيئة محطة سد دوكان الكهرومائية بعد تجفيف مولداتها وكانت جاهزة للعمل في ١٥/ ٤/ ١٩٩١.

٥ ـ بعد إكمال إعمار مصفي الدورة في ٢٨/ ٤/ ١٩٩١ تم رفد قطاع الكهرباء بموارد بشرية ومادية إضافية.

ثامناً: إعادة إعمار منشآت قطاعي الصناعة والاتصالات

جرت عمليات إعادة إعمار تلك المنشآت العديدة بجهود استثنائية وبذات الأسس والأساليب التي اتبعت في إعمار مصافي النفط وقطاع الكهرباء.

تاسعاً: شواخص في الإبداع والابتكار خلال حملة إعمار قطاع الكهرباء

برزت العديد من حالات الإبداع والابتكار ومعظمها أعمال نفذت لأول مرة في القطر من قبل ملاكات عراقية، وندرج في أدناه نماذج منها:

١ ـ إعادة بناء مدخنة الوحدة السادسة في محطة كهرباء الدورة البخارية من قبل منشأة الفاو العامة وهي هيكل من الخرسانة بارتفاع ١٠٠ متر وبقطر نحو خمسة أمتار مبطن بطابوق ناري يتحمل درجة حرارة عوادم الاحتراق. واستغلت لاحقاً المهارة والخبرة المكتسبة لتنفيذ برج صدام للاتصالات بديلاً لبرج المأمون الذي كان قد دمر خلال فترة الحرب.

٢ ـ إصلاح محولة الوحدتين الرابعة والأولى في محطة كهرباء الهارثة البخارية بقدرة ٢٥٠ ميكافولت أمبير لكل منهما، وكذلك إصلاح محولة الوحدة الأولى في محطة المسيب البخارية بقدرة ٤٠٠ ميكا فولت أمبير، وتنفيذ عملية تجفيف هذه المحولات موقعياً وبأساليب مبتكرة (نفذ العمل من قبل منشأة القادسية العامة للصناعات الكهربائية وملاكات مشروع البتروكيمياويات ٣ والمنشأة العامة لإنتاج الطاقة الكهربائية).

٣ ـ تصنيع منظومة سيطرة كاملة للوحدة رقم (١) في محطة المسيب البخارية بقدرة ٣٢٠ ميكاواط، وتشمل خمس عشرة منظومة فرعية وتتعامل مع آلاف الإشارات الإلكترونية من خلال عدد كبير من الحاسبات الدقيقة، (نفذ العمل من مصنع الزوراء ومركزي الخازن وابن فرناس التي كانت تابعة لمشروع البتروكيمياويات ٣).

٤ ـ تعديل مرجل الوحدة الأولى في محطة كهرباء الهارثة البخارية بعد أن دمرت ركائزه مما أدى إلى ميله وكان آيلاً إلى السقوط. ويبلغ وزن المرجل نحو ٣٥٠٠ طن وتم تحريكه بثلاثة اتجاهات وتثبيته مؤقتاً على هيكل ساند ولحين إصلاح الهيكل الأساسي للمرجل، ثم أعيد إلى الموقع الذي كان عليه. وضمن هذا العمل بالذات برزت لمحات إنسانية حيث وظف أحد العاملين في الهارثة فلاحاً بديلاً عنه في مزرعته ومنحه ضعف ما كان يتقاضى هو من حوافز ليتمكن من الإسهام بإصلاح مرجل الهارثة المائل. كما أسهم عدد من ذوي الخبرة من أهالي السليمانية (على الرغم من كون تلك المحافظة حينئذ خارج سيطرة الحكومة المركزية) في غرس ركائز المرجل بأسلوب بدائي لا يجيده غيرهم.

٥ ـ إصلاح منظومات الحث والحماية والتزامن للوحدتين ٣ و٤ في محطة الدورة البخارية (نفذ من قبل معمل دجلة وتشكيلاتساندة أخرى من البتروكيمياويات ٣).

٦ ـ إصلاح مولدة الوحدة الرابعة في محطة كهرباء الدورة البخارية التي تعرضت إلى احتراق عوازلها. وتم ابتكار عوازل بديلة محلياً للاستخدام المستمر.

٧ ـ ومن بين الأعمال الهندسية المهمة التي نفذت لأول مرة في القطر ما يلي:

أ ـ إعمار وحدات إنتاج الماء اللاآيوني.

ب ـ مناقلة محاور التوربينات الكبيرة ما بين الوحدات في المحطة ذاتها.

ج ـ إصلاح المولدات وأغطيتها.

د ـ تصنيع محولات التيار والعوازل الورقية والراتنجية.

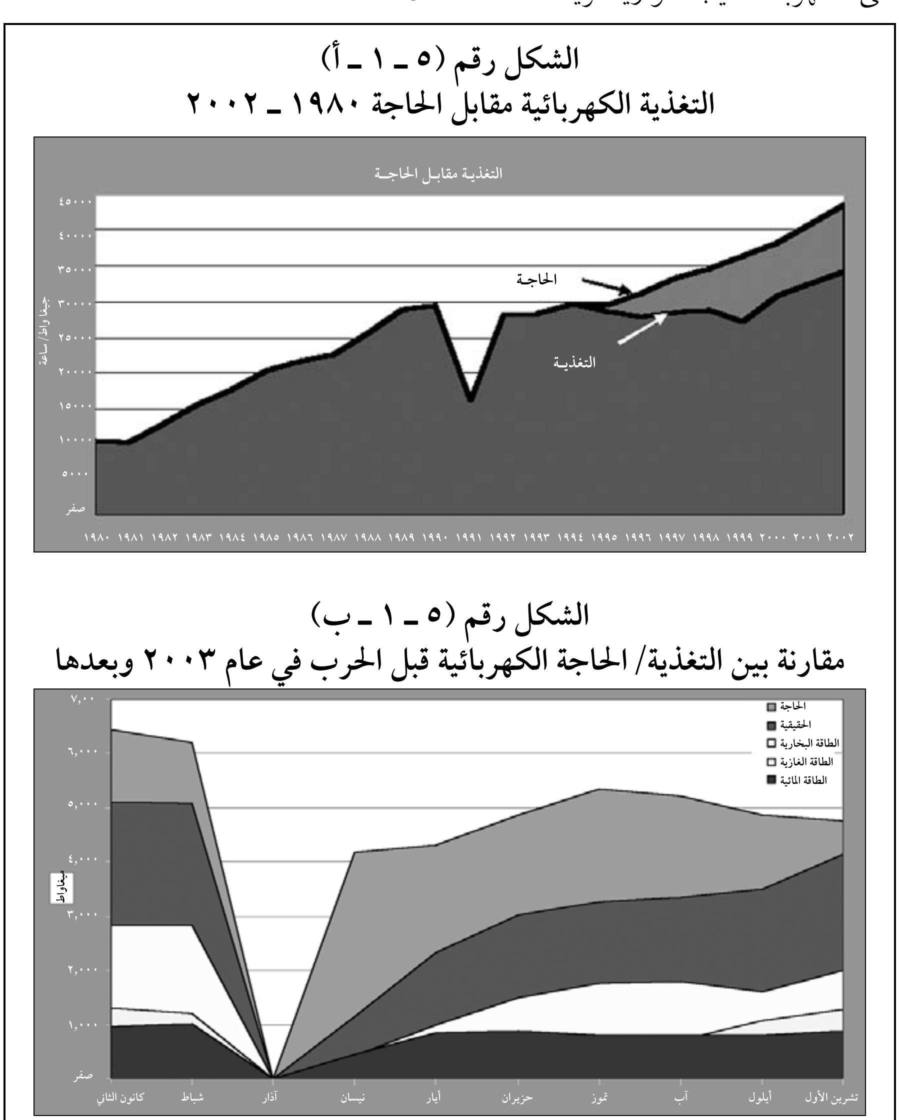
هـ ـ إصلاح قنوات نقل القدرة للمولدات الكبيرة.

و ـ لحام قابلوات الضغط العالي بمقطع ٤٠٠ و٨٠٠ ملم^{٢}.

٨ ـ تمكنت الملاكات الوطنية من تنفيذ أعمال الصيانة الشاملة التي كانت تنجزها الشركات الأجنبية قبل الحرب، وتم إعادة محطة النجيبية إلى قدرتها التصميمية. وتجدر الإشارة إلى أنه قبل الحصار عمل في محطة الناصرية البخارية نحو ٤٠٠ خبير وفني سوفياتي منذ أول تشغيلها عام ١٩٨٠ ولغاية عام ١٩٩٠. وقدم هؤلاء الخبراء تقريرهم الفني بعدم إمكانية تشغيل المحطة بكامل سعتها بسبب محددات لم يتمكنوا من تجاوزها. إلاّ أنه وخلال مرحلة الإعمار تم تشغيل المحطة بقدرة ٨٠٠ ميكاواط (أي ٩٥بالمئة من سعتها التصميمية) وخلال عام ١٩٩١.

عاشراً: وضع الكهرباء إبان الفترة ١٩٩٢ ـ ٢٠٠٢

يوضح الشكل رقم (٥ ـ ١) الخطوط البيانية لمتغيرات العرض والطلب في مقدار الكهرباء للأعوام ١٩٨٠-٢٠٠٢ إذ يتضح أن الطلب بدأ يزيد على العرض بدءاً بعام ١٩٩٥ وبنسبة ٥-٧ بالمئة سنوياً إلى أن أصبحت الفجوة ما بين العرض والطلب نحو ٣٠ بالمئة خلال أشهر الصيف لعام ٢٠٠١. ويعزى ذلك إلى إعادة النشاط إلى العديد من المنشآت الصناعية المستهلكة للكهرباء وإلى زيادة الطلب المنزلي على الكهرباء كنتيجة موازية لزيادة عدد السكان.



الشكل رقم (٥ ـ ١ ـ أ)
التغذية الكهربائية مقابل الحاجة ١٩٨٠ ـ ٢٠٠٢

الشكل رقم (٥ ـ ١ ـ ب)
مقارنة بين التغذية/ الحاجة الكهربائية قبل الحرب في عام ٢٠٠٣ وبعدها

ولم تسمح العقوبات المفروضة على العراق منذ آب/أغسطس ١٩٩٠ بتشييد محطات إضافية لتوليد الكهرباء، كما لم تسمح باستيراد قطع الغيار اللازمة لتنفيذ الصيانة الدورية للإبقاء على قدرة كل وحدة عند المستوى التصميمي. وفي أواخر التسعينيات أصبح من الضروري خفض التردد قليلاً عن ٥٠ هرتز لإضافة نحو ٢٠٠ ميكاواط للقدرة المتاحة، كما بات لزاماً اللجوء إلى نظام برمجة قطع القدرة عن المستهلكين لفترات محددة خلال فصل الصيف.

حادي عشر: الدروس المستنبطة من التجربة السابقة في إعادة الإعمار

١ ـ أهمية تجميع موارد القطاع الصناعي البشرية والمادية كافة.

٢ ـ ضرورة تحديد الأولويات بوضوح على مستوى القطاعات أولاً ثم على مشاريع القطاع الواحد.

٣ ـ التنفيذ بأسلوب تقسيم العمل إلى مشاريع منفصلة يدير كل منها مسؤول من ذوي الخبرة يمتلك صلاحيات إدارية ومالية مناسبة.

٤ ـ ثبوت مقدرة المهندسين والفنيين العراقيين في تنفيذ مشاريع إعادة الإعمار عند توفر التنظيم الجيد ومنح حوافز مجدية للعاملين.

٥ ـ انخفاض كلفة إعادة الإعمار واختصار مدة التنفيذ قياساً بما تقدمه الشركات الأجنبية.

٦ ـ وإذا نظرنا إلى الأمور بأثر رجعي، نستنتج أنه ربما كان من حسن الطالع أن شركات هندسية أجنبية مثل «بكتل» (Bechtel) و«هاليبيرتون» (Halliburton) ولم تمسك بخناقنا آنذاك لسببين:

أ ـ لم تكن تلك الشركات لتقر وتوافق على بعض خيارات إعادة الإعمار التي تبنيناها، كونها ببساطة لم تكن خيارات من النوع النمطي الذي تحتويه الكراريس الهندسية الاسترشادية التي تعتمد عليها الشركات الأجنبية. ولأن الخيار التقليدي في مثل ظروفنا بعد الحرب كان يبدأ بتخريد المعدات القديمة والمتهالكة وإحلالها بأخرى جديدة، الأمر الذي يستغرق زمناً طويلاً.

ب ـ كان من شأن كلفة إعادة الإعمار أن تكون ذات أرقام فلكية قد تصل إلى عشرات المليارات من الدولارات للمعدات الجديدة وإشباعاً لجشع الشركات الأجنبية.

ثاني عشر: تطلعات إعادة الإعمار والتنمية حاضراً ومستقبلاً

يعاني العراقيون حاضراً عجزاً شمولياً في المنظومات الخدمية (ماء، مجار، كهرباء، اتصالات، مشتقات نفطية، رعاية صحية. . . إلخ) وتشكو المنشآت الإنتاجية توقفاً كاملاً بسبب التخريب والسلب والنهب الذي أصابها، وبسبب تقادم خطوطها الإنتاجية. وليس حال المنظومات التربوية والتعليمية بأفضل من ذلك.

نستطيع أن نعزو وضع العراق الحالي المزري والمأساوي إلى عوامل عدة من بينها:

١ ـ الحصار الشمولي الذي فُرِضَ على العراق لمدة ١٣ سنة وهو حصار لم يشهد له التاريخ مثيلاً.

٢ ـ السياسة المتخبطة للنظام البائد في عقد التسعينيات وما قبله.

٣ ـ الدمار الكبير الذي أصاب العراق نتيجة العمليات العسكرية الطاحنة لعام ٢٠٠٣.

٤ ـ التخبط السياسي والإداري لفترة ما بعد سقوط النظام من حيث تغليب المصالح الضيقة على مصلحة العراق والعراقيين.

٥ ـ التدخل السافر لسلطة الاحتلال في جميع شؤون العراق والعراقيين.

٦ ـ تردي الحالة الأمنية نتيجة الممارسات اللاإنسانية لقوات الاحتلال ونتيجة المقاومة المشروعة للاحتلال ونتيجة العمليات الإرهابية للعصابات الطفيلية والمأجورة.

٧ ـ تسريح مئات الآلاف من العاملين في القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي ومنتسبي الإعلام وغيرها من المؤسسات الحكومية.

٨ ـ البطالة المتصاعدة إلى نسب تقف أمامها عاجزة جميع مصانع الأفكار الأمريكية والمؤسسات الاقتصادية الدولية.

من المؤلم حقاً أن العراق الذي بإمكانه أن يصبح المشعل الذي يبدد الظلمة الحالكة التي تسود أجواء منطقتنا أصبح يستجدي العون من دول فقيرة أو شامتة أو عميلة وأصبح مسرحاً لنشاط الـ «CIA» والموساد والمخابرات المعادية. وغدت الفضائيات الإخبارية العربية والأجنبية تنتشي وتغتني من آلام العراقيين. . . فصبر جميل وبالله المستعان.

إن الخروج من هذا المأزق والنفق المظلم يتطلب جهود مصانع للأفكار عراقية

أصيلة لا تخضع للأجنبي، يشارك فيها اختصاصيون في السياسة والاقتصاد والتخطيط والصناعة، وعلماء ومهندسون.

ثالث عشر: إعادة الإعمار

يمكننا الإسهام باقتراحات ضمن مجال إعادة الإعمار مستندين إلى تجربتنا السابقة في إعادة إعمار قطاعات النفط والكهرباء والصناعة والاتصالات.

١ ـ على المدى القصير (إعادة الإعمار)

أ ـ التركيز على إعمار القطاعات الخدمية (ماء، مجارٍ، كهرباء، مشتقات نفطية، خدمات صحية). من تجربتنا السابقة يمكننا الجزم بأن إعادة إعمار جميع هذه المنظومات يمكن أن ينجز في مدة ٩-١٨ شهراً إذا توفرت النيات الحسنة مقرونة بإدارة كفوءة وفعّالة وحشد كافة القدرات المتوفرة في العراق المادية منها والبشرية، إذ يمتلك العراق معيناً كبيراً من ذوي الاختصاص والكفاءة، وبمقدورهم إنجاز الكثير سواءً عملوا ضمن المؤسسات العامة أو ضمن شركات القطاع الخاص. ويمكننا توقع النتائج الآتية في بعض من هذه القطاعات: يمكن ضمن برنامج «إعادة إعمار الكهرباء» توليد بحدود ٨٠٠٠ ميكا واط، أي إدخال ٤٠٠٠ ميكا واط إضافي على ما هو متاح حالياً. تقدر كلفة إنشاء ٤٠٠٠ ميكا واط جديدة بحدود أربعة مليارات دولار أمريكي، أما إعادة إعمار المحطات الحالية ولنفس القدرة فنقدر أن يكون بحدود ٢٥بالمئة من كلفة إنشاء محطات جديدة، أي أن المبلغ المطلوب لإعادة إعمار قطاع الكهرباء ولإدخال ٤٠٠٠ ميكا واط إضافي إلى الخدمة سيكون بحدود مليار دولار أمريكي. أما في قطاع تصفية النفط لإنتاج المشتقات النفطية فنجد أن سعة تصفية النفط في العراق حالياً (عدا المصافي الصغيرة) بحدود ٥٠٠,٠٠٠ برميل نفط خام يومياً. ولإنشاء مصافٍ جديدة بهذه السعة تكون الكلفة بحدود ملياري دولار أمريكي. أما إعادة إعمار المصافي الحالية إلى سعة التصفية ذاتها فتقدر بحدود نصف مليار دولار. أي أن كلفة إعادة إعمار قطاعي الكهرباء والمصافي النفطية سيكون بحدود مليار ونصف المليار دولار أمريكي، وهو مبلغ قليل نسبياً، علماً أن إعادة الإعمار لهذين القطاعين ولغيرهما من القطاعات سينشط فعالية وإسهام القطاع الخاص، إذ ستنشأ شركات تصميم وشركات نصب وتشييد وشركات توكيد نوعي وغيرها الكثير، كما أن إعادة الإعمار ستعني توفير فرص عمل لعدد كبير من المهندسين والفنيين والعمال المهرة وغير المهرة مما سيخفف من حدة البطالة المتصاعدة. والبطالة تهدد المجتمع بعواقب وخيمة، وقد تكون من أهم نتائج إعادة الإعمار التقليل من حدة البطالة وتوفير فرص كبيرة للارتقاء بالكفاءة والمهارة لعموم العاملين

لأبناء الشعب العراقي الذي يتطلع إلى حياة حرة كريمة وإلى الاستفادة من ثروة العراق الهائلة. ويتوجب إعادة إعمار القطاع النفطي للعودة بطاقة تصدير النفط الخام إلى أقصى ما كان عليه قبل عام ١٩٩١ وذلك لزيادة موارد العراق من العملة الأجنبية.

ب ـ تخصيص الموارد المالية اللازمة من إيرادات العراق (مبيعات النفط والمعونات الأجنبية) لهذا الغرض وللفترة التي تحتاجها مشاريع إعادة الإعمار.

ج ـ تبني مركزية التخطيط والتنفيذ وبحسب القطاعات.

د ـ حشد الجهد الهندسي الوطني لهذه المهمة وللفترة المطلوبة.

هـ ـ تحديد الأولويات على مستوى القطاعات ونقترح أن تكون كالآتي: المشتقات النفطية، الكهرباء، الماء والمجاري، الصحة، المواصلات والاتصالات.

و ـ شمول إعمار مكونات كل قطاع ضمن عموم العراق مع عدم إعطاء أولوية لمنطقة على حساب أخرى.

ز ـ تكليف الوزارات المركزية بتنفيذ إعمار القطاعات التي تقع ضمن مسؤولياتها، ومنح كل منها الدعم المالي واللوجستي وحسب الأولويات.

ح ـ تتولى كل وزارة إعداد الخطة التفصيلية ومن ثم تقسيمها إلى مشاريع تنفذ بالتوازي والتداخل.

ط ـ تشجيع تأسيس بيوت خبرة عراقية في التصميم والبناء والنصب والتشييد.

ي ـ تولي بيوت خبرة عراقية إعداد قوائم ومواصفات المعدات والمكونات التي يتوجب شراؤها من الخارج.

ك ـ إعلان مناقصات من قبل كل وزارة لشراء المعدات والمكونات من المناشئ الأجنبية مع تبني أسلوب كفوء يلغي البيروقراطية.

ل ـ السماح للملاكات العلمية والهندسية والفنية العاملة ضمن مؤسسات الدولة بالانتقال للعمل ضمن مشاريع إعادة الإعمار وحسب رغباتهم وللمدة المطلوبة للتنفيذ.

م ـ منح العاملين في مشارع الإعمار حوافز مجزية إضافة لرواتبهم ومخصصاتهم التي يتقاضوها في مواقع عملهم الأصلية.

ن ـ شراء الخبرة الأجنبية كلما تطلبت الضرورة ذلك مع عدم السماح لها

بالسيطرة على أو التدخل في شؤون التخطيط والتنفيذ إذ يجب أن يبقى ذلك حكراً على الملاكات الوطنية.

٢ ـ التنمية المستدامة

في حالة توفر إمكانات بشرية ومادية فائضة عن حاجة مشاريع إعادة الإعمار يصار إلى تنفيذ خطة للتنمية الشاملة المستدامة بالتوازي مع إعادة الإعمار على أن تستند بادئ ذي بدء على إنشاء خطوط جديدة مكملة للمنظومات الخدمية التي تم إعمارها في مرحلة إعادة الإعمار لتغطية كافة احتياجات شعب العراق. ثم يصار إلى إعمار العراق ولجميع القطاعات (الزراعة، الصناعة، التربية والتعليم، الإسكان، المواصلات، الاتصالات، الثقافة والسياحة وغيرها).

خاتمـــة

بمشيئة الله عز وجل.. وبعقولنا وسواعدنا.. وبهمّة أبنائنا وحفدتنا، سنبني العراق ليعود كما كان في مجده العبّاسي بلداً موحداً، منيعاً، حراً، عربياً، مسلماً.

وهل تستكينُ يا عراق وعلى أرضكَ ولد أبو الأنبياء إبراهيم الخليل عليه السلام؟

وعلى أديمكَ استشهد الأئمة علي والحسين والصادق والكاظم عليهم السلام..

وفي بغدادك تفقَّهَ الكيلاني وأبو حنيفة النعمان..

وتَغنّى بِحُبِّكَ أبو نؤاس والمتنبي..

وأنشد لدجلة خيرك الجواهري..

ولمطركَ السياب.. ولأبنائك الكاظمي والرصافي..

كفانا ما كظمنا من غيض وما سكبنا من دموع..

ولنهلّل لغدٍ مشرق يعيش فيه أبناء العراق أحراراً أُباة آمنين لا جائعين..

وليرفدوا الإنسانية مجدداً بالعلم ومكارم الأخلاق...

الفصل السادس

صناعة النفط والسياسة النفطية في العراق(*)

عصام الجلبي(**)

مقدمة

منذ اكتشاف النفط في العراق في أوائل القرن الماضي من قبل مجموعة من الخبراء الألمان ثم الإنكليز، أصبح النفط عاملاً أساسياً في تحديد سياسات وتوجهات القوى العظمى في منطقة الشرق الأوسط بشكل عام والعراق بشكل خاص. وكان النفط العامل الرئيسي في إعداد خارطة الخط الأحمر بين شركات النفط الاحتكارية والدول العظمى، لا بل إن بريطانيا وفرنسا أعادتا بعد انتصارهما في الحرب العالمية الأولى وبالتحديد في نهاية تشرين الأول/ أكتوبر ١٩١٨ نقل ولاية الموصل من سيطرة النفوذ الفرنسي إلى البريطاني بدلاً من سوريا بشرط منح الفرنسيين حصة في نفط الموصل، وهكذا تم إعداد اتفاقات بيرينغر ـ لونغ (Berenger -Long)(١) سايكس بيكو وسان ريمو.

ورغم تفجر النفط بكميات كبيرة في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٢٧ من بئر بابا

(*) تمت قراءة هذه الورقة وإبداء الرأي حولها ـ وعلى انفراد ـ من قبل كل من السادة (حسب الترتيب الأبجدي): أديب الجادر ورمزي سلمان وسعد الله الفتحي وسعدون حمادي ووليد خدوري. وقدمت الورقة المعدلة إلى هذه الندوة، وتمت مناقشتها فيها. على أن الآراء الواردة فيها تبقى مسؤولية المؤلف.

(**) وزير النفط العراقي الأسبق، واستشاري في شركة السنام للاستشارات النفطية والاقتصادية.

(١) كان النفط محوراً للصراع البريطاني - الفرنسي. تم الاتفاق بعد ذلك بين البلدين في اتفاقية سميت (Berenger - Long) نسبة إلى (Berenger) الذي كان رئيس إدارة النفط الفرنسية، و(Long) الوزير البريطاني لشؤون المستعمرات، وعملا على تبادل الموصل بسوريا بين الدولتين.

كركر في منطقة كركوك، إلا أن عمليات الإنتاج للنفط العراقي تأخرت لعدة سنوات إلى حين الاتفاق ثم الانتهاء من مد أول خطوط النفط غرباً باتجاه سوريا ولبنان اللتين كانتا خاضعتين للانتداب الفرنسي. أصبح النفط العراقي حكراً لشركة نفط العراق بموجب اتفاقية الامتياز الممنوحة لها تحت الضغط البريطاني وتقاسمت حصص تلك الشركة شركات غربية لكل منها ٢٣,٧٥ بالمئة مع نسبة ٥ بالمئة إلى كولبنكيان. تأسست لاحقاً شركة نفط الموصل عام ١٩٢٧ لتغطية مناطق شمال غرب العراق، وفي عام ١٩٣٨ شركة نفط البصرة لتغطية النشاطات في جنوب العراق.

وكما في الحرب العالمية الأولى فإن الصراع استمر على منابع النفط في العالم بين القوى المتحاربة وكانت منطقة الشرق الأوسط، وبخاصة بعد اكتشاف النفط في العربية السعودية وبعض مناطق الخليج، هدفاً استراتيجياً للقوى المتحاربة، وكان لفشل ألمانيا واليابان في السيطرة على تلك المنابع، السبب الرئيسي في هزيمتها العسكرية.

لقد تم تقسيم الوطن العربي إلى دويلات عديدة بعد الحرب العالمية الأولى وبعد أن ثبت وجود النفط في الغالبية العظمى منها، تم تثبيت ذلك في السنوات اللاحقة من خلال الانتداب الفرنسي والبريطاني، تبعه دخول أمريكا على الخط من خلال السيطرة على نفط العربية السعودية، وهكذا سيطرت شركات النفط الاحتكارية على النفط العربي بدون أي مشاركة للحكومات أو الشركات الوطنية.

وما يجري بعد قرن من ذلك التاريخ وفي القرن الحادي والعشرين من غزو عسكري وبسط لنفوذ سياسي واقتصادي أمريكي في منطقة الشرق الأوسط ليس هدفه إلا إعادة الاستحواذ بشكل وبصيغ ومسميات جديدة على المنطقة، وبخاصة بعد أن ثبت للعالم أنه وبالرغم من اكتشاف النفط في العديد من أرجاء العالم فإن النفط في مناطق الشرق الأوسط ما زال في المرتبة الأولى من حيث توزيع الاحتياطات النفطية العالمية، بحيث تصل حصة الدول المطلة على الخليج العربي وحدها ما يقرب من ثلثي الاحتياطات العالمية حالياً.

في عام ١٩٥٨ حل النظام الجمهوري بدلاً من الملكية في العراق، وفي عام ١٩٦١ صدر القانون رقم ٨٠ الذي تم بموجبه سحب ٩٩,٥ بالمئة من الأراضي العراقية التي كانت خاضعة لاتفاقيات الامتياز نظراً إلى عدم قيام شركات النفط الاحتكارية باستغلالها، وأبقت لها الحقول قيد الإنتاج مثل جنوب الرميلة والزبير وكركوك وعين زالة. وشمل القانون رقم ٨٠ سحب الطبقات غير المنتجة ضمن تلك الحقول أيضاً، ومهد الطريق لتأسيس شركة النفط الوطنية العراقية والتي صدر

قانون تأسيسها في ٨ شباط/ فبراير ١٩٦٤ وبوشر بإعداد تشكيلاتها وباشرت بعمليات التطوير فعلياً بعد عام ١٩٦٨ وذلك في حقل شمال الرميلة والذي بوشر بإنتاجه في ٧ نيسان/ أبريل ١٩٧٢ وذلك بأسلوب التنفيذ المباشر والذي تم اعتماده في معظم فعاليات الشركة. وبعد تأميم عمليات شركة نفط العراق في ١/٦/ ١٩٧٢ والتوصل إلى اتفاقية التسوية مع شركات النفط في ١/٣/١٩٧٣، توسعت عمليات شركة النفط الوطنية العراقية، وبخاصة بعد الطفرة السعرية الأولى وزيادة إيرادات العراق النفطية والتي رافقها استكمال عمليات تأميم شركة نفط البصرة في عام ١٩٧٥.

شهدت الصناعة النفطية في السبعينيات نمواً ملحوظاً في مجال تطوير الحقول وزيادة الطاقات الإنتاجية وخطوط الأنابيب، سواء للتصدير أو للنقل الداخلي للمشتقات النفطية والغاز السائل والغاز وموانيء تصدير النفط الخام في تركيا والخليج العربي، وتطوير طاقات التصفية وخزن المشتقات وصناعة الغاز.

كما وضعت شركة النفط الوطنية في عام ١٩٧٩ خططاً طموحة لزيادة الطاقة الإنتاجية إلى ٥,٥ مليون برميل يومياً بعد أن تم اكتشاف العديد من الحقول العملاقة مثل مجنون ونهر عمر والحلفايا وغرب القرنة وغيرها، وكذلك وضعت الوزارة خطة لمضاعفة طاقات التصفية وتصنيع الغاز لاستثمار كامل الغاز المصاحب وتجهيزه للمعامل والمصانع ومحطات توليد الكهرباء.

توقف ذلك في أيلول/ سبتمبر ١٩٨٠ بسبب نشوب الحرب العراقية ـ الإيرانية والتي استمرت لغاية ٨ آب/ أغسطس ١٩٨٨، وبالرغم من أن الجهود انصبت على إصلاح أضرار الحرب البالغة، إلا أن الوزارة وشركة النفط الوطنية تمكنتا من إنجاز العديد من المشاريع الكبيرة مثل أنبوب التصدير عبر السعودية ومصافي بيجي، ومضاعفة طاقة أنبوب النفط إلى تركيا ومشروعي غاز الجنوب وغاز الشمال وغيرها.

عند غزو العراق للكويت كانت طاقة العراق الإنتاجية ٣,٨ مليون برميل يومياً وعلى أساس أن تتوسع إلى ٤,٢ مليون برميل يومياً عام ١٩٩١ وكانت طاقات التصفية أكثر من ٦٠٠ ألف برميل يومياً.

وتعرضت منشآت النفط في حرب الخليج الثانية في كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ لدمار شامل بلغ في بعض المنشآت حوالى ١٠٠ بالمئة، وأثبتت الكوادر العراقية مهارات وقدرات فائقة في عمليات إعادة إعمار منشآت النفط والكهرباء وخلال فترة أسابيع من توقف الحرب، على الرغم من الحصار الذي فرضته الأمم المتحدة على

العراق منذ آب/ أغسطس١٩٩٠ واستمر بعدئذ لمدة ١٣ سنة، وإلى حين الحرب على العراق في آذار/ مارس ٢٠٠٣.

وهكذا دخلت الصناعة النفطية مرحلة جديدة من المعاناة بعد سلسلة من عمليات التدمير والقصف والحصار وشحة المواد المالية وصعوبة الحصول على المواد الاحتياطية وغيرها.

وبعد الحرب الأخيرة على العراق واحتلاله من قبل القوات الأمريكية والبريطانية، تعرضت منشآت النفط الاستخراجية التمويلية لعمليات منظمة في أعمال النهب والسلب والحرق، سببت أضراراً ربما فاقت في حجمها ومدياتها ما تعرضت له خلال الحرب العراقية ـ الإيرانية وحرب الخليج الثانية، وما زال العديد من منشآت النفط وخطوط الأنابيب غير عاملة، كما وأن عمليات التهريب، وبخاصة للمشتقات النفطية ما زالت مستمرة وباعتراف صريح من الحكومة الانتقالية العراقية.

وهكذا نجد في هذه الأيام أن العراق يصدر حوالى ١,٤ مليون برميل يومياً من النفط بالمقارنة مع حوالى ٢,٥ مليون برميل يومياً قبل حرب عام ٢٠٠٣ وبعد أن كان للعراق الاكتفاء الذاتي من المشتقات النفطية، نجده اليوم مستورداً للمشتقات النفطية بكلفة حوالى ٣ مليارات دولار سنوياً تكفي لإنشاء مصفى كبير في كل سنة.

واقع أليم تشهده الصناعة النفطية لا يفوقه إلا الواقع الاجتماعي والاقتصادي والمعاشي، وتدني كافة الخدمات الإنسانية من ماء وكهرباء ومشتقات نفطية ودواء ومستشفيات وغيرها.

أولاً: ثروات العراق النفطية

على الرغم من وجود آراء متباينة حول حجم الاحتياطيات النفطية المثبتة والمحتملة في العراق، إلا أنها تتفق في ما بينها على أن هناك خزيناً هائلاً ربما لا مثيل له في منطقة أخرى من العالم حيث يبلغ حجم الاحتياطيات المثبتة (Proven) وفق الأرقام الرسمية الأخيرة لوزارة النفط العراقية والمعتمدة من قبل معظم المراجع النفطية المختصة عالمياً ما مقداره ١١٢ مليار برميل، أما حجم الاحتياطيات المحتملة فهناك تباين في تخمينها، إلا أن الرقم يزيد في كل الأحوال عن ٢٠٠ مليار برميل يمكن تحويل جزء أساسي منه لا يقل عن ٥٠ بالمئة إلى احتياطيات مثبتة باعتماد التكنولوجيا الحديثة في عمليات المسح الزلزالي والحفر الاستكشافي

والتقييمي ثم الحفر التطويري، ويضاف إلى ذلك عامل مهم يتعلق بكلفة عمليات الاستكشاف والحفر، وبالتالي كلف العثور على النفط وتطويره والذي يعتبر من أوطأ الكلف ليس على مستوى العالم فحسب، بل حتى بالمقارنة مع المخزون النفطي في منطقة الشرق الأوسط وتتراوح تلك الكلف بين ١,٥ ـ ٢ دولار للبرميل الواحد.

من خلال عمليات شركات النفط صاحبة الامتياز في العراق فقد تم خلال الفترة ١٩٢٧ ـ ١٩٦١ تحديد حجم الاحتياطي الثابت بمقدار ٣٤ مليار برميل وذلك نتيجة لعمليات الاستكشاف والمسح الجيولوجي والجذبي والمغناطيسي وذلك من خلال اكتشاف ٦٢ تركيباً ثبت منها ٣٥ حقلاً وبنسبة نجاح قدرها ٥٦ بالمئة وهي نسبة عالية عالمياً.

في عام ١٩٦١ أصدرت الحكومة العراقية القانون رقم ٨٠ والمتضمن إعادة السيطرة الوطنية على تلك الأراضي التي لم تكن خاضعة فعلاً لعمليات التطوير من قبل الشركات صاحبة الامتياز والتي بلغت بحدود ٩٨ بالمئة من مساحة الأراضي الخاضعة أصلاً للامتياز.

وفي عام ١٩٦٦ وبعد تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية في ٨ شباط/ فبراير١٩٦٤ قامت الشركة بإعادة تقييم نتائج المسوحات والدراسات التي كانت بحوزة الشركات صاحبة الامتياز، وشمل ذلك حوالى ٢١٥ ألف كيلو متر مربع في المناطق الجنوبية (عدا المناطق المنتجة في الرميلة والزبير) حيث تم بموجبها تحديد حوالى ٣٠٠ تركيباً جيولوجياً من خلال عمليات المسح الجذبي وبعضها بالمسح الزلزالي. من ذلك تم تحديد ١٣٥ تركيباً محتملاً لتواجد النفط و/ أو الغاز وقدر في حينه حجم المخزون النفطي بمقدار ٣٥٠ مليار برميل وقدر حجم النفط القابل للاستخراج بـ ١١١ مليار برميل.

وفي عام ١٩٦٧ تم إصدار القانون رقم ٩٧ الذي يمنع استغلال أراضي العراق عن طريق الامتيازات لشركات النفط.

وبعد عام ١٩٦٨ توسعت عمليات الاستكشاف وتقييم المكان من قبل أجهزة شركة النفط الوطنية وبالاستعانة مع شركات عالمية، وبخاصة من الاتحاد السوفياتي وفرنسا، حيث تم إضافة ٧٢ مليار برميل إضافة إلى الرقم المعتمد سابقاً ٣٤ مليار برميل وذلك من خلال اكتشاف ٥٢ تركيباً ثبت منها ٣٨ حقلاً أي بنسبة نجاح ٧٣ بالمئة. ورغم ذلك وبسبب الظروف الاستثنائية التي مر بها العراق منذ عام ١٩٨٠ فإن عمليات الاستكشاف والتطوير بقيت ضمن المستويات المطلوبة مما أخر في عمليات

تحديد احتياطيات جديدة. باختصار ندرج بعض التفاصيل لإعطاء صورة مكملة لمخزون النفط في العراق:

عدد التراكيب المكتشفة	٥٢٥
عدد التراكيب التي تم الحفر فيها	١١٥
عدد التراكيب التي تنتظر الحفر	أكثر من ٤٠٠ تركيب
عدد الحقول المكتشفة	٨٠
عدد الحقول التي تحتوي على الجزء الأعظم من الاحتياطيات	٤٣
عدد الحقول المكتشفة ولم يتم تقييمها	٣٧
عدد الحقول المنتجة	١٥

ومما يجب الإشارة إليه إلى أن التكنولوجيا وأسس التقييم وأساليب الحفر المعتمدة في تخمين حجم المخزون النفطي واحتياطيات العراق وحقوله تعتمد فقط على الأسس القديمة التي كانت متاحة أمام شركة النفط الوطنية العراقية. وقد تعذر الحصول على التكنولوجيا الحديثة منذ أوائل الثمانينيات ولحد الآن لأسباب تعود إلى الحروب والحصار والظروف المالية الصعبة التي مر بها العراق منذ تلك الفترة ثم انحسار القدرات الفنية العراقية بسبب الهجرة وضعف التدريب وغير ذلك. ونذكر من ذلك:

ـ اعتمدت العمليات على دور النشاط الوطني حصراً مع الاستعانة بعدد من الشركات على أساس المقاولة في جزء من عمليات المسح الزلزالي والحفر.

ـ بقيت عمليات الحفر محصورة بأعمال الحفر العمودي مع عدد محدود من الآبار المائلة ولم يحفر أي بئر أفقي إلى حد الآن.

ـ بقيت عمليات الحفر التقييمي والتطويري محصورة بأعماق محددة حيث إن ٣٠ ـ ٤٠ بالمئة منها لا تتعدى حوالى ٢٠٠٠ قدم أو ٧٠٠ متر في الحقول الشمالية، وعشرة آلاف قدم أو ٣٢٠٠ متر في الحقول الجنوبية، ولم يتم حفر أكثر من عدد محدود جداً بأعماق وصلت إلى حوالى ٥٠٠٠ متر، في حين ـ وكما يتضح من الجداول المرفقة ـ أن العديد من الحقول فيها طبقات منتجة يصل بعضها إلى سبع لم يتم تطوير أكثر من ٢ أو ٣ طبقات.

ـ إن عمليات الحفر لم تشمل أكثر من بئر واحدة لكل من ٢٩٠٠ كيلو متر مربع مما يدل على أن الاحتمالات النفطية في التراكيب التي لم تشهد عمليات حفر كبيرة جداً.

ـ بقيت عمليات الاستخلاص الثانوي معتمدة على الإنتاج أولاً باعتماد الضغط الذاتي للحقول ثم بواسطة حقن الماء وبخاصة في كركوك والرميلة، ولم يتم استخدام الوسائل الأخرى المتطورة عالمياً باستثناء حقن الغاز وبشكل محدود في حقل شرق بغداد.

ـ لم يتم تطوير أي من الحقول المكتشفة في شمال غرب العراق عدا ما قامت به شركة نفط الموصل في عين زاله وصفية وبطمه.

ـ لم يتم ـ باستثناء جهد محددة في أواسط الثمانينيات ـ إجراء عمليات استكشافية للصحراء الغربية.

ـ لم يتم إجراء أية مسوحات زلزالية بواسطة الفرق ذات الأبعاد الثلاثة.

ورغم أنه قد مضى أكثر من ٧٨ عاماً على اكتشاف النفط وتفجير النفط في بئر بابا كركر عام ١٩٢٧، فإن الحقول المطورة والمنتجة لا تزيد عن ١٥ حقلاً من أصل ٧٣ حقلاً مكتشفاً على الرغم من أن البعض منها تمتلك مخزوناً نفطياً هائلاً وتعتبر من الحقول العملاقة وفق أي مقياس مثل حقول مجنون، نهر بن عمر، الحلفايا، غرب القرنة، الناصرية، الرطاوي، شرق بغداد... الخ. وخلال مراحل التخطيط منذ عام ١٩٧٨ ولغاية الآن تم وضع عدد من الحقول جاهزة للتطوير بانتظار توافر المناخ السياسي والاقتصادي والمالي اللازم ومنها:

١١ حقلاً في جنوب العراق تبلغ طاقتها الإنتاجية (٣) مليون برميل يومياً.

١١ حقلاً في شمال العراق تبلغ طاقتها الإنتاجية (٥٠٠) ألف برميل يومياً.

٣ حقول في وسط العراق تبلغ طاقتها الإنتاجية (٣٠٠) ألف برميل يومياً.

هذا، ويقدر المختصون حجم الاحتياطي الثابت الذي يمكن استخراجه من الحقول المكتشفة والبالغة ٧٣ حقلاً أكثر من ١٤٠ مليار برميل وفقاً لما هو متوافر من إحصاءات ومعلومات ومعايير عالمية. وقد تطرق الخبير النفطي العراقي طارق شفيق بورقة عمل قدمها في جنيف في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣ عن أنه فيما لو تم اعتماد أسلوب التوزيع الحجمي (Size Distribution) ونسب النجاح المختلفة لعمليات الاستكشاف، فإن حجم الاحتياطيات المحتملة قد تصل في ما بين ٢٨٠ ـ ٣٦٠ مليار برميل في ١٤٣ ـ ١٨٣ تركيباً.

وما يجدر الإشارة إليه هو أن أرقام الاحتياطي النفطي المعتمد حالياً يعتمد على وسائل الاستخلاص المعتمدة في العراق فقط، ولم تأخذ بنظر الاعتبار التطورات التكنولوجية المتقدمة منذ الثمانينيات وإلى حد الآن، وأن نسباً تتراوح بين ١٠ ـ ٣٥

بالمئة لغالبية الحقول العراقية هو أمر ليس بغريب في حين وصلت الأرقام في كثير من الدول النفطية إلى ٥٠ ـ ٧٠ بالمئة.

أما ما يتعلق بكِلف الاستكشاف والتطوير، فإنه وفقاً إلى إحصائيات شركات النفط ذات الامتياز في العراق فإنها بلغت ٢٦ سنتاً للبرميل كمعدل العمليات في العراق منها ٠,١ سنت للبرميل في الجنوب و٠,٤ سنت في الشمال شرقي نهر دجلة و٥,٦ سنت في الشمال الغربي من العراق.

أما كلف التطوير والتي تشتمل على كلف الآبار ومنشآت الإنتاج، فإنها قدرت بموجب الدراسة نفسها على أنها بحدود دولار واحد للبرميل كمعدل للمناطق الثلاث في العراق.

ووفقاً للدراسات التي أعدها الخبير المعروف توماس ستوفر (Thomas Stauffer)، فإن تقديراته لكلف الاكتشاف والتطوير هي أقل من دولار للبرميل في العراق وإيران والسعودية، إلا أنها أقرب إلى نصف دولار للعراق بالمقارنة مع ١ ـ ٢ دولار للكويت و٢,٥ ـ ٣,٧٥ دولار للحقول البرية في أبو ظبي و٦ ـ ٧ دولار للحقول البحرية في أبو ظبي و٣ ـ ٥ دولار في فنزويلا. أما وفق أرقام شركة النفط الوطنية العراقية فإن معدل الكلف في الثمانينيات لم تتجاوز دولاراً واحداً للبرميل.إلا أن هذه الأرقام لا بد وأن تكون حالياً أعلى من السابق.

شهدت عمليات الاستكشاف والحفر تصاعداً ملحوظاً بعد عام ١٩٦٨ وبشكل خاص بعد الطفرة السعرية الأولى للنفط عام ١٩٧٣ وتأميم عمليات شركة نفط العراق في الأول من حزيران/ يونيو ١٩٧٢ ثم لاحقاً عمليات شركة نفط البصرة في عامي ١٩٧٣ و١٩٧٥. أما عمليات شركة نفط الموصل فقد تم التنازل عنها لصالح شركة النفط الوطنية في اتفاقية التسوية التي أبرمت في الأول من آذار/ مارس ١٩٧٣. وزادت شركة النفط الوطنية وبشكل ملحوظ عدد الفرق الزلزالية الوطنية وكذلك أبراج الحفر والتي كان يشغلها أطقم وطنية كاملة، إضافة إلى وجود عدد من الشركات المقاولة بهدف الاستعانة بطاقات إضافية وللحصول على ما هو متوافر من تكنولوجيا لديها. وقد بلغت قبل حرب عام ١٩٩١ عدد الفرق الزلزالية العاملة ٧٢ فرقة/ شهر وبلغ عدد أبراج الحفر أكثر من ٢٠ برجاً وكانت نسبة الأجهزة الزلزالية الوطنية وأعمال الحفر المدارة وطنياً أكثر من ٥٠ بالمئة.

هذا وشهدت تلك العمليات لاحقاً هبوطاً حاداً، بل توقفاً كاملاً في بعض المراحل، حيث وصلت خلال التسعينيات إلى أقل من فرقة واحدة/ شهر ولم يكن هناك أكثر من ٢ ـ ٣ أبراج حفر عاملة وقد كان لذلك أثره السلبي في السلوك

المكمني للحقول المنتجة. كما سنتطرق إليه لاحقاً.

وهكذا، ومنذ عام ١٩٩٠ توقفت مرة أخرى بشكل فعلي أعمال المسح الزلزالي وعمليات الحفر الاستكشافي والتقييمي والتطويري، لا بل أيضاً عمليات استصلاح آبار النفط وآبار حقن الماء، وهبطت بشكل حاد أيضاً عدد الدراسات الجيولوجية والمكمنية والهندسية بالنظر إلى النقص في المعلومات وضعف الاتصالات مع الخارج وعدم الحصول على الأجهزة والمعدات، بل حتى الأدوات الاحتياطية، واضطر العديد من الكوادر المتخصصة إلى ترك العراق إلى الخارج لأسباب سياسية أو اقتصادية.

وهكذا بقيت صناعة النفط الاستخراجية متخلفة تكنولوجياً عن كافة أرجاء العالم على أمل أن يتم النهوض بها في مراحل لاحقة.

ثانياً: صناعة النفط الاستخراجية

كان النفط دائماً سلعة معرضة لسياسات محلية وإقليمية ودولية، وفي بلد مثل العراق كانت صناعة النفط دائماً محوراً للخلافات السياسية منذ اكتشافه، والتي أثرت بشكل سلبي على مدى العهود الماضية في مراحل تطويره، والتي شهدت على مر السنين موجات من الصعود والهبوط.

تراوح الإنتاج العراقي في الخمسينيات بحدود بضعة مئات من آلاف البراميل، وابتدأت مرحلة الصعود منذ عام ١٩٥٨ عندما أصبح الإنتاج الفعلي ٧٢٣ ألف برميل يومياً، ولكن بقي يتراوح في محله وإلى حين تفعيل دور شركة النفط الوطنية العراقية ثم تأميم النفط عام ١٩٧٢ وهكذا لغاية عام ١٩٧٣ (حيث تم التوقيع في الأول من آذار/ مارس ١٩٧٣ على اتفاق شامل مع شركات النفط الأجنبية) ورافق ذلك ارتفاع أسعار النفط، وبالتالي وصل معدل الإنتاج عام ١٩٧٣ ما مقداره ٢,٠٣٩ مليون برميل يومياً، واستمر بتصاعده لغاية عام ١٩٨٠ حيث بلغ عام ١٩٧٩ ما مقدار ٣,٥٦٢ مليون برميل يومياً، ولكن بدأ مرحلة النزول بعد أيلول/ سبتمبر ١٩٨٠ عند بدء الحرب العراقية ـ الإيرانية، وتعرضت منشآت الإنتاج والتصدير للقصف الجوي المباشر وهبطت معدلات الإنتاج إلى ١,٠ ـ ١,٣ مليون برميل يومياً خلال الفترة ١٩٨١ ـ ١٩٨٥ حيث استطاعت وبشكل تدريجي وزارة النفط إضافة طاقات تصديرية جديدة من خلال إضافة المرحلة الثانية للخط العراقي ـ التركي فبلغت طاقته الإجمالية ١,٦٥ مليون برميل يومياً ثم المرحلة الأولى عام ١٩٨٦ للخط العراقي عبر السعودية والبالغة ٧٥٠ ألف برميل يومياً وهكذا لغاية عام ١٩٨٩ حيث بلغت ٢,٩٦٨ مليون برميل يومياً ووصلت في تموز/ يوليو ١٩٩٠

(قبل الغزو العراقي للكويت) إلى ٣,٤ مليون برميل يومياً.

بعد عام ١٩٦٨ اعتمد العراق بشكل أساسي سياسة الاستثمار المباشر من خلال قيام شركة النفط الوطنية العراقية ومؤسسات وزارة النفط الأخرى بتنفيذ مشاريع تطوير الحقول والمنشآت السطحية اللازمة للإنتاج والخزن والنقل والتصدير، وذلك من خلال اتفاقيات التعاون الاقتصادي مع عدد من الدول كان في مقدمتها الاتحاد السوفياتي وعدد من دول أوروبا الشرقية آنذاك وعقود مقاولة على أساس تسليم المفتاح إلى مشاريع محددة المعالم لا يترتب عليها أية حصص في النفط. وتم بذلك تطوير حقول الرميلة الشمالي ونهر عمر واللحيس وخباز وغيرها، كما تم تنفيذ أنابيب التصدير إلى تركيا وعبر السعودية والميناء العميق على الخليج العربي، بالإضافة إلى عدد من المنشآت التحويلية كمصفى البصرة ووحدات إنتاج الغاز السائل وغيرها.

إلا أن العراق قام أواخر الستينيات وأوائل السبعينيات بالتعاون مع عدد من الدول في مجال الاكتشاف والتطوير، واقتصر ذلك على ثلاث محاولات جدية هي:

ـ الاتفاقية مع فرنسا (ألف ـ إيراب) حيث تم بموجبها تطوير حقول ثلاثة في محافظة ميسان (البزركان ـ حقل فكة ـ ابو غرب) وبعد إنهاء العمل في عام ١٩٧٩ تم إعادة التفاوض واستبدال ذلك باتفاقية عامة للتعاون، ولم يترتب على ذلك أي تنازل للنفط المكتشف إلى الشركة المقاولة وتم تعويض الشركة عما أنفقت من استثمارات.

ـ الاتفاقية مع شركة بتروبراس البرازيلية والتي تم بموجبها اكتشاف حقل مجنون العملاق وقد تم أيضاً في عام ١٩٧٩ إنهاء ذلك الاتفاق دون أن يترتب عليه أية التزامات لصالح الشركة المقاولة باستثناء تعويضها عن نفقاتها.

ـ اتفاق مع شركة ONGC الهندية لعمليات الاستكشاف (عقد خدمة) لقطعة في جنوب العراق إلا انه لم يتم بلوغ المعدل المتوقع لإنتاجية البئر فتم إنهاء العقد أيضاً.

ـ وفي مرحلة لاحقة عام ١٩٧٤ أصدرت شركة النفط الوطنية دعوات لعدد من الشركات العالمية لتقديم عروض على أساس عقود الخدمة أيضاً (Service Contracts) إلا أن الحكومة العراقية قررت وخلال عملية تقييم العروض إلغاء تلك السياسة وأصدرت توجيهاً إلى شركة النفط الوطنية بالمضي بسياسة الاستثمار المباشر.

وخلاف ما تقدم ركزت شركة النفط الوطنية العراقية على عمليات تقييم الدراسات الجيولوجية وتكثيف أعمال المسح الجيولوجي والزلزالي، وزادت من عدد الفرق الزلزالية العاملة سواء الأجنبية منها أو الوطنية، وكذلك بالنسبة إلى أبراج الحفر مع التوسع في عمليات حفر الآبار الاستكشافية والتطويرية وإجراء دراسات مشتركة

مع جهات أجنبية كان على رأسها مؤسسات متخصصة من الاتحاد السوفياتي وفرنسا وغيرها.

وبموجبه أقرت شركة النفط الوطنية خطة طموحة لتطوير الإنتاج في عدة حقول مستكشفة، وتم حفر العديد من الآبار التقييمية فيها وقامت بالتعاون مع شركات أجنبية متخصصة بإعداد الدراسات ووثائق المناقصة الخاصة بها، وذلك على أساس الاستثمار المباشر ودعوة شركات متخصصة لتقديم عطاءات على أساس تسليم المفتاح للأعمال الهندسية والإنشائية، وأخرى لعمليات الحفر. وشملت الخطة تطوير الإنتاج إلى ٥,٥ مليون برميل يومياً من خلال تطوير الحقول التالية:

ـ حقل غرب القرنة: وذلك بالتعاون مع الاتحاد السوفياتي وقد تم بالفعل التوقيع والمباشرة بعقود الحفر عام ١٩٨١ وعقد بناء المرحلة الأولى عام ١٩٨٨.

- حقل مجنون والذي سبق وتم اكتشافه بالتعاون مع مؤسسة بتروبراس البرازيلية.

ـ حقل الحلفايا حيث تم إعداد المناقصة الخاصة بالحقل مع مؤسسة إجب الإيطالية

ـ حقل شرق بغداد حيث تم إعداد وثائق المناقصة الخاصة بالحقل مع مؤسسة (CFP) الفرنسية.

وكان من أهم الإجراءات التنفيذية التي اتخذت فعلاً في حينه، هو توقيع عقد مع شركة براون آند رووت (Brown and Root) الأمريكية لتوسيع طاقة التصدير من ميناء البكر على الخليج العربي (حالياً ميناء البصرة العميق) من طاقته الفعلية ١,٤ مليون برميل يومياً إلى ٢,٤ مليون برميل يومياً. وتم خلال الثمانينيات إنجاز جزء كبير من العمل، إلا أن ذلك تعرض للدمار نتيجة القصف في حرب الخليج الثانية في كانون الثاني/ يناير ١٩٩١.

توقفت خطط تطوير الإنتاج للحقول المذكورة، ولم يتم إحالة تلك المناقصات بعد نشوب الحرب العراقية ـ الإيرانية في أيلول/ سبتمبر ١٩٨٠ حيث تم التركيز على تصليح المنشآت المتضررة، والسير بمشاريع أخرى من برنامج الصناعة التحويلية، بما في ذلك مشاريع التصفية الثلاثة وغاز الشمال وغاز الجنوب وغيرها.

خلال الحرب العراقية ـ الإيرانية التي دامت ثماني سنوات، تعرضت المنشآت النفطية لدمار كبير وفي بعض الحالات كان الدمار يصيب ما تم إصلاحه ولأكثر من مرة، وبخاصة تلك المنشآت التي كانت بمتناول المدفعية كمصفى البصرة والموانئ

العميقة لتصدير النفط الخام وغيرها. فكان التركيز في العمل هو كل عمليات الإصلاح، وبخاصة من قبل المؤسسات التشغيلية. إلا أنه وبالرغم من ذلك فإن أنشطة الاستكشاف والحفر لم تكن لتتوقف لولا ظهور الشحة في الأموال بعد عام ١٩٨٣، وبالتالي السعي وراء الحصول على تمويل أجنبي للمشاريع الكبرى، وهو ما تم الحصول عليه جزئياً نتيجة ثقة الشركات والمؤسسات الأجنبية بقدرات العراق المستقبلية.

إضافة إلى ما تقدم، فإن العمل استمر على قدم وساق في مشاريع كبرى سبق المباشرة بها قبل نشوب الحرب، بل تمت المباشرة بمشاريع جديدة بضوء الظروف المستجدة، وتم إكمال مشاريع غاز الشمال وغاز الجنوب لاستثمار معظم كميات الغاز المصاحبة للنفط الخام مع شبكة من خطوط أنابيب نقل الغاز الجاف والغاز السائل وكذلك مشاريع التصفية في مجمع بيجي بطاقة تصل إلى ٢٩٠ ألف برميل يومياً مع شبكة أخرى لنقل المنتجات النفطية، ثم تم توسيع الخط العراقي ـ التركي إلى ١,٦٥ مليون برميل يومياً، والخط العراقي عبر السعودية بطاقة ١,٦ مليون برميل يومياً، إضافة إلى استمرار عمل الفرق الزلزالية والحفر الاستكشافي والتقييمي والتطويري وعمليات تطوير الحقول مثل المرحلة الأولى لحقل غرب القرنة العملاق وغيرها. وأخذت وتيرة العمل بالهبوط تدريجياً نظراً الى إطالة الحرب وبدء مخاوف الشركات الأجنبية، وتم تقليص عدد الفرق الزلزالية وأجهزة الحفر الأجنبية واستمر الاعتماد كلياً على الجهد الوطني. وبعد توقف الحرب في ١٩٨٨/٨/٨ كان الجهد الوطني كبيراً في إعادة عجلة الإنتاج والتصدير على وجه السرعة، وفوجىء العمل بخروج أول ناقلة محملة بالنفط الخام من ميناء تم ترتيبه بعجالة على خور الزبير. وتصاعدت وتيرة الإنتاج إلا أن العقبة كانت بمحدودية منافذ التصدير بعد تدمير الموانئ على الخليج العربي حيث لم يتم المباشرة بأعمال التصليح إلا بعد توقف كامل للحرب، وتطهير المنطقة من الألغام والقطع البحرية الغارقة، وبإكمال المرحلة الثانية من الخط العراقي ـ التركي، والمرحلة الثانية من الخط العراقي عبر السعودية.

عاودت معدلات الإنتاج والتصدير بالصعود حيث بلغت الطاقة الإنتاجية عام ١٩٩٠ أكثر من ٣,٨ مليون برميل يومياً، بل إن الانتاج الفعلي في شهر تموز/ يوليو عام ١٩٩٠ بلغ فعلاً حوالى ٣,٢ مليون برميل يومياً (وهو ثاني أعلى رقم في تاريخ العراق بعد معدلات عام ١٩٧٩ عندما بلغت أكثر من ٣,٤ مليون برميل يومياً)، وتم ذلك باستغلال جزئي لمنشآتٍ إنتاجية في حقل غرب القرنة والناصرية واللحيس وخباز وعجيل والعطاء الثالث لحقل الرميلة، وكانت الخطة تستهدف الوصول إلى طاقة ٤,٢ مليون برميل يومياً عام ١٩٩١ بعد إكمال المرحلة الأولى لحقل غرب القرنة.

في أواخر عام ١٩٨٩ وبعد مناقشة مستفيضة أعدتها وزارة النفط تلبية لرغبة القيادة العراقية بالعمل على التسريع برفع الطاقة الإنتاجية، تم إقرار واعتماد مقترحات الوزارة بالعمل على الصعود التدريجي وصولاً إلى طاقة قصوى مقدارها ٦ مليون برميل يومياً عام ١٩٩٥ وبطاقة مستديمة مقدارها ٥,٥ مليون برمل يومياً وذلك بشرط فتح المجال للتعاون مع شركات النفط الأجنبية، وكان ذلك أمراً مرفوضاً منذ عام ١٩٧٤، إلا أن وزارة النفط أوضحت عدم توافر القدرات الذاتية أو الجهد الهندسي بالإضافة إلى شحة الأموال وأهمية الحصول على التكنولوجيا الحديثة.

وكانت رغبة النظام هي بالوصول إلى ١٠ أو ٨ ملايين برميل يومياً على أقل تقدير، إلا أن الوزارة قدمت دراسة مستفيضة أقنعت القيادة العراقية بتأجيل ذلك إلى مراحل لاحقة، وكانت الخطة التي تم إقرارها مبنية على أساس بلوغ الطاقات القصوى التالية:

١٩٩٠	الطاقة المتاحة ٣,٨ مليون برميل يومياً
١٩٩١	الطاقة المتاحة ٤,٢ مليون برميل يومياً
١٩٩٣	الطاقة المتاحة ٥ مليون برميل يومياً
١٩٩٥	الطاقة المتاحة ٦ مليون برميل يومياً

وعلى أساس أن الطاقة المستديمة هي بحدود ٥,٥ مليون برميل يومياً.

ولغرض تطبيق تلك الخطة فإن الوزارة سارت قدماً في تطوير عدد من المشاريع (خرمالة ـ خباز ـ عجيل)، والمرحلة الأولى من غرب القرنة من أجل الوصول إلى ٤,٢ مليون برميل يومياً وبعد انتهاء العمل في المرحلة الثانية من غرب القرنة (مع الاتحاد السوفياتي آنذاك) وبدء الإنتاج كمرحلة أولية من مجنون ونهر عمر وغيرها يتم الوصول إلى ٥ ملايين برميل يومياً.

وكانت الخطة مبنية على أساس دعوة شركات أجنبية للعمل على تطوير حقول جديدة سبق وأن تم اكتشافها وتقييمها بانتظار التطوير منذ أواخر السبعينيات، وعلى أن نقوم بتوفير التمويل اللازم مع تسديده بالنفط الخام المنتج من الحقل، كما أنه سيكون هناك مشاركة عراقية في مجال الهندسة والإنشاء وإلى جميع المراحل من قبل شركات القطاع العام والخاص وعلى أن يتم توفير العملة المحلية من قبل الجانب العراقي.

والحقيقة تقال إنه وعلى الرغم من أن معظم الشركات المدعوة، وبخاصة شركات النفط الكبرى لم تكن مرتاحة للأسس الموضوعة، إلا أنها كانت مستعدة

للتعاون والتباحث حول تطوير تلك الشروط. وتوقف ذلك كلياً في آب/ أغسطس ١٩٩١ بقيام العراق بغزو الكويت، ومن ثم بدء حرب الخليج الثانية في ١٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ حيث تم استهداف كافة منشآت النفط الاستراتيجية والتحويلية من منشآت إنتاج وخزن ونقل وتصفية وتصنيع غاز، ومنشآت تصدير بضربات موجعة ومباشرة. ونتيجة للحصار المفروض على العراق منذ ٦/٨/ ١٩٩٠ فقد توقفت كلياً عمليات التصدير عبر كافة الموانىء على الخليج العربي والبحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر.

وكما أسلفنا، فإن شركات النفط العالمية والمستقلة لم تكن تفضل ذلك الأسلوب المعلن، بل كانت تسعى وراء أسلوب المشاركة بالإنتاج أو عقود الخدمة أو عقود الاستكشاف والتطوير، إلا أنها أبدت استعداداً مبدئياً وقطعت المباحثات شوطاً لا بأس به بعد استلام ردود تلك الشركات في حزيران/ يونيو ١٩٩٠. وما كان لهذا الجهد أن يستمر حيث أقدمت القيادة العراقية على غزو الكويت والوقوف بوجه العالم والتعرض إلى قرارات الأمم المتحدة بفرض الحظر والحصار وهكذا وللمرة الثانية (الأولى كانت في ١٩٨٠) تعرضت خطة تطوير الإنتاج للتوقف ولم تبقى الطاقات الإنتاجية كما كانت عليه، بل عادت للهبوط الحاد بعد قصف منشآت التصدير والإنتاج ومستودعات النقل ومحطات الضخ لأنابيب التصدير وغيرها. وبعد توقف الحرب تمكنت الكوادر الوطنية من إعادة إعمار ما يمكن من منشآت نفطية مكنت العراق من إعادة تشغيلها، وبشكل خاص منشآت التصفية والتوزيع والكهرباء، وخلال أسابيع محدودة مكنت العراقيين من استخدام الوقود والكهرباء بشكل أقرب لما كان عليه الحال قبل الحرب، ولكن الظروف المستجدة لم تكن كسوابقها حيث إن العراق تعرض هذه المرة إلى:

ـ توقف كامل لعمليات تصدير النفط الخام بموجب قرارت الحظر الصادرة عن الأمم المتحدة وباستثناء تجهيز الأردن بالشاحنات الحوضية بمعدل حوالى ٨٠ ـ ٩٠ ألف برميل يومياً، واستمر المعدل على ذلك لغاية كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ عندما بوشر برنامج النفط مقابل الغذاء.

ـ لغرض توفير احتياجات السوق المحلية للمشتقات النفطية، ونظراً إلى طبيعة وحدات التكرير وما صاحب بعضاً منها من دمار كامل ما زال جزء منه ينتظر الإصلاح، فقد اعتمدت الوزارة خطة لزيادة كميات النفط من أجل التصفية للحصول على الحاجة الفعلية من المشتقات، وبخاصة البنزين، والتخلص من الفوائض من بعض المشتقات بإعادة الحقن في الآبار (وهو أمر سنبحث في انعكاساته السلبية لاحقاً) أو المزج مع النفط الخام المصدر وبالتالي التأثير في مواصفاته، أو

التصدير عبر تركيا أو الخليج العربي، وكان يعتبر تهريباً وفقاً إلى قرارات الأمم المتحدة.

على مستوى آخر، وضمن محاولات العراق كسر طوق الحصار، فقد زاد من محاولته لاستخدام النفط كسلاح سياسي، وعاود محاولته مع عدد من الدول الأجنبية بإغرائها بالحصول على عقود مميزة لاستثمار النفط. وكانت البداية منذ أواسط عام ١٩٩١ مع شركات النفط الفرنسية توتال (Total) و(ELF) ثم مع شركات من جنسيات أخرى، وكان البعض منها مع شركات نفط محدودة القدرة والإمكانية من دول العالم الثالث. ولم تفلح تلك الجهود، ما دفع العراق إلى الدعوة لإقامة مؤتمر النفط في بغداد في أيار/ مايو ١٩٩٥ دعا إليه عدداً كبيراً من شركات النفط. وعلى الرغم من أن الاستجابة العددية كانت جيدة، إلا أن غالبية الشركات المعروفة أحجمت عن المشاركة تخوفاً مما يمكن أن يفرض عليها من عقوبات، وكان المؤتمر يستهدف تعريف المشاركين بقدرات العراق النفطية ومجالاته الاستثمارية والتي تضمنت خطط تطوير طاقات العراق الإنتاجية إلى حوالى ٦ ملايين برميل يومياً، بالإضافة إلى مشاريع لتكرير النفط واستثمار الغاز.

وبعد أن وجد العراق صعوبة في إقناع الشركات والدول بالسير في ذلك النهج، أقدم على تطوير سياسته النفطية بشكل جذري، وأقر السير بأسلوب المشاركة بالإنتاج، وبدا مفاوضات جدية مع عدد من الشركات استهدفت أساساً الضغط على حكومات تلك الشركات لكسر الحصار المفروض على العراق. وبدأت استجابة الشركات تتضح من حيث توقيع عدد من الاتفاقيات، ولكن سرعان ما اتضح للحكومة العراقية أن جهودها لم تحقق أي انفراج سياسي، وبقيت جميع تلك العقود والاتفاقيات مجمدة فعلاً دون تحقيق أي عمل يذكر، ما دفع العراق إلى إلغاء العقد المبرم مع شركة لوكويل (Lukoil) الروسية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ وقبل بدء الحرب على العراق بثلاثة أشهر فقط.

١ ـ العقود والاتفاقيات التي أبرمها العراق خلال الفترة ١٩٩٥ ـ ٢٠٠٠

أ ـ اتفاقية مشاركة مع مجموعة شركات بقيادة لوك أويل الروسية في آذار/ مارس ١٩٩٧ لتطوير حقل غرب القرنة/ المرحلة الثانية.

النفط المخزون: ٣٧,٥ مليار برميل
النفط القابل للاستخراج: ١١,٣ مليار برميل
معدل الإنتاج المتوقع: ٦١٠,٠٠٠ برميل يومياً

إلا أن الحكومة العراقية قامت بإلغاء العقد في ٨/ ١٢/ ٢٠٠٢ نظراً لعدم مباشرة المقاول بأعمال التنفيذ ولا يزال الجانب الروسي معترضاً على ذلك القرار ويهدد باللجوء إلى التحكيم.

ب ـ اتفاقية مشاركة مع مجموعة شركات صينية بقيادة شركة سي.إن.بي.سي. (CNPC) في حزيران/ يونيو ١٩٩٧ لتطوير حقل الأحدب قرب الكوت جنوب بغداد

النفط المخزون:	٤,٥٤ مليار برميل
النفط القابل للاستخراج:	٩٩٥ مليون برميل
معدل الإنتاج المتوقع:	٩٠,٠٠٠ برميل يومياً

وعلى الرغم من عدم مباشرة الجانب الصيني بأعمال التنفيذ منذ تاريخ التوقيع، إلا أن الحكومة العراقية لم تقم بإلغاء العقد، وهذا دليل آخر على أن القرار المتعلق بإنهاء العقد مع روسيا كان لاعتبارات سياسية بحتة.

ج ـ عقد تطوير حقل نور مع شركة النفط السورية في عام ٢٠٠٢ وعلى أساس المشاركة.

النفط المخزون:	١,٦٦ مليار برميل
النفط القابل للاستخراج:	٥٥٧ مليون برميل
معدل الإنتاج المتوقع:	٥٠,٠٠٠ برميل يومياً

د ـ عقد تطوير القطعة الاستكشافية رقم ٨ قرب الحدود العراقية ـ الكويتية وعلى أساس عقد الاستكشاف والإنتاج مع شركة (ONGC) الهندية.

وهناك عدد آخر من الاتفاقيات كان آخرها الاتفاقية مع شركة روسية أبرمت في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣ ويبدو أن تلك العقود والاتفاقيات أصبحت تشكِّل مشكلة للحكومات ما بعد الحرب، حيث تسعى تلك الشركات مدعومة من قبل حكوماتها إلى اعتبارها نافذة المفعول، وبخاصة عقد تطور غرب القرنة مع شركة لوك أويل الروسية، في حين يعتبرها البعض الآخر مخالفة لقرارات الحصار، وأن السير بها هو مكافأة لتلك الشركات والدول التي تعاونت مع النظام السابق خلافاً لقرارات الأمم المتحدة.

إن الحل الأمثل والمنطقي لهذه العقود والاتفاقيات، والتي ربما تتضمن شروطاً مجحفة للجانب العراقي كونها أبرمت تحت ظل ظروف استثنائية استهدف العراق خلالها الحصول على مكاسب سياسية، فإنه من الأفضل وبعد إقرار التشريعات

القانونية والمالية اللازمة واعتماد سياسة وخطط نفطية واضحة، أن يتم العمل على إعادة التفاوض مع تلك الشركات وحسب ما تقتضيه مصلحة العراق، على أن يتم تعديل تلك الشروط والتي لم تكن لمصلحة الجانب العراقي.

وحيث إن تلك العقود لم تكن في غالبيتها مع شركات تمتلك قدرا كافياً من القدرات والخبرات والإمكانيات المالية والتكنولوجية، فإنه ربما من الأفضل لكلا الجانبين أن تقوم تلك الشركات بدعوة شركات أخرى للمشاركة على أساس (Consortium) لسد النقص المذكور وهو أمر ينطبق على جميع العقود والاتفاقيات، وبخاصة عقد تطوير حقل غرب القرنة مع الروس أو حقل الأحدب مع الصين وغيرها.

هذا، ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه على الرغم من أن العراق أبرم في عام ١٩٩٧ عقدين على أساس المشاركة بالإنتاج ((Production Sharing (PSA)) مع روسيا والصين، إلا أنه قام عام ٢٠٠٠ بتطوير أسس جديدة تعتمد عقداً للتطوير والإنتاج (Development & Production Contract).

٢ ـ الوضع الحالي للمكامن من الحقول النفطية

بدأت وتيرة العمل في عمليات الحفر واستصلاح الآبار بالهبوط منذ أواسط الثمانينيات إضافة إلى الدمار الذي أصاب منشآت حقن الماء خلال الحرب، وبالتالي تردي مواصفات المياه اللازمة لأغراض الحقن. وبعد حرب الخليج الثانية زاد تردي الأوضاع وانعكاساته غير الظاهرة للعيان على سلوك الآبار والمكامن، وبخاصة بعد زيادة معدلات إعادة حقن النفط بعد تجريده من الغاز ـ والوقود الثقيل وأنواع أخرى من المشتقات النفطية في الآبار، وبخاصة في كركوك، وبمستوى أقل من حقول البصرة ووصلت معدلات الحقن في بعض الأحيان في كركوك إلى حوالى (٣٠٠) ألف برميل يومياً.

وبعد بدء برنامج النفط مقابل الغذاء ورفع معدلات التصدير تدريجياً وفق البرنامج المذكور تحت سقف حدد أولاً بـ ١,٦ مليار دولار كل ستة أشهر ثم رفع إلى ٢ مليار دولار وبعدها تم رفع السقف كلياً في عام ١٩٩٨، فإن السلوك المكمني بدأ بالتغيير نتيجة لعدم استبدال الآبار الجافة وصعود مستويات الماء في النفط المنتج وتردي نوعية مياه الحقن، وكانت إدارة عمليات الإنتاج تستهدف تصعيد المعدلات بأي ثمن دون مراعاة للاعتبارات الفنية والمكمنية، ورغم العديد من التحذيرات التي صدرت حول الموضوع من جهات عديدة، والتي دعت إلى فسح المجال لعمليات الحفر واستصلاح الآبار وإعطاء الأولوية لتوريد المعدات والمواد اللازمة لمنشآت حقن

الماء وإدامة المكامن. وكان الحل المطلوب ومنذ أواسط التسعينيات يتمثل بضرورة:

ـ وضع سقف للإنتاج يراعي الظروف المتدهورة للمكامن، وبخاصة في كركوك والرميلة والزبير.

ـ إيقاف عمليات حقن السوائل في الآبار.

ـ التعويض عن الآبار المفقودة لجفافها بآبار جديدة.

ـ المباشرة الفورية بعمليات استصلاح الآبار ومنشآت حقن الماء.

ـ المباشرة بإعداد دراسات شاملة لتقييم السلوك المكمني للآبار والمكامن والحقول وتكييف خطط الإنتاج بضوء ذلك، وتعديلها تدريجياً بضوء المعالجات التي تم تطبيقها، وبخاصة ما يتعلق بحفر آبارٍ إنتاجية جديدة وآبار حقن ماء واستصلاح الآبار وغير ذلك.

ـ استصلاح المنشآت السطحية بعد عمليات مسح وتفتيش وفحص هندسي كامل لكافة المنشات النفطية.

كان واضحاً أواسط التسعينيات من أن وضع الصناعة النفطية والأضرار الكبيرة التي لحقت بها ستعني أن قسماً منها ستبقى آثاره لفترة من الزمن بما في ذلك وضع الحقول، آبار النفط المنتجة إضافة إلى منشآت حقن الماء، وأن الصناعة بحاجة ماسة إلى برنامج طموح يتضمن إعادة تقييم الحقول، واستصلاح جميع آبار النفط وحقن الماء، واستصلاح جميع الأضرار وإجراء صيانة سليمة لكل المنشآت بما فيها منشآت الإنتاج والتركيز والخزن والنقل والتصدير. هذا كله من أجل إعادة الصناعة النفطية لما كانت عليه قبل آب/ أغسطس ١٩٩٠

لقد كان ذلك قبل تطبيق برنامج النفط مقابل الغذاء، حيث دخلت الصناعة النفطية بعدها في مرحلة جديدة من سوء إدارة المكامن بسبب سياسة تعظيم الإنتاج من أجل تعظيم الإيرادات النفطية إضافة إلى انعدام كافة المستلزمات المادية والتكنولوجية وغيرها، ما ساعد في استمرار تدهور أوضاع المكامن. وقد أكدت تقارير الأمم المتحدة تدهور النفط من خلال عدة تقارير منها تقرير صدر في ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٨ حيث ورد فيه ما يلي: »إن الصناعة النفطية في العراق في وضع مزرٍ وأن حقول النفط المنتجة قد بدأت إنتاجياتها بالهبوط بشكل خطير قسم منها غير قابلٍ للإصلاح، وذلك خلال العهدين السابقين. إن تلك الصناعة تبدو أقرب إلى الدمار في الأمد القصير منه إلى التحسن«.

وفي ٢ تموز/ يوليو ورد في تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة المستند إلى تقرير

شركة سايبولت (Saybolt) المعتمدة لمراقبة عمليات النفط بموجب برنامج النفط مقابل الغذاء: «إن العراق قد استمر باعتماد سياسة تعظيم إنتاج النفط الخام من الآبار بدون إجراءات صيانة كافية للحفاظ على ضغط الآبار، ما أدى إلى أن تصبح حوالى ٢٠ بالمئة من الآبار المنتجة في شمال وجنوب العراق في وضع غير قابل للاستصلاح».

وقد حذر التقرير وكذلك ما سبقه وتبعه من تقارير صدرت خلال الفترة ١٩٩٨ ـ ٢٠٠٢ والتي أشارت إلى هبوط إنتاجية الحقول المنتجة حالياً بشكل خطير وفي بعض الحالات بدرجة غير قابلة للإصلاح، من أن أية زيادة كبيرة في الإنتاج كما هو جارٍ من دون توفير الأدوات الاحتياطية والمعدات، سوف يؤدي إلى إلحاق ضرر خطير بالمكامن وشبكات الأنابيب، وتكون مخالفة للمبادىء المعنوية للإدارة السليمة في إدارة الحقول.

كما اعترف وزير النفط العراقي الأسبق عامر رشيد في مقابلة نشرت في ٩/ ١٠/ ١٩٩٨ بأن «العراق سيستمر بالإنتاج بمعدلات عالية رغم عدم وصول معدات احتياطية، وذلك سيعني أننا سنبقى على الإنتاج بمعدلات ضارة. إن قابلية الاستخراج على المدى البعيد قد تضررت وإن نسبة الماء مع النفط المنتج ستكون بازدياد.

وفي شباط/ فبراير ٢٠٠٠ اعترف الوزير المذكور مرة أخرى بأن صناعة النفط هي بوضع سيىء يعرض منشآت الإنتاج للخطر، وأن الصناعة قد تعرضت لأضرار على المديات القصيرة والمتوسطة والطويلة.

إن المزج العشوائي لسوائل مختلفة وبشكل رئيسي نفط البصرة والوقود الثقيل وحقنها في تركيب مثل حقل كركوك واستمرار حقن هذه السوائل غير المتجانسة منذ عام ١٩٩٢ وبمعدلات تباينت بين ١٠٠ ألف برميل يومياً و٣٠٠ ألف برميل يومياً قد أدى إلى إلحاق أضرار كبيرة في مواصفات المكمن ومنها:

ـ ارتفاع مستوى تماس النفط والماء في قبة أفانا.

ـ هبوط مستوى تماس النفط والماء في قبة بابا.

ـ هبوط نسبة الغاز للنفط (GOR) بالقرب من مناطق الحقن.

ـ توقف حوالى ٢٠ بالمئة من الآبار المنتجة.

هذا ومن المعروف بأنه على الرغم من أن المعلومات تلك لم تكن خافية على أحد، إلا أن سلطات الاحتلال الأمريكية اعتمدت الأهداف والبرامج الإنتاجية السابقة نفسها في عام ٢٠٠٣ وبعدها في حين أنه كان يستوجب اعتماد المحددات التالية:

ـ عدم تصعيد معدل التصدير لأكثر من ١,٦ مليون برميل يومياً خلال عام ٢٠٠٤.

ـ تحديد كمية (٤٠٠) ألف برميل يومياً لغرض تجهيز المصافي ومحطات الكهرباء وبذلك يحدد معدل الإنتاج بما لا يزيد عن ٢ مليون برميل يومياً.

ـ إعادة العمل ببرامج تصدير الوقود الثقيل للدول المجاورة والتوقف عن إعادة حقنه في الحقول.

ـ إيقاف جميع ممارسات إعادة الحقن بما في ذلك النفط المجرد من الغاز لفرض إنتاج الغاز السائل.

ـ المباشرة الفورية ببرنامج لإعادة تقييم المكامن وتوفير كافة معدات المراقبة والقياس والبدء بعمليات استصلاح الآبار والعمل وفق برنامج إنتاجي سليم يتماشى وواقع المكامن وليس وفقاً لمستلزمات الخطط الإنتاجية.

ـ إعادة العمل ببرامج تطوير أو زيادة طاقات الحقول الصغيرة مثل حمرين وخورمالة وصبة واللحيس وغيرها.

وبعد تأخير كبير أحالت وزارة النفط عقدين لتقييم مكامن كركوك والرميلة في بداية عام ٢٠٠٥ على شركتي شل وبي.بي (BP) وعلى أن تنجز المراحل الأولى من الدراسة أوائل عام ٢٠٠٦، إلا أن الوزارة لم تغير من خططها أو برامجها الإنتاجية مستهدفة إنتاجاً عالياً وموارد مالية قصوى.

هذا، ولا بد من الإشارة مرة أخرى إلى أنه على الرغم من العشرات من التقارير والبحوث التي قدمت خلال التسعينيات ولغاية بدء الحرب على العراق في آذار/ مارس ٢٠٠٣ حول وضع الصناعة النفطية العراقية، فإن قوات الاحتلال الأمريكي بقيادة سلطة التحالف المؤقتة (CPA) وضعت نصب أعينها تصعيد الإنتاج بمعدلات ما قبل الحرب، والتي وصلت في حينها إلى ٢,٨ مليون برميل يومياً، بل أنها ووفقاً لتصورات أعلنها مسؤولون أمريكان مثل ديك تشيني نائب الرئيس، فإن الإنتاج استهدف الوصول إلى ٣ ملايين برميل يومياً خلال أشهر من توقف الحرب. كل ذلك كان سبباً لإلحاق المزيد من الأضرار للمكامن والحقول.

من المعروف أن المنشآت النفطية العراقية لم تتعرض خلال الحرب الأخيرة على العراق إلى ضربات مباشرة كما حدث خلال الحرب العراقية ـ الإيرانية أو حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١ ولكن حدث ما هو أسوأ من ذلك عندما قامت سلطة الاحتلال بخلق فراغ كامل نتيجة حل أجهزة الجيش والشرطة والأمن، وبذلك

تعرضت الوزارات ومؤسسات الدولة إلى أعمال نهبٍ وسلبٍ وحرقٍ شهد الجميع على أنه كان وفق عمليات منظمة ومدروسة مسبقاً، وبالتالي فإنه على الرغم من أن ما تم ادعاؤه من قبل حول قيام قوات الاحتلال بحماية وزارة النفط في بغداد، إلا أن مقرات شركات نفط الشمال ونفط الجنوب ومركز الحبيبية لعمليات الاستكشاف والنهروان والعديد من محطات الضخ وعزل الغاز والكابسات وأجهزة الحفر ووسائط النقل والمخازن، تعرضت للنهب والسلب وفقدت الوزارة معلومات قيمة تتضمن دراسات وبحوثاً وتقارير للجس وغيرها، ولم يكن هناك من رقيب أو من يحمي هذه المنشآت، وعلى الرغم من أن سلطات الاحتلال قامت بتخصيص مبالغ لإعادة أعمال الصناعة النفطية من خلال شركات أمريكية، فإن النتائج المتحققة كانت مخيبة للآمال بشهادة العاملين والمسؤولين في الوزارة، لا بل إن بعضاً من الأجهزة والمعدات والأدوات الاحتياطية التي جهزت بعد الحرب تعرضت الى السرقة لاحقاً.

وعلى الرغم من ذلك ودون مراعاة لمواقع المكامن والحقول والآبار كما شرحنا سابقاً، فإن الهدف الذي وضع بعد الاحتلال كان لتعظيم الإنتاج أيضاً، إلا أن الواقع فرض نفسه لاحقاً. وأعلنت الوزارة من خلال شركتيْ نفط الشمال والجنوب عن تخفيض طاقاتها الإنتاجية بسبب تأخر تنفيذ العديد من المشاريع وأعمال الحفر وزيادة نسب الماء في النفط. وتشهد الخطط الإنتاجية لعام ٢٠٠٥ على ذلك، حيث إن الأهداف المحددة وهي ١,٨م برميل يومياً لشركة نفط الجنوب و٤٤٠ ألف برميل يومياً لنفط الشمال، إنما هي تفترض إنجاز العشرات من المشاريع والأعمال والتجهيزات خلال السنة نفسها، وهذا هو أشبه بالمستحيل وفقاً إلى الظروف والسياسات القائمة.

٣ ــ الخطة المقترحة في مجال صناعة النفط الاستخراجية

تحدثنا عن حجم الثروات النفطية العراقية ومراحل تطور صناعتها وأسباب تلكؤ ذلك وما تعرضت له من أضرار جراء الحروب والحصار وسوء إدارة الإنتاج، ما جعل الطاقات الإنتاجية لا تتناسب وحجم الاحتياطيات النفطية، كما أكدنا على ضرورة عدم التوسع في الإنتاج قبل اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من تدهور الوضع في المكامن والحقول.

ومن المناسب أن نضع بعض الحقائق والأسس والمبادئ قبل الحديث عن خطط واضحة المعالم تحدد كيفية النهوض بهذا القطاع:

أ ــ إن المضي بأية سياسة نفطية يجب أن ينطلق من مبدئية كون الموارد الطبيعية

يجب أن تبقى تحت السيادة الوطنية الكاملة للدولة.

ب ــ يجب أن تبقى إدارة الصناعة النفطية خاضعة للسلطة المركزية بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي حتى في ما لو أصبح العراق دولة فدرالية. أما كيفية توزيع الموارد النفطية فهو مسألة أخرى يمكن معالجتها حسب حاجة المحافظات العراقية إلى تلك الموارد لغرض بناء البنى التحتية والمضي بسياسة تنموية واضحة المعالم ومراعاة ما عانته كل محافظة من دمار أو إهمال وحرمان في العهود السابقة.

ج ــ يجب اعتماد خطط متوازية لمعالجة مشاكل الصناعة النفطية وأن لا يكون الهدف الاستراتيجي هو تطوير طاقات الإنتاج والتصدير على حساب قطاع التحويل، وتوفير المشتقات النفطية للمستهلكين في الداخل بالكمية والنوعية المطلوبة وإنما السير ببرامج متوازية وإعطاء قطاع التحويل الأهمية نفسها إن لم تكن أكبر خلال السنوات الثلاث الأولى على أنه بالإمكان المضي بالخطط جميعها وبشكل متوازٍ.

د ــ ستكون المهمة الأولى لمسؤولي القطاع إعادة القدرة الإنتاجية التي تضررت بسبب الحروب والعقوبات وممارسات التشغيل السيئة إلى وضعها السليم، وبخاصة في ما يتعلق بإعداد دراسات فورية يصاحبها إجراءات سريعة من أجل معالجة أوضاع المكامن النفطية حتى ولو تطلب الأمر تحجيم الإنتاج بمعدلات واطئة وبحدود ٢ مليون برميل يومياً. إن ذلك ليس بالأمر الهين حيث سيتطلب الكثير من الجهد والأموال والمساعدات الفنية.

وفي هذا المجال يمكن الاستفادة بجهود الشركات الأجنبية العاملة في مجال الخدمات والهندسة والإنتاج والحفر، وعلى أساس المقاولة. ويكون ذلك ضمن المرحلة الأولى لتأهيل حقول النفط قيد الإنتاج مع المضي في الوقت نفسه في تأهيل وتطوير عدد من الحقول الصغيرة التي كانت معدة للتطوير والإنتاج منذ الثمانينيات، بما في ذلك حقول خباز وحمرين وخرماله وعجيل واللحيس وصبة والبزركان وأبو غرب وجبل فكة وغيرها. وذلك من قبل الوزارة ومن خلال أجهزتها الوطنية والمقاولين المحليين. وتترجم الخطة أعلاه إلى مشاريع عدة منها:

(١) دراسات شاملة جيولوجية ومكمنية من أجل تقييم جميع المكامن والحقول، وبشكل خاص الكبيرة منها في كركوك والرميلة والزبير وغيرها. ويتم إعدادها على مراحل من أجل ترجمتها تدريجياً إلى إجراءات وأعمال على الأرض.

(٢) إجراء عمليات فحص شاملة لمنشآت الإنتاج والخزن والنقل والمباشرة بالمعالجات اللازمة لها من إصلاح وصيانة وبناء ما تم تدميره منها خلال الحروب والنهب والسلب.

(٣) المباشرة الفورية وعلى نطاق واسع بعمليات الحفر الاستصلاحي لكافة آبار النفط وحقن المـاء.

(٤) المباشرة بحفر آبار جديدة للتعويض عن الآبار المفقودة بسبب الجفاف أو غيره.

(٥) التشريع بتنفيذ مشاريع معالجة النفط الرطب واللازمة في حقول الرميلة وكركوك وباي حسن وغيرها.

(٦) إعادة تأهيل كابسات الغاز ضمن منظومة غاز الشمال وغاز الجنوب بالإضافة إلى شبكة الأنابيب للسعي إلى الاستفادة من أكبر قدر ممكن من الغاز المصاحب.

(٧) استكمال بناء محطة الضخ الثانية الواقعة على الخط العراقي ـ التركي ومنظومة الاتصالات والحماية الكاثودية من أجل إعادة رفع طاقة الخط التصديرية إلى ما كانت عليه والبالغة ١,٦٥ مليون برميل يومياً.

(٨) المباشرة السريعة بإعادة بناء الخزانات المتضررة في حديثة وكركوك لتوفير المرونة التشغيلية اللازمة للتصدير.

(٩) المباشرة السريعة بإعادة بناء الخزانات المتضررة في المنطقة الجنوبية، وبخاصة في مستودعي الزبير ١ و٢، ومستودع الطوبة بالإضافة إلى المضي بإنشاء خزانات في منطقة الفاو.

(١٠) وضع خطة تشغيلية تتناسب ومستلزمات العودة إلى الخطط التسويقية السابقة بتصدير أكثر من نوع واحد من نفوط المنطقة الجنوبية، حيث يتم حالياً مزج نفوط البصرة الخفيف مع بقية النفوط المتوسطة والثقيلة من حقول البصرة وميسان، وبالتالي تصديرها بدرجة كثافة متدنية بحدود ٣١ درجة بل وأقل في بعض الحالات في حين يمكن كمرحلة أولى تصدير نوعين من النفوط مما يستوجب تأهيل منظومة الخزن والنقل في المنطقة الجنوبية.

(١١) استكمال إصلاح المنشآت المتضررة في ميناء البصرة العميق وإعادة تأهيله بشكل كامل، وبشكل خاص توفير منظومة العدادات لقياس كميات النفوط المصدرة وضمان تغييرها بشكل دوري.

(١٢) المضي قدماً بإعادة تأهيل ميناء خور العمية بكامل الأرصفة للتحميل.

(١٣) أما بالنسبة إلى **منظومة الخط العراقي عبر السعودية** فإن الأمر يتطلب أولاً بحث الموضوع مع الجانب السعودي الذي أقدم في حزيران/ يونيو عام ٢٠٠٠ على وضع يده والاستيلاء على كامل المشروع الواقع في أراضيه واستخدامه لأغراضه. وفي

حالة التوصل إلى اتفاق لإعادة التشغيل، فيمكن عندئذ وضع الخطط اللازمة من أجل إعادة تأهيل المنظومة الواقعة داخل الأراضي العراقية في ما يتعلق بمحطتيْ الضخ والخزن والأنابيب.لقد قام العراق ببناء وتمويل كامل المشروع ومن حقه الاستفادة منه وفق الأسس والتفاهمات التي اتفق عليها مع السعودية.

إن الهدف مما تقدم هو لضمان توفير طاقة تصديرية تتناسب مع حجم الطاقات الإنتاجية التي سيتم الوصول إليها، وبعكسه قد يتطلب الأمر التفكير ببدائل أخرى. وفي هذا السياق وبضوء التجارب التي مر بها العراق مع جيرانه، فإن الاعتماد يجب أن يكون على الموانئ العراقية أولاً الواقعة على الخليج العربي، وهي ميناءا البصرة وخور العمية اللذان يمكن تأهيلهما ورفع طاقاتهما التصديرية إلى ما يقرب من ٣ ملايين برميل كمرحلة أولى.

أما بالنسبة إلى طاقة الخطوط الفرعية عبر سوريا، فإنها تعتبر بحكم المغلقة نظراً إلى استعمال الأجزاء الواقعة داخل سوريا ضمن منظومة الأنابيب السورية للتصدير، وبالتالي فإن استخدامها سيكون محدداً بما يمكن تصديره إلى سوريا، كما تم خلال الفترة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٢ والتي وصلت إلى ما لا يزيد عن ٢٥٠ ألف برميل يومياً.وكذلك الحال بالنسبة إلى الأردن حيث يمكن استخدام المنظومة على أساس التحميل من محطة الضخ في T4 بطاقة حوالى (١٠٠) ألف برميل يومياً على الشاحنات الحوضية، أو بواسطة الأنابيب في حالة إحياء فكرة مد خط إلى مصفاة الزرقاء في الأردن.

إن الخطة أعلاه في حالة تطبيقها بشكل علمي ومبرمج وضمن ظروف الأمان والسلام وفي حالة توفير الصلاحيات اللازمة للقطاع النفطي للتعاقد وكذلك التخصيصات المالية اللازمة، فإنه قد يكون بالإمكان الصعود بالطاقة الإنتاجية خلال ٣ سنوات إلى ٣,٥ مليون برميل يومياً ووفق صيغ سليمة من أساليب الصيانة والتشغيل وإدارة المكامن.

ـ أما في ما يتعلق ببرامج مضاعفة الطاقات الإنتاجية والوصول إلى معدلات تصل إلى ٦ ملايين برميل يومياً أو ما يزيد، فإن الأمر يتطلب إجراءات منفصلة وسياسة جديدة واضحة المعالم يمكن أن تستند إلى ما يلي:

أ ـ إقرار سياسة نفطية مرنة من قبل الجمعية الوطنية المنتخبة يرافقها تشريعات قانونية ومالية مرنة تتيح المضي بصيغ استثمارية لمشاركة جهات أجنبية.

ب ـ تشريع قانون جديد للثروة الهايدروكاربونية.

ج ـ اعتماد نظام شفاف يسمح بإعطاء فرص متكافئة لشركات النفط العالمية

والوطنية وغيرها ممن لها الخبرة الفنية والتكنولوجية والكفاءة المالية، ويفضل العمل على تشجيع التعاقد مع كونسورتيا بدل من الصيغ الانفرادية.

د ـ من المتوقع أن يكون هناك ضغوط خارجية سواء من حكومات أو شركات استثمارية أجنبية وكذلك من جهات داخلية سياسية أم عرقية من أجل التأثير في صنع القرار، مما يتطلب توفير الحماية التشريعية من إجراء ضمان اتخاذ قرارات عقلانية مستندة إلى أسس سليمة.

ه ـ بحكم ما يتوافر لدى العراق من احتياطيات نفطية ضخمة، فإن من مصلحته الأساسية إطالة عمر استخدام النفط والحفاظ على نسبته ضمن سلة مصادر الطاقة، وبالتالي تكمن مصلحة العراق في الحفاظ على منظمة الأوبك من أجل ضمان استقرار الأسواق وتحقيق أسعار مقبولة تحافظ على مصالح المنتجين ولا تلحق الضرر بالمستهلكين، وبالتالي فإن وجود أسواق مضطربة أو أسعار مرتفعة جداً أو رخيصة جداً لا تصب في مصلحة العراق.

ز ـ هناك عدة صيغ متعارف عليها للعمل مع شركات النفط في مجال استثمار الثروة النفطية والتي تم العمل بموجبها في عدد من دول العالم والتي قامت الكوادر العراقية وبشكل خاص خلال التسعينيات بدراستها والتباحث حولها مع عدد من الشركات وتوصلت إلى عقود بصيغ مختلفة منها:

عقود المشاركة	(Production Sharing Agreements)
عقود إعادة الشراء	(Buy-Back Contracts)
عقود التطوير والإنتاج	(Development and Production Contracts)
عقود الخدمة	(Service Contracts)
عقود الاستكشاف والإنتاج	(E and P Contracts)

وتتباين عناصر المجازفة فيها بالنسبة إلى دور الشركات الأجنبية في كل صيغة وحسب كل حقل أو تركيب ومراحل تقييمه.

وفي رأيي فإنه يمكن اللجوء إلى أكثر من صيغة واحدة وحسب طبيعة الحقل موضوع البحث وحجمه والمراحل التي وصلت إليها عمليات التقييم والإنتاج الجزئي أحياناً (كما في غرب القرنة ومجنون).

وفي جميع الحالات سيتم ربط تلك الحقول الجديدة بشبكة النقل والخزن والتصدير القائمة حالياً، والتي يفترض أن يتم إعادة تأهيلها وتحديثها وتوسيعها.

ـ لقد تحدثنا وبشكل مسهب عن العدد الكبير من الحقول والجاهزة للتطوير، إلا أن السير بجميعها هو أمر أقرب الى المستحيل. وقد ورد في خطط وزارة النفط وكما عرضتها في مؤتمر عام ١٩٩٥ وحسبما مفصل في جدول مرفق على حوالى ٢٥ حقلاً، وبالتالي فإن على الوزارة أن تقوم بتحديد أولوياتها حسب حجم الحقل وموضعه وكلفة الإنتاج وقربه من شبكة الأنابيب والخزن ونوع النفوط المنتجة منه وغير ذلك من الاعتبارات.

إن الوزارة ـ وكما أسلفنا ـ ستحتاج إلى فترة لا تقل عن سنة لغرض إعداد وتشريع قانون صيانة الثروة الهايدروكربونية، ثم إعداد السياسة النفطية وبرامج التطوير واستحصال المصادقة عليها، كذلك العمل، وبشكل متوازٍ على إعداد الدولة للتشريعات القانونية والمالية التي تمكن الشركات الأجنبية من العمل في العراق، ومن ثم المباشرة بمرحلة المفاوضات لعدد محدود من الحقول في كل مرة.

ستبقى مشكلة العقود والاتفاقيات التي تم التوصل إليها خلال فترة النظام السابق، وسعي الجهات الأجنبية ذات العلاقة لاعتبارها شرعية ونافذة المفعول وحقاً مكتسباً لها قانوناً رغم عدم قيامها بتنفيذها. وهنا يمكن أن يتم تقسيم تلك العقود والاتفاقيات إلى عدة مجاميع كما يلي:

ـ عقود تم إبرامها وإقرارها بشكل قانوني من قبل النظام السابق كما حدث في عقد حقل غرب القرنة مع المجموعة بقيادة لوك اويل الروسية وعقد حقل الأحدب مع شركة (CNPC) الصينية. وكما ذكرنا فإن شركة لوك أويل هددت أكثر من مرة باللجوء إلى القضاء والتحكيم الأجنبي لمنع قيام العراق أو أية شركة أجنبية بالعمل على حقل غرب القرنة.

وبالتالي فإنه من المصلحة المشتركة أن يتم إعادة التفاوض حول العقد المبرم ومراجعة الشروط المتفق عليها والطلب إلى الشركة الروسية توسيع رقعة الجهات الأجنبية المشاركة معها لضمان توفير قدرات فنية واسعة ذات تكنولوجيا متطورة وإمكانات حالية مع تحديد برنامج وخطة عمل واضحة بموجب منهاج زمني محدد.وكذلك الحال بالنسبة إلى حقل الأحدب وغيره.

ـ مجموعة العقود والاتفاقيات التي تم التوقيع عليها ولم يتم مصادقة السلطات العليا في النظام السابق، وبالتالي فيمكن التراجع عنها على أن تعطى الجهة الأجنبية الموقعة على حق المشاركة في أية مناقصة لاحقة لذلك الحقل أو غيره.

ـ مجموعة مذكرات التفاهم والتي لا سند قانوني لها كما وأنها تتناول تطوير حقول أو رقع من الأراضي ليست ذات أولوية وهذه يمكن إيقاف العمل بها.

وأرى أنه من مصلحة العراق الإبقاء على تنوع واسع من مشاركة الشركات النفطية والاستثمارية وكذلك شركات الهندسة والمقاولات وعقود التجهيز، ومن جنسيات مختلفة ولكن مع الحفاظ على النوعية واستبعاد جعل العنصر السياسي الأساس الوحيد في الاختيار كما كان سابقاً، كما أدى إلى إبرام اتفاقيات مع دول تقل خبرة وكفاءة عما متوافر لدى العراقيين أنفسهم.

كما أن تشجيع تشكيل مجاميع (Consortia) وبخاصة للحقول الكبيرة العملاقة سيكون من مصلحة العراق.

ـ إن أي عقد أو اتفاق لتطوير الحقول النفطية يجب أن يشمل في الوقت نفسه تطوير النفط والغاز سوية، ورفض إعطاء الغاز أولوية ثانوية ولأي سبب كان.

ـ يتم وضع الخطط ـ وكما كان مخططاً سابقاً في ثلاث مراحل من التخطيط ـ على استهداف إنتاج طاقة تقرب من ٦ ملايين برميل يومياً والأفضل العمل على الوصول إلى ذلك بشكل متدرج خلال مراحل تنفيذ العمل ومن ثم وعلى ضوء ما سيستجد من دراسات جيولوجية ومكمنية وعمليات استكشافية لعموم القطر أفقياً وعمودياً يمكن وضع الخطط اللاحقة لتطوير الإنتاج إلى ٨ أو ١٠ ملايين برميل يومياً.

ـ إن خطط الوزارة يجب أن تتضمن ـ إضافة إلى برامج تطوير الحقول حسبما ذكرناه في أعلاه ـ برامج محددة واضحة لتوسيع عمليات المسح الزلزالي في عموم القطر بما في ذلك إعادة عمليات المسح للعديد من الحقول المنتجة، وكذلك عمليات الحفر الاستكشافي والتقييمي وتقييم النتائج وإعداد الدراسات المكمنية.

ونرى أن يتم تطوير القدرات الذاتية بشكل موازٍ لبرمجة العمل مع جهات أجنبية والتي تكلف بتنفيذ عقود محددة دون أي ربط مع ما يتم اكتشافه من نفط و/أو غاز، والمتضمن أيضاً منفذاً لتدريب الكوادر العراقية، وبالتالي إعادة بناء الدوائر المتخصصة وإغناؤها بالقدرات والكفاءات البشرية والتكنولوجية كدوائر الاستكشاف والمكامن وغيرها.

ثالثاً: صناعة التكرير

مباشرة بعد الحرب على العراق في آذار/مارس ٢٠٠٣ باشرت سلطات الاحتلال الأمريكي بعمليات استيراد المشتقات النفطية رغم أن مصافي النفط لم تتعرض بشكل أساسي لعمليات التدمير أو عمليات السلب والنهب بشكل عام، وبخاصة بعد قيام العاملين فيها بحمايتها من عناصر مخربة مجهولة الهوية. وتعرضت حملة استيراد المشتقات النفطية من خلال شركة هاليبرتون الأمريكية إلى جدل كبير،

وبخاصة في أوساط الكونغرس الأمريكي بعد ثبوت حصول تلاعب في عملية نقل وتسعيرة تلك المشتقات، وبخاصة من الكويت. كما أن وتيرة وحجم الاستيراد تصاعدت من مصادر عدة في الكويت وتركيا والسعودية رغم أن مصافي النفط في العراق كانت تستلم النفط الخام ولم تكن قد بدأت فعلاً عمليات تخريب أنابيب النفط وكانت الحجة لذلك هو زيادة عدد السيارات التي سمح باستيرادها من قبل الأفراد، والتي بلغت خلال السنتين الماضيتين ما يقرب من المليون سيارة معظمها مستعملة. وحسب اعتراف المصادر الرسمية في وزارة النفط والتي أخذت على عاتقها كلياً منذ أواسط عام ٢٠٠٤ عملية الاستيراد، فإنها تنفق ما يقرب من ٢٠٠ ـ ٢٥٠ مليون دولار شهرياً، أي بكلفة تصل إلى ٣ مليارات دولار سنوياً. وبهذا يكون العراق قد صرف خلال السنتين الأوليين من عهد الاحتلال ما يقرب من خمسة مليارات دولار لاستيراد المشتقات النفطية.

كما وأنه منذ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤ شهد العراق تطوراً سلبياً وظاهرة تمثلت في حصول نقص شديد في المشتقات النفطية عزته السلطات المسؤولة إلى هبوط طاقة التصفية في القطر إلى حوالى ٥٠ ـ ٦٠ بالمئة من طاقتها الفعلية بسبب تعرض أنابيب تجهيز النفط الخام للتخريب وضعف القدرة الكهربائية، إلا أن الأمر تعدى ذلك إلى تفشي ظاهرة الفساد داخل أجهزة الوزارة والمستودعات ومحطات التعبئة وبيع المشتقات في السوق السوداء وعلى مسافة أمتار من محطات التعبئة أو في داخل أزقة ودور سكنية وبأسعار وصلت في بعض الأوقات إلى أكثر من ٤٠ ضعفاً. وتعدى الأمر موضوع بنزين السيارات ليشمل أيضاً اسطوانات الغاز السائل والنفط الأبيض وزيت الغاز، وأصبح الشغل الشاغل للمواطن الوقوف لساعات طويلة أمام محطات التعبئة والسعي وراء زيت الغاز لحاجته لتشغيل مولدات الكهرباء وذلك بعد أن استمرت مشاكل توفير الكهرباء ووصلت إلى حالة مزرية عندما أصبح معدل تجهيز الكهرباء لا يتعدى بضع ساعات يومياً واعترف المسؤولون في آذار/ مارس ٢٠٠٥ بأن ما متاح من طاقة توليد كهربائية هي بحدود ٣٦٠٠ ميغاواط بالمقارنة مع ما كانت عليه قبل الحرب والبالغة بحدود ٤٥٠٠ ميغاواط رغم ادعاء سلطات الاحتلال ووزارة الكهرباء العراقية على أنها قامت بصرف ما يقرب من ٨ مليارات دولار على محطات التوليد وشبكات الكهرباء لا يجد المواطن دليلاً عليها.

نعود إلى موضوع توافر المشتقات النفطية ونقول إن تلك الظواهر ستستمر لبعض الوقت وقد يصل إلى بضع سنوات وإلى حين تمكن الوزارة من بناء طاقات تصفية جديدة أو إعادة تأهيل وإضافة وحدات تكسير وتحسين في المصافي الحالية، ويبدو أن العراق ما زال في مرحلة التخطيط الأولي لإنشاء مصفاة أو اثنتين بطاقة

إجمالية قد تصل إلى ٤٠٠ ألف برميل يومياً، ولكن يبدو أن مشاكل التمويل قد تدفع بالوزارة وربما ضمن نهج مقصود إلى دعوة جهات أجنبية لبناء وتشغيل تلك المصافي وتحديد نمط جديد من الأسعار، وهو أمر سنتعرض له لاحقاً.

ندرج بعض الأمور الأساسية حول منشآت ونمط التصفية في العراق:

ـ إن المصافي العراقية هي مصافٍ قديمة ولا تحتوي معظمها على وحدات تكسير مما يجعل نسبة الوقود الثقيل المنتج عالية، فقد بني مصفى الدورة عام ١٩٥٥ بطاقة ٧٠ ألف برميل يومياً ومصفى البصرة على مرحلتين في أوائل السبعينيات بطاقة ١٤٠ ألف برميل يومياً، ومجمع مصافي بيجي في أوائل الثمانينيات بطاقة إجمالية تبلغ ٢٩٠ ألف برميل يومياً موزعة على ثلاث مصاف.

ـ لسد النقص في الحاجة إلى المشتقات عمد العراق وعلى مراحل ومنذ أوائل السبعينيات إلى شراء وحدات تصفية متنقلة بطاقة ١٠ آلاف برميل يومياً ثم قام خلال النصف الثاني من التسعينيات ببناء عدد آخر وتم توزيعها على مناطق مختلفة من العراق مثل الكسك والحبانية وكركوك والصنية والسمارة والناصرية وغيرها، لاعتبارات عسكرية ومدنية بطاقة إجمالية تصل إلى أكثر من ٢٠٠ ألف برميل يومياً، إلا أن معظمها لا يحتوي على وحدات تحسين البنزين ويكون إنتاجها من الوقود الثقيل عالياً. هذا ويستمر العمل حالياً وخلال سنة ٢٠٠٥ بنصب وحدات مصنعة محلياً في مناطق متفرقة من العراق مثل كويسنجق والنجف والسماوة وغيرها.

ـ تبلغ الطاقة الإجمالية لوحدات التصفية حسب طاقتها التصميمية أكثر من ٧٠٠ ألف برميل يومياً.

ـ بلغت أقصى معدلات الاستهلاك قبل الحرب على العراق بحدود ٣٥٠ ألف برميل يومياً عام ٢٠٠٢.

ـ نظراً إلى طبيعة وحدات التصفية البسيطة، فإن نمط التصفية كان يتم اعتماداً على الحاجة المحلية للبنزين، وبالتالي الاضطرار إلى تكرير كميات أكبر من النفط الخام ومن ثم بقاء فائض من الوقود الثقيل وأحياناً أنواع أخرى من المشتقات كزيت الغاز والنفط الأبيض، مما يشكل اختناقاً في حالة عدم وجود منافذ للتصريف والتي تتمثل بإحدى الوسائل التالية التي اعتمدها العراق منذ عام ١٩٨٣:

ـ الحرق وتم ذلك في حالات استثنائية، وبخاصة بعد حرب الخليج الثانية.

ـ الحقن في المكامن، وبخاصة في كركوك وقد وصل معدلها من المشتقات النفطية أحياناً إلى أكثر من ٢٠٠ ألف برميل يومياً عدا النفط الخام المجرد من الغاز.

ـ الحقن بأنابيب النفط الخام المعدة للتصدير.

ـ التصدير بواسطة الشاحنات الحوضية إلى الخارج، وبخاصة تركيا والأردن، وقد بلغ حجم المشتقات النفطية التي كان يتم تصديرها عبر تركيا والأردن قبل آب/ أغسطس١٩٩٠ بحدود ٢٠٠ ألف برميل يومياً.

وكان هذا الأسلوب هو ما لجأت إليه الحكومة العراقية في التسعينيات، وبخاصة بعد زيادة حجم الإنتاج والتصفية منذ عام ١٩٩٧ على الرغم من أنه كان مخالفاً لبرنامج النفط مقابل الغذاء وكان الجزء الأعظم منه يرسل إلى تركيا، ثم بعد عام ٢٠٠٠ إلى سوريا وكذلك إلى الأردن ويعتبر فارق الأسعار بين ما معتمد في تلك الدول وما يتم دفعه للعراق كبيراً ومغرياً جداً.

هذا ولا تزال سوق المشتقات النفطية لتهريبها للخارج بعد الحرب على العراق ولغاية يومنا هذا بل وربما زادت معدلاتها بنسب كبيرة بعد إمكانية التمويه مع ما يستورد من مشتقات إلى الداخل، إضافة إلى تفشي الفساد والرشوة بين العاملين في محطات التعبئة والمستودعات وكذلك المستهلكين الرئيسيين كمعامل الطابوق وغيرها، والتي لجأت إلى إعادة البيع بدلاً من استخدامه في مصانعها.

ـ كان من المخطط الاستغناء التدريجي عن مصفى الدورة في التسعينيات حيث كان مقرراً إنشاء مصفى الوسط في منطقة المسيَّب جنوب بغداد بطاقة ١٥٠ ألف برميل يومياً وإنجازه عام ١٩٩٠، وبوشر بالفعل بعمليات مد خطوط الأنابيب والخزانات، إلا أن الحكومة العراقية أمرت بإيقاف إحالة العقود الرئيسية في عام ١٩٨٧ بحجة إناطة مسؤولية تنفيذه بوزارة التصنيع العسكري على أساس التنفيذ المباشر، إلا أن الأخيرة والتي لم يكن أصلاً تتمثل لديها مثل تلك القدرات لم تتمكن من قطع أي شوط لتنفيذه وأعيدت مسؤوليته مجدداً إلى وزارة النفط عام ١٩٩٣ ولظروف الحصار فإن الوزارة لم تتمكن من تنفيذه. وقد تعرض عددٌ من تلك المنشآت بما في ذلك الخطوط، للنهب والسلب والدمار عام ٢٠٠٣.

ـ بقيت مواصفات المشتقات النفطية دون المستوى المطلوب وكان من المخطط في عام ١٩٨٩ ـ ١٩٩٠ إضافة عدد من وحدات الأزمرة ووحدات نوعية أخرى لغرض تحسين المواصفات والمباشرة بانتاج بنزين ذو درجة ٩٥ عام ١٩٩٥ وذلك بدلاً من الإنتاج آنذاك بدرجة ٩٠ أوكتان. وبعد غزو العراق للكويت وفرض الحصار قامت الوزارة ـ بموافقة الحكومة ـ بتخفيض درجة الأوكتان إلى ٨٧ درجة بهدف الحفاظ على خزين مادة الـ (TEL) Tetra Ethylene Lead)) والمحتكرة من قبل شركات أمريكية محدودة، ورغم ادعاء أجهزة التصنيع العسكري على قدرتها لتصنيع تلك المادة فإنها لم

تفِ بوعد هي أبعد مما هي قادرة عليه، وكان ذلك أحد الأسباب الرئيسية الذي أدى في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠ إلى تقنين توزيع البنزين وبأمر مباشر من صدام حسين شخصياً وبعد عرض الموضوع عليه.

لقد ورد في التقرير الدوري للأمين العام للأمم المتحدة عن تطبيق برنامج النفط مقابل الغذاء والصادر في ١٠ آذار/ مارس ٢٠٠٠ حول واقع نشاط التصفية بأن المصافي الرئيسية الثلاث في بيجي والبصرة والدورة قد تم إعادة تأهيلها جزئياً من أجل العمل لوحداتها الرئيسية ولغرض تحقيق ذلك دون الحصول على الأدوات الاحتياطية، فإن بعضاً من الوحدات المتضررة قد تم تفكيكها واستخدامها كأدوات احتياطية، وبالتالي لا يوجد أي وحدات مساندة أو احتياطية للوحدات العاملة، وبالتالي فإن فشل الوحدات العاملة والمحتمل كثيراً لعدم توافر الأدوات الاحتياطية والمعدات سيقود إلى تغيير كبيرٍ بطاقة التصفية.

كما ذكر التقرير بأن نوعية المشتقات النفطية تبقى ذات نوعية سيئة جداً، كما أن المياه المتعامل معها كيميائياً داخل المصافي تؤدي إلى إلحاق أضرار كبيرة بالبيئة، بالإضافة إلى أن انعدام السلامة وأجهزة مكافحة الحرائق ومعدات الحفاظ على البيئة تبعث على درجة عالية من القلق.

كما ذكر التقرير أن عدم عمل معدات السيطرة والآلات الدقيقة قد أدى إلى اعتماد أسلوب التشغيل اليدوي لمعظم وحدات التصفية. إن ذلك بالإضافة إلى النقص في الأدوات الاحتياطية والمعدات قد أدى إلى تسارع تدهور معدات التصفية والى انحدار في معنويات العاملين على تشغيل تلك المصافي.

أذكر ما تقدم والذي ورد في أوائل عام ٢٠٠٠ لأشير إلى أنه ومنذ ذلك التاريخ ربما لم يحصل من تحسين على الأوضاع ـ إن لم يكن العكس في بعض الحالات ـ وبخاصة بعد الحرب على العراق وما أعقبها من عمليات تخريب، وبالتالي فإن واقع المصافي العراقية هو سيىء بكل معنى الكلمة، ونظراً إلى عدم القدرة على إضافة أو حتى استبدال أي وحدات داخل المصافي والتي بإمكانها تحسين المواصفات، وبالتالي فإن أحد أهم التحديات هو العمل السريع على تحسين المواصفات، إضافة إلى زيادة طاقات التكرير على أن تكون على درجة عالية من التعقيد لإنتاج النوعيات المطلوبة من المشتقات النفطية وبالمواصفات العالمية.

ـ تجهيز محطات توليد الكهرباء بالوقود الثقيل وتعتبر مسألة موازنة تجهيز الوقود لمحطات الكهرباء معقدة بضوء طبيعة بعض وحدات توليد الكهرباء ونوعية الوقود الثقيل والذي يحتوي أحياناً على نسب عالية من الكبريت والمعادن.

ـ لمحدودية طاقات خزن المشتقات النفطية داخل المصافي وخارجها، فإنها تتعرض أحياناً إلى حالات من الاختناق في حالة هبوط معدلات التصريف، ما يؤدي إلى تخفيض طاقات التصفية.

ـ تعرضت مصافي بيجي والبصرة خلال الحرب العراقية ـ الإيرانية ثم خلال حرب الخليج الثانية في ١٩٩١ لكثير من الدمار بسبب القصف الجوي والمدفعي، وما زال عدد من وحداته المساعدة غير عامل، ما يؤثر في حجم ونوعية المشتقات المنتجة.

ـ اضطرت الكوادر العراقية، وبخاصة بعد عام ١٩٩١ إلى السعي وراء بدائل للمواد الاحتياطية اللازمة، والتي تعذر استيرادها خلال فترة الحصار، ما جعل طبيعة الصيانة والتصليح دون المستويات الفنية المقبولة. ولجأت تلك الكوادر أحياناً إلى تفكيك وحدات تصفية صغيرة لاستخدامها كأدوات احتياطية (Cannibalization)

ـ تعثرت كثيراً برامج الصيانة المبرمجة منذ عام ١٩٩١ لصعوبة الحصول على الأدوات الاحتياطية، أو بسبب الحاجة إلى استمرار عمليات التشغيل لتوفير المشتقات، وقد أثر ذلك أيضاً في الكفاءة الفنية والتشغيلية للمصافي.

ـ تم تدمير الجزء الأعظم من الخزانات في مستودعات حمام العليل والمشاهدة واللطيفية، إضافة لما هو موجود داخل أسيجة المصافي، ولم يتم إعادة بنائها باستثناء نسبة قليلة جداً مما يؤثر في المرونة التشغيلية وطاقة الخزن.

ـ هبطت مستويات السلامة، ما أدى إلى تعرض العاملين لعدة حالات من التسمم أو المخاطر، وبالتالي فقدان لعدد من الضحايا.

ـ تتضمن المصافي الرئيسية الثلاث وحدات للنتاج الدهون، بما في ذلك معامل لصنع البراميل والعبوات وتعبئتها وتتوزع تلك الطاقات على الشكل التالي:

ـ مجمع مصافي بيجي ١٩٨٢ : ٢٥٠ ألف طن سنوياً موزعة على وحدتين رئيسيتين.

ـ مصفى البصرة ١٩٧٢ : ١٠٠ ألف طن سنوياً.

ـ مصفى الدورة ١٩٥٥ : ١٢٠ ألف طن سنوياً موزعة على وحدتين رئيسيتين.

ويفوق الإنتاج في حالة عمل تلك الوحدات بطاقاتها ـ عن الحاجة المحلية ويتم تصدير الدهون الأساسية (Base Lube) الى الخارج نظراً الى نوعيته الممتازة، إلا أن الوحدات أعلاه تعرضت أيضاً إلى الدمار بسبب الحروب، أو التوقف بسبب عدم الصيانة والتصليح.

ـ وفي حزيران/ يونيو ١٩٩٠ أوشكت الوزارة ـ وبتغيير نوعي في أسلوب العمل ـ على إبرام اتفاقية مع شركة اجب الإيطالية وبعد منافسة مع شركات عالمية لغرض إنتاج دهون تحت علامة جديدة لغرض التسويق الخارجي. وما زال العراق يغطي حاجاته المحلية مع استيراده للمحسنات والمذيبات من الخارج. هذا، وتقوم الوزارة حالياً باستيراد أربعة أنواع من المشتقات النفطية وتتباين كمياتها حسب تغير المواسم، وبالتالي حجم الحاجة إليها، وبخاصة البنزين الذي زاد حجم استهلاكه إلى حوالى الضعف بسبب الأعداد الكبيرة من السيارات التي دخلت العراق.

هذا، وتعتمد المصافي العراقية على تكرير نفوط كركوك والبصرة/ الخفيف وهي من الأنواع المرغوبة للتصدير، ما يستوجب لدى بناء مصافٍ جديدة تصميمها على أساس النفوط المتوسطة والثقيلة.

١ ــ أسعار المشتقات النفطية

يبدو أن السلطات العراقية الحالية مدعومة من قبل جهات أمريكية تستعد لإجراء تغيير جذري في هيكلية الأسعار، ويعتبر البعض أن رفع الأسعار في السوق السوداء ما هو إلا خطوة تمهيدية لإعداد العراقيين إلى مثل تلك الأسعار والتي وصلت معدلاتها القصوى إلى ما يقرب من الأسعار الرسمية في الدول المجاورة. ومن المؤكد أن يشترط صندوق النقد الدولي لفرض المضي بقرارات تخفيض ديون العراق المتخذة من قبل نادي باريس على قيام السلطات العراقية بالرفع التدريجي للدعم الحكومي للسلع والخدمات، بما في ذلك أسعار المشتقات النفطية والكهرباء والماء والهاتف وغيرها.

وقد قامت وزارة النفط برفع مقترح أوائل عام ٢٠٠٥ إلى مجلس الوزراء يتضمن إصدار تشريع بالسماح للقطاع الخاص بإنشاء مصافٍ أو استيراد مشتقات نفطية وبيعها في السوق المحلية بأسعار السوق مع تحديد كميات ما يجهز بالأسعار الرسمية من خلال قسائم تتيح لحامليها استخدام أو بيع تلك الكميات، على أن يتم العمل على رفع الأسعار الرسمية إلى ما يقرب من ثلثي مثيلاتها في السوق، وعلى أن تصبح بالمستوى نفسه خلال فترة ١,٥ ــ ٢ سنة• إن مثل هذا التغيير المفاجئ سيكون له أثر اقتصادي سلبي في المواطنين ومدخولاتهم وقوتهم الشرائية.. إننا نقر بأن هناك خللاً كبيراً في هيكلية الأسعار، إلا أنه لا يمكن إجراء مثل تلك التغييرات المفاجئة خلال فترة زمنية قصيرة، بل يمكن توزيعها على فترة زمنية معقولة مع مراعاة الواقع المالي والاقتصادي للبلد والمواطنين.

إن تصحيح هيكلية الأسعار أمر أصبح وارداً ويجب أن يتم دراسته وتطبيقه بما

يضمن القضاء على السوق السوداء ومكافحة التهريب إلى الدول المجاورة بشرط تطبيق خطط موازية من الرقابة والتفتيش على المستودعات ومحطات التعبئة ومعاقبة المسيئين، بالإضافة إلى مراقبة عمليات التهريب عبر الحدود البرية والبحرية بعقوبات مشددة، وبالتالي وضع برنامج قد يتراوح بين ٥ ـ ١٠ سنوات للوصول إلى الحدود المعقولة للأسعار وبشكل مترادف مع إجراءات تحسين القدرة الشرائية للمواطن، وبخاصة الموظفون والمتقاعدون.

٢ ـ الخطة المقترحة في مجال تصفية النفط

يستوجب وضع خطط عاجلة وقابلة للتنفيذ بشكل فوري لإنشاء مشاريع جديدة ولتأهيل المصافي الثلاث الحالية من دون استثناء وبشكل متوازٍ تتضمن:

ـ إعادة إعمار شاملة ومتكاملة للمصافي الرئيسية في كل من بيجي والدورة والبصرة، كما تتضمن إجراء فحص شامل لكافة المنشآت والمراجل والضاغطات، واستبدال ما يلزم منها مع إضافة وحدات تضمن زيادة نسبة المشتقات الخفيفة، وتقليل نسبة الوقود الثقيل بإضافة وحدات تكسير بالهيدروجين مع تحسين في نوعية ومواصفات المشتقات النفطية وتخفيض نسبة الكبريت وزيادة نسبة الأوكتان في البنزين تدريجياً للوصول إلى معدلات مقبولة وملائمة لظروف البيئة، وكذلك إلى توسيع فرص التصدير للخارج. ويتضمن ذلك إضافة وحدات الأزمرة ووحدات معالجة الكبريت.

ـ اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة المياه المعاملة كيميائياً، ومنع تصريفها في الأنهر، ومعالجة ما يطرد من غازات سامة للهواء.

ـ السعي إلى تقليص نسبة الكبريت في زيت الغاز والوقود الثقيل.

ـ تأجيل إلغاء مصفى الدورة كما كلن مخططاً سابقاً وإلى حين توفير مصافٍ جديدة.

ـ تقليل استخدام مادة رابع أثيلات الرصاص (TEL) لرفع درجة أوكتن البنزين وذلك من أجل تقليص نسبة الرصاص في البنزين.

ـ معالجة وحدات إنتاج الدهون وصيانتها وتشغيلها بطاقاتها التصميمية، والعمل على عقد اتفاق مع شركة عالمية لضمان تصديرها إلى الخارج بمواصفات وعلامة تجارية مقبولة، مع صيانة وتحديث وحدات إنتاج العلب والبراميل في المصافي الثلاث.

ـ العمل على فحص وإعادة تأهيل أنابيب الوقود الثقيل التي تنقل الوقود من المصافي إلى محطات توليد الكهرباء.

ـ تنظيف وتأهيل جميع خزانات النفط الخام والمشتقات النفطية، وإعادة بناء ما هو مدمر منها، وإضافة ما هو مطلوب لتحسين عمليات التشغيل، وتوفير المرونة اللازمة لذلك.

ـ تحسين شبكة نقل القدرة الكهربائية من محطات التوليد، مع إضافة مولدات خاصة بكل مصفى كطاقة احتياطية عند الطوارىء.

ـ إعادة النظر بمنظومة وحدات التصفية الصغيرة المنتشرة في العراق والعمل على إعادة توزيعها على شكل مجمعات في مراكز الاستهلاك الرئيسية، على أن يتم توفير وحدات الميروكس ووحدات تحسين البنزين والخزانات وغير ذلك.

ويهدف ذلك إلى:

ـ المباشرة بإنشاء مصفى الوسط كما كان مقرراً سابقاً في منطقة المسيب بطاقة ١٥٠ ألف برميل يومياً بعد إعادة دراسة وتقييم وثائق المناقصة المعدة في حينه، وتحديثها بما يتماشى والتطورات التكنولوجية خلال العشرين سنة المنصرمة.

ـ إعداد دراسة متكاملة من أجل إنشاء مصفى جديد بطاقة تتراوح بين ٢٠٠-٣٠٠ ألف برميل يومياً من أجل التصدير كهدف أساسي واستخدامه لتغطية أي نقص في الاستهلاك المحلي، وربما يتم تصميمه لاستخدام النفط المتوسط والثقيل بدلاً من نفوط البصرة وكركوك.

ـ استكمال شبكة نقل المنتجات النفطية مع وحدات التصفية ونفطية محافظات القطر بشكل أكمل بهدف تقليص عمليات النقل بالسيارات الحوضية.

ـ إعادة تشكيل شركة متخصصة لإدارة قطاع التصفية في (القطر شركة مصافي النفط) تحت مظلة وزارة النفط.

ولا ضير من السماح للاستثمار الأجنبي بالمشاركة مع شركة مصافي النفط لإنشاء المصافي الجديدة وتصدير المشتقات النفطية إلى الخارج.

رابعاً: صناعة الغاز

بموجب الأرقام الرسمية لوزارة النفط العراقية، فإن احتياطيات الغاز هي ٣١٠٠ مليار متر مكعب كاحتياطي مثبت و٤٣٥٠ مليار متر مكعب كاحتياطي محتمل مع العلم بأن ٧٠ بالمئة من ذلك الاحتياطي هو غاز مصاحب لعمليات إنتاج النفط الخام، أما الباقي وهو ٣٠ بالمئة فهو يمثل الاحتياطي من الغاز الحر الذي يمكن إنتاجه من حقول غازية.

بلغ أعلى معدل لإنتاج الغاز في عام ١٩٧٩ ما يعادل ٢٠ مليار متر مكعب، أو ما يعادل ١٩٥٠ مليون قدم مكعب في اليوم. إلا أن ما استهلك منه كان أقل من ٢٠ بالمئة لعدم توافر منشآت التصنيع وكان معدل الإنتاج في عام ١٩٨٩ ما يعادل ١٦ مليار متر مكعب وقد استهلك ما يزيد عن ٩٠ بالمئة من ذلك بعد توافر منشآت التصنيع.

أما الحقول الغازية المكتشفة حالياً فهي حقول جمجمال وخورمور وخشم الأحمر وجرة بيكا والمنصورية، وجميعها تقع في الشمال الشرقي من العراق، وهناك حقل غاز آخر تم اكتشافه أواخر الثمانينيات في غرب العراق بالقرب من الحدود السورية ـ العراقية وهو حقل عكاز. ولم يتم إلى حد الآن استثمار أي من الحقول الغازية رغم وجود خطط محددة لذلك سنتحدث عنها لاحقاً.

بقيت صناعة الغاز متخلفة خلال فترة عمل شركات النفط ذات الامتياز، واقتصر الحال في أواخر الستينيات على استثمار جزء من الغاز المصاحب في كركوك من خلال معمل استخلاص الكبريت، ثم نقل الغاز بأنبوب إلى منطقة التاجي شمال العراق لإنتاج البروبان والبيوتان بهدف توفير الغاز السائل للاستهلاك المحلي، وكذلك لإيصال الغاز كوقود إلى عشرة منشآت صناعية في وسط العراق.

وخلال السبعينيات تم إنشاء وحدتين للغاز السائل بطاقة ٢٠٠ ألف طن سنوياً لكل منها في البصرة لاستغلال جزء من الغاز المصاحب المنتج من الحقول الجنوبية مع شبكة من الأنابيب لنقل المرحلة الأولى من الغاز إلى عدد من المنشآت الصناعية.

وفي عام ١٩٧٩ بوشر بإنشاء مشروعين ضخمين لتصنيع الغاز السائل أحدهما غاز الشمال في منطقة كركوك لاستهلاك ٥٥٠ مليون قدم مكعب يومياً من الغاز، وغاز الجنوب في البصرة لاستهلاك ١٥٠٠ مليون قدم مكعب يومياً من الغاز مع شبكة أنابيب تمتد من شمال العراق إلى جنوبه وبعدة تفرعات لتجهيز الغاز إلى مصانع البتروكيماويات والأسمدة والكهرباء والاسمنت وغيرها، إضافة إلى أنابيب لنقل الغاز السائل تمتد من الموصل وكركوك شمالاً إلى البصرة جنوباً.

إن منشآت تصنيع الغاز الحالية وفي حالة عملها بطاقتها التصميمية «عند إعادة إصلاحها بسبب أضرار حرب الخليج الثانية والأكبر من ذلك ما تعرضت له من أعمال سلب ونهب وحرق بعد حرب ٢٠٠٣» فهي تكفي لاستيعاب الغاز المصاحب لإنتاج ٣,٥ مليون برميل يومياً، وتشير دراسات وزارة النفط إلى أن الحاجة الفعلية لمنشآت التصنيع وفي حالة زيادة الإنتاج ستكون كما يبين الجدول رقم (٦-١)

الجدول رقم (٦-١)
طاقة تصنيع الغاز المطلوبة عند زيادة الانتاج

إنتاج النفط مليون برميل/ يومياً	الغاز المصاحب مليون قدم مكعب/ يوم	الغاز الجاف المنتج مليون قدم مكعب/ يوم	طاقة التصنيع الجديدة المطلوبة مليون قدم مكعب/ يوم
٤,٢	٢٦٥٠	١٩٩٠	٥٠٠
٥,٠	٣٣٠٠	٢٥٠٠	١٠٠٠
٥,٥	٣٦٥٠	٢٧٥٠	١٥٠٠
٦,٠	٤٢٠٠	٣٢٠٠	٢٠٠٠

وحسب الدراسات المذكورة فإنه لدى الوصول إلى إنتاج ٦ مليون برميل يومياً فإنه سيتوافر غاز جاف بمقدار ١٠ مليار متر مكعب سنوياً (١٠٠٠ مليون قدم مكعب يومياً) والذي يمكن تصديره.

وفي هذا السياق لا بد من الإشارة إلى أن الغالبية العظمى من منشآت كبس وتصنيع وخزن وتصدير الغاز، والتي تعرضت إلى أضرار جسيمة بعد الحرب الأخيرة، وكذلك خطوط الأنابيب في العراق لم يتم إصلاحها إلى حد الآن، ولم تدرج غالبيتها في قائمة الأعمال والمشاريع التي كان من المفترض بالشركات الأمريكية مثل (KBR) إنجازها. وهو أمر سيعني استمرار حرق الغاز واستهلاك بدائل عنه من مشتقات نفطية بكلف عالية، والتي يقوم العراق حالياً باستيراد كميات كبيرة تصل كلفها إلى حوالى ٣ مليار دولار سنوياً.

ووفق السياقات المعتمدة حالياً في إعلان المناقصات وتنفيذها، وفي ظل ظروف انعدام الأمن والسلامة الذي يمنع الشركات الأجنبية حتى من إرسال مختصيها لغرض معاينة تلك المنشآت، فإنه من المتوقع أن لا تعود تلك المنشآت للعمل بطاقاتها التصميمية قبل أقل من ثلاث سنوات على الأقل.

وعلى رغم تطرق جميع الخطط التي وضعتها وزارة النفط خلال السنوات الماضية لاستغلال الغاز، إلا أنه ـ ولأسباب عديدة ـ فقد تأخر السير بتلك المشاريع، مع أن السياسة العامة كانت هي بضرورة السير بتطوير إنتاج النفط والغاز سوية لدى تطوير أي حقل نفطي.

هذا، وقد كلفت الوزارة مؤخراً شركة شل وإحدى الشركات اليابانية بإعداد

دراسات متفرقة لوضع خطط جديدة من أجل إعادة تأهيل وتشغيل منشآت الغاز واستثمار ما ينتج منه مستقبلاً، كما يبدو أن الحكومة العراقية الانتقالية وسلطات الاحتلال تقوم حالياً بإنشاء عدد من محطات توليد الكهرباء بهدف استخدام الغاز كوقود، إلا أن المشكلة كامنة في عدم صلاحية أنابيب نقل الغاز.

أما قرار العراق بالدخول ضمن اتفاقية الغاز المبرمة بين مصر والأردن وسوريا ولبنان، بهدف التعاون في مجال استيراد وتصدير الغاز فهو أمر جيد ويجب السعي من أجل بناء الشبكات اللازمة لذلك.

بالإضافة إلى ما تقدم، فإن العراق قد قام، ومنذ منتصف الستينيات، بإعداد دراسات تستهدف تصدير الغاز إلى تركيا. وقد تمت إعادة دراسة ذلك بين البلدين الجارين آخرها في منتصف التسعينيات وعلى أساس استغلال الحقول الغازية في العراق، إضافة إلى الغاز الفائض وإنشاء منشآت التصنيع ونقل الغاز إلى تركيا والتي كانت قد أبرمت اتفاقيات مع العديد من الدول مثل روسيا وتركمانستان وإيران وأذربيجان والجزائر لاستيراد الغاز. وتم عقد عدة مذكرات تفاهم بين الدولتين للمضي بهذا المشروع، وتم تسمية ٣ شركات تركية هي: بوتاس (BOTAS) وتيكفين (TEKFEN)وتباو (TPAO) للعمل كطرف تركي إضافة إلى أجيب (AGIP) الإيطالية كجهة لتطوير الحقول، إلا أن ذلك توقف بعد أن اتضح أن التزام تركيا بعقودها الحالية يفوق كثيراً ما تحتاج إليه وربما لعشر سنوات قادمة، ما أدى إلى توقف المباحثات على الرغم من أنها كانت تجري خلال فترة الحصار. ويتطلب الأمر إعادة النظر بالدراسات الفنية والاقتصادية من أجل إيجاد منافذ بديلة سواء إلى أوروبا عبر تركيا، أو لتغذية شبكة الغاز العربية وتجهيز دول أخرى باحتياجاتها.

خامساً: دور القطاع الخاص في الصناعة التحويلية

ضمن هذه الصناعة هناك العديد من الأنشطة التي يمكن أن يديرها القطاع الخاص، وبالتالي التخفيف عن كاهل مؤسسات الدولة. ومن ذلك توزيع المشتقات النفطية:

قد لا يتذكر البعض أن العراق ربما كان سباقاً في الشرق الأوسط الى الاعتماد على القطاع الخاص في إدارة محطات التعبئة والتجهيز المباشر للمواطن لمختلف أنواع المشتقات النفطية. حيث تم في عام ١٩٨٧وخلال فترة لا تتعدى ستة أشهر لتحويل إدارة محطات التعبئة من إدارة مركزية ثابتة لأجهزة وزارة النفط إلى القطاع الخاص بشكل كامل وشمل ذلك:

ـ تأجير جميع محطات التعبئة وفي مختلف أرجاء العراق للقطاع الخاص وبموجب مناقصات تعلن سنوياً، وكان الهدف أن يتم لاحقاً جعلها على مديات أبعد.

ـ إيقاف تولي أجهزة وزارة النفط بناء أية محطات جديدة، وتشجيع القطاع الخاص على تولي ذلك وخلال دعمه في مجال التقييم وتوفير المعدات والأجهزة الضرورية بأسعار الكلف، وقد تم بالفعل خلال سنوات قليلة بناء العشرات من المحطات المتطورة، وبخاصة على الطرق الموصلة بين المدن الرئيسية. وتضمنت خدمات إضافية للمواطن لم تكن توفرها محطات التعبئة التابعة للدولة ولم يتم خلال فترة ١٩٨٧ ـ ١٩٩٠ بناء أية محطة من قبل وزارة النفط باستثناء محطة واحدة في مدينة الفاو، وبأمر رئاسي. وكذلك بناء محطات على طريق المرور السريع الموصل بين الحدود السورية والأردنية وبغداد من جهة، ثم الحدود الكويتية وبغداد من جهة أخرى، وثم تسليمها بعد إنشائها إلى القطاع الخاص لإدارتها.

ـ السعي إلى تشجيع القطاع الخاص على تأسيس شركات لتولي إدارة مجاميع من هذه المحطات بدلاً من إحالة كل محطة على حدة.

ـ بيع وسائط النقل المتخصصة إلى مستأجري المحطات بأسعار مناسبة لاستخدامها في نقل المشتقات النفطية.

ـ تشجيع تولي القطاع الخاص إدارة شؤون نقل المشتقات النفطية. وقد تم بالفعل تأسيس شركة لهذا النشاط قامت خلال التسعينيات بجزء كبير من هذا النشاط بما في ذلك عبر الحدود.

ـ بيع محطات صغيرة لتعبئة الغاز وتوزيعه وكان ضمن المخطط أن يتم تحويل كامل هذا النشاط إلى القطاع الخاص، وتشجيع تطوير النقل بأساليب متقدمة لضمان السلامة وتوفير الكلف.

وكان من المخطط أيضاً العمل على:

ـ إناطة مسؤولية تعبئة الغاز ونقله وتوزيع بالاسطوانات وإدارة معامل التعبئة إلى القطاع الخاص، وتم بالفعل بيع عدد من وحدات التعبئة الصغيرة في بعض المدن العراقية.

وبهذا فإن عموم النشاط المتعلق بالتعامل مع المواطن لتوفير احتياجاته من المشتقات النفطية يمكن أن تتم من قبل القطاع الخاص بشرط ضمان وجود أجهزة رقابة وتفتيش ونظام للمحاسبة والعقوبات الرادعة، لضمان عدم التلاعب بالأسعار أو بنوعية ومواصفات تلك المشتقات.

ويجب أن نتوقف هنا للحديث عن عامل جوهري ومؤثر، ألا وهو موضوع تسعيرة المشتقات النفطية. حيث من المعروف أن تلك التسعيرة ولجميع المشتقات النفطية - بما فيها ما يجهز إلى محطات توليد الطاقة الكهربائية ومصانع الأسمدة والإسمنت وغيرها ـ هي الأقل وبفارق كبير عن أية دولة في المنطقة، إن لم يكن ذلك على المستوى العالمي، وكان هذا هو أحد الأسباب الرئيسية التي شجعت منذ عام ٢٠٠٣ وإلى حد الآن على عمليات تهريب المشتقات النفطية إلى خارج العراق وبالتالي إحداث خلل كبير في موازنة إنتاج وتوزيع المشتقات النفطية للاستهلاك المحلي.

كان موضوع إعادة النظر بالتسعيرة أمراً حساساً على مدى العهود والأنظمة السابقة، ولكننا نتذكر ما جرى في عهد الزعيم عبد الكريم قاسم عندما تم إصدار قرار برفع أسعار البنزين آنذاك بنسبة بسيطة. إن المواطن العراقي يرى في حصوله على المشتقات النفطية حقاً موروثاً له باعتبار العراق بلداً نفطياً، وربما كان محقاً بعض الشيء بذلك من ضمن إجراءات الدعم الاقتصادي التي كانت الدولة توفرها له ضمن البرنامج الاقتصادي الشامل، والذي كان يفترض دفع رواتب وأجور متدنية، فكانت سياسات الدعم المتمثلة بدعم أسعار المشتقات النفطية وأجور الكهرباء والماء والهاتف والأدوية وغيرها من الخدمات جزءاً من كافة البرامج الاقتصادية السابقة. والخروج عن ذلك لا بد من أن يكون بشكل مدروس ومتدرج وبما لا يلحق الضرر بالمواطن ومدخولاته وقدراته الشرائية.

ويبدو أن سياسة التخفيف إن لم يكن الرفع الكامل للدعم قادمة لا محالة فيها، وبخاصة بعد الاتفاق أواخر عام ٢٠٠٤ مع نادي باريس حول مديونية العراق، وربط ذلك أيضاً مع برنامج للتصحيح الاقتصادي سيتم الاتفاق عليه مع الـ آي إم إف (IMF) والبنك الدولي. وستعتمد آثار ذلك على أساليب التطبيق، ولكن يجب ألا يكون بمعزل عن نظرة شاملة للاقتصاد العراقي والنظام المالي والنقدي ورفاهية المواطن المنشودة.

ونذكر أيضاً ظاهرة التوسع الكبير الذي حدث منذ عام ٢٠٠٣ في عمليات تهريب المشتقات النفطية نظراً إلى ما يحققه المتعاملون به من أرباح خيالية، ما أدى إلى تفشي الفساد الإداري والذمم، ليشمل الكثير من العاملين في محطات التعبئة ومستودعات الخزن بل وحتى أنابيب النقل، وأصبحت السيطرة على ذلك أمراً بعيد المنال يضاف إلى ضعف السيطرة على الحدود العراقية مع الدول المجاورة وعدم تعاون تلك الدول أيضاً في الضبط والحد من هذا النشاط لما يحققه من منافع لها سواء كانت لاقتصادياتها أو لبعض الأجهزة والأفراد النشيطة في مجال التهريب.

إن وضع برنامج متدرج ومعقول لإعادة النظر بالتسعيرة أصبح أمراً ضرورياً. كما يجب أن يطبق ذلك على الأنشطة الاقتصادية الأخرى التي تستخدم الوقود بشكل مكثف (وبالتالي إعادة النظر بتسعيرة منتجاتها أيضاً)، إلا أن من المحذور أن يتم ذلك من خلال قفزة هائلة ستسبب خللاً كبيراً لا محالة في تنظيم مدخولات المواطن وقدراته الشهرية.

إن ما تطرقنا إليه في أعلاه مرتبط أساساً بموضوع الخصخصة ودور القطاع الخاص الأجنبي في هذه الأنشطة. فإعطاء دور أكبر للقطاع الخاص يتطلب تقوية فاعلية أجهزة الرقابة والتفتيش، وبخاصة بعد الفساد والفوضى التي عمت خلال السنتين الأخيرتين، وأديا إلى ازدهار غير مسبوق في تاريخ العراق للسوق السوداء. وأصبح المواطن عاجزاً عن الحصول على احتياجاته بالأسعار الرسمية إلا بعد معاناة طويلة لا تخلو من خطر التعرض للتفجيرات والهجمات، فكان البديل هو التوجه إلى السوق السوداء حيث وصل سعر البنزين في بعض الحالات إلى أكثر من خمسين ضعفاً عن سعره الرسمي (٥٠٠ ـ ١٠٠٠ دينار للتر الواحد بالمقارنة مع ٢٠ ديناراً) ولاسطوانة الغاز السائل (٧ ـ ١٢ ألف دينار بالمقارنة مع ٢٥٠ ديناراً).. وقس على ذلك.

وتطورت أساليب الغش والتزوير بشكل كبير، ناهيك عن التلاعب بالنوعية والعدادات المعتمدة للتجهيز للمواطن أو في المستودعات الرئيسية.

ونعود مرة أخرى الى الأنشطة التي يمكن أن تناط مهامها بشكل مدروس بالقطاع الخاص ونضيف إلى ما تقدم ـ مع الأخذ بنظر الاعتبار ما ذكرناه حول الأسعار والرقابة ـ ما يلي:

١ ـ أنشطة المقاولات سواء المدنية أو الميكانيكية والكهربائية، وتشجيع قيام شركات ومكاتب متخصصة محلية وفق أسس سليمة تعتمد تطبيق أنظمة هندسية وإدارية متطورة، ويمكن لذلك أن يتم من خلال تعاونها مع شركات متخصصة أجنبية تساعد في تطوير قدراتها وتزويدها بالأسس والنظم الحديثة في مجال الإدارة وعمليات الشراء والتنفيذ والفحص والتشغيل، وغيرها من الخدمات المساندة في مجال الاستكشاف والحفر.

٢ ـ عمليات الفحص الهندسي للمراجل وعمليات الإنشاء للأنابيب والخزانات، على أن يتم السعي إلى تشجيع الجهات المحلية على تدريب كوادر عراقية وحصولها على إجازات تخصص من أجهزة عالمية معترف بها مثل لويدز وبيروفيريتاس وغيرها.

٣ ـ السعي إلى استخدام القطاع الخاص في مجال تقديم الخدمات والأنشطة المساعدة في المواقع الرئيسية حيث توجد كثافة في أعداد العاملين، كتقديم خدمات

النقل والإطعام وإدارة المجمعات السكنية والمراكز الترفيهية وتقديم الخدمات الصحية وإدارة الأنشطة والنوادي الرياضية والاجتماعية وخدمات النقل وغيرها، وابتعاد الأجهزة المركزية عن التعامل بمثل هذه المفردات.

وتطرقنا إلى إمكانية توسيع دور القطاع الخاص في هذا المجال، والتجارب السابقة التي اعتمدت منذ عام ١٩٨٧ والاستفادة منها في وضع برنامج جديد يتضمن:

ـ تسليم إدارة جميع محطات التعبئة إلى القطاع الخاص.

ـ تشجيع القطاع الخاص على إنشاء شركات متخصصة في مجال توزيع المشتقات النفطية وغدارة محطات التعبئة وبناء محطات جديدة وفق تصاميم حديثة معتمدة من قبل الوزارة.

ـ لتسهيل إدارة القطاع الخاص تتولى الوزارة مرحلياً ولفترة زمنية محددة توفير احتياجات محطات التعبئة من مضخات وخزانات ومكملاتها وبأسعار الكلفة، على أن يفسح في المجال لاحقاً لاستيرادها أو تصنيعها وفق مواصفات عامة توضع لهذا الغرض من قبل الوزارة.

ـ الى حين استكمال تولي القطاع الخاص دوره الكامل في إدارة النشاطات أعلاه تتولى «شركة توزيع المنتجات النفطية» المسؤولية على أن تتحول تدريجياً إلى جهاز للتفتيش والرقابة والسيطرة على النوعية في ما يتعلق بمحطات التعبئة ومعامل تعبئة الغاز.

كما تستمر الشركة بإدارة مستودعات المشتقات النفطية وتجهيز محطات التعبئة مع إدارة أنابيب النقل في ما بين المستودعات ومصافي النفط وتجهيز محطات توليد الكهرباء وبقية المرافق الصناعية في احتياجاتها من كافة أنواع الوقود، بما في ذلك الغاز. وتكون هذه الشركة مسؤولة عن كافة عمليات النقل والخزن في المستودعات في حين تنحصر مسؤولية (شركة مصافي النفط) بتشغيل المصافي وضمن أسيجتها فقط مع إناطة الإدارة مسؤولية إدارة وصيانة أنابيب نقل النفط الخام سواء إلى المصافي أو محطات توليد الكهرباء (كوقود احتياطي) من قبل شركة توزيع المنتجات النفطية.

ـ أما في ما يتعلق بتصنيع الدهون وتسويقها فتتم توزيع تلك المسؤولية على شركة مصافي النفط في ما يتعلق بالتصنيع والتعبئة بحكم وجود تلك الوحدات داخل أسيجة المصافي، وتتولى شركة توزيع المنتجات النفطية توزيعها داخلياً من مخازن رئيسية إلى القطاع الخاص للتوزيع على المستهلكين من قبل القطاع الخاص.

أما في ما يتعلق بفعاليات التصدير فتتولى مؤسسة تسويق النفط تلك المسؤولية بما في ذلك إبرام الاتفاقيات مع جهات أجنبية متخصصة حول صيغ تسويقها للخارج بشكل خام أو مصنع.

إن الصعوبة الرئيسية ستكمن هنا في ضمان حقوق المستهلكين وحصولهم على المشتقات بالأسعار والمواصفات المقررة. وبالتالي ستكون مهمة الرقابة والتفتيش صعبة خاصة بعد الفوضى العارمة السائدة في الوقت الحاضر، ما يستوجب جهازاً قوياً مع تعليمات وضوابط وعقوبات رادعة تفرض بدعم كامل قضائياً ومن قبل أجهزة الأمن والشرطة وقوات الحدود.

أما مسؤولية التسعير فيجب أن تعاد دراستها بشكل متكامل ضمن نظرة اقتصادية ومالية شاملة ووضع خطة متدرجة لإعادة تقييم الأسعار على مدى فترة ٥ ـ ١٠ سنوات بالتنسيق مع وزارات التخطيط والمالية. ويجب الاعتراف بأن نظام التسعير القائم حالياً بحاجة إلى تغيير فوري قد يتطلب رفع الأسعار الحالية بنسب متفاوتة.

سادساً: الخطة المقترحة في مجال تدريب وتأهيل الكوادر

ما حدث خلال السنوات الماضية هو ضعف برامج التدريب والتأهيل والتواصل مع التكنولوجيا الحديثة ومراكز البحوث والتطوير، وزاد من هذه التعقيدات تدني مستوى خريجي الجامعات والكليات والمعاهد وفقر المصادر والمراجع المتوافرة في القطر، إضافة إلى أن شبكات الاتصال بواسطة الإنترنت كانت معدومة بالكامل، وعندما بوشر باستخدامها في السنوات الأخيرة من التسعينيات فإنها كانت تحت سيطرة مركزية مع ضعف مراكز الاتصال بالأقمار الصناعية. وقد تطور هذا الأمر بشكلٍ لا بأس به بعد الحرب الأخيرة على العراق، وتعتبر من الإنجازات التي تحققت بعد سقوط النظام السابق.

وباختصار فإن المطلوب هو جهد كبير ومتواصل من أجل تدريب وتأهيل الكوادر العاملة حالياً، بالإضافة إلى خطط بعيدة المدى لضمان الحصول على خريجين وكوادر جدد قادرة على استيعاب المفاهيم والأفكار والتكنولوجيا الحديثة. ومن ضمن ما يمكن طرحه من أفكار وخطط ضمن برامج القطاع التنظيمي حصراً ـ ودون البحث في وضع التعليم الثانوي والجامعي في القطر والذي هو أيضاً بأمس الحاجة إلى خطط تطويرية كبيرة، ما يلي:

ـ تطوير مركز البحوث المستحدث في الوزارة وفق خطة شاملة وجديدة ليكون بحق مركزاً للبحوث والتطوير يتناسب وحاجة وحجم الصناعة النفطية بمختلف

أنشطتها، ويعمل على توفير كامل مستلزماته بما في ذلك التعاون مع مراكز مماثلة تابعة لشركات نفط عالمية ومؤسسات بحث أخرى.

ـ تطوير وتأهيل مراكز التدريب النفطي التابعة للوزارة والموجودة في كل من بغداد وبيجي والبصرة، وتوفير كامل مستلزماتها من أجهزة وكوادر ومختبرات مع توفير المحفزات المادية للكوادر والطلبة وإبرام عقود عمل ملزمة لكل من الوزارة والخريجين.

ـ قامت الوزارة خلال الأشهر الأخيرة بعقد العديد من اتفاقيات التعاون مع شركات ومؤسسات أجنبية تضمنت عدداً من الأهداف، منها إيفاد عددٍ من كوادر الوزارة للاطلاع والتدريب وحضور ندوات متخصصة، إلا أن المتتبع لها يلاحظ أن غالبية تلك الزيارات ربما كانت لمجرد السفر والاستجمام، أو لغرض قيام الشركات الأجنبية بالتعريف على قدراتها وإمكاناتها ونشاطاتها دون أن تستفيد الكوادر العراقية في مجال تطوير اختصاصاتها وعملها.

وعليه فإنه في الوقت الذي تحتاج فيه كوادر الوزارة إلى التواصل مع الخارج، إلا أن ذلك يجب أن يكون بشكل صحيح ومدروس يكفل تحقيق الغاية المنشودة، وبخاصة أن للعديد من شركات النفط مراكز تدريب وبحوث يمكن للكوادر العراقية الالتحاق بها وفق برامج علمية قد تتراوح مدياتها بين بضعة أسابيع إلى بضعة أشهر.

ـ إعادة العمل ببرامج وزارة النفط القديمة للبعثات التي تم العمل بها في الخمسينيات والستينيات وأوقف العمل بها لسوء الحظ في أوائل السبعينيات، والمتضمنة إرسال بعثات إلى الخارج لخريجي الدراسة الإعدادية والكليات من أجل الحصول على الشهادات الأولية الجامعية أو الشهادات العليا وحسب الحاجة الفعلية لوزارة النفط.

ـ زج الكوادر العراقية بالعمل الحقلي سواء مع المؤسسات العراقية التشغيلية أو حتى مع الشركات الأجنبية العاملة في القطر وفي مختلف الأنشطة، كالمسح الزلزالي والحفر وبناء المشاريع وغيرها.

سابعاً: آراء في مجال الخصخصة ودور القطاع الأجنبي

أبدى الكثيرون من السياسيين والاقتصاديين آراء متباينة في موضوع خصخصة القطاع النفطي العراقي، وذلك ضمن النهج الذي يسير عليه عالمنا اليوم في التوجه إلى اقتصاد السوق وتشجيع القطاع الخاص في تولي غالبية النشاطات والفعاليات الاقتصادية التي كانت تديرها بشكل مركزي أنظمة الحكم مثل النظام في العراق سابقاً.

إلا أن البعض حاول أن يوجد مبررات لتطبيق سياسات اعتمدتها عدد من الدول الغربية المتقدمة وخلال عهود من تطور اقتصادها على الاقتصاد العراقي الهش، وهو لا يزال يعاني من أوجاع وأمراض تعزى إلى المركزية السابقة من جهة، وتدهور الاقتصاد خلال فترة الحصار الذي دام ثلاثة عشر عاماً ثم أعقبها الانحلال والتفكك بعد الحرب الأخيرة على العراق، وتحطيم البنى الارتكازية التحتية وتوقف العديد من الأنشطة عن العمل بما فيها النشاطات الصناعية للقطاع العام والخاص والمشترك. ولم يلاحظ خلالها سوى التوسع في النشاط التجاري على مستوى الأفراد والعوائل هدفها الربح السريع أكثر مما هو على مستوى أنشطة منظمة تعتمد العلم والإدارة السليمة في بناء مؤسسات القطاع الخاص. وصدر قبيل الحرب وبعدها عدد من التقارير أعدتها بعض مراكز البحوث الأمريكية كانت تتحدث عن خصخصة كاملة للاقتصاد العراقي بمعزل عما يمكن أن يحدثه ذلك من ردود فعل للفرد العراقي كمواطن ومستهلك.

ومن هذه التقارير ما ناد بإيقاف سيطرة الدولة على الثروات النفطية، وتحريرها من سيطرة الدولة، ودعوة شركات النفط الأجنبية والمؤسسات الاستثمارية إلى العمل بشكل أو بآخر على استلام مسؤولية الإدارة والإنتاج وتطوير الطاقات الإنتاجية في الصناعة الاستخراجية والتحويلية. وعزا البعض جزءاً من أسباب ذلك إلى ما أسماه بفشل العراق على مدى العقود الماضية في تطوير صناعته النفطية وتحميل الإدارات المتعاقبة مسؤولية ذلك، وهو تجنٍ كبير لا يجاري الحقيقة والتاريخ، وكأن الظروف السياسية التي مر بها العراق خلال الفترة من عام ١٩٥٨ وإلى حد الآن ظروف طبيعية لم تتخللها حروب ضروس امتدت بشكل فعلي منذ عام ١٩٨٠ وإلى حد الآن بما في ذلك الحصار للفترة من عام ١٩٩٠ ولغاية الحرب الأخيرة على العراق في آذار/ مارس ٢٠٠٣ ثم أعقبها عمليات النهب والسلب والتخريب، وبعدئذ عمليات المقاومة للاحتلال وتعرض منشآت النفط وخاصة أنابيب النفط للتخريب.

إن تطبيق التجربة النرويجية أو في ألاسكا أو غيرهما أمر يحتاج إلى دراسات وتمحيص لمراحل نموهما وأسس تطبيقهما على كلا البلدين اللذين تختلف أنظمتهما السياسية والاقتصادية عن حال العراق، وبالتالي يجب عدم التفكير بمثل هذه التجارب إلا بعد سنوات من الاستقرار السياسي والاقتصادي في العراق، والعمل على اعتماد نهج متدرج يهدف إلى الوصول لما هو الأفضل لمصلحة الشعب العراقي.

إن أهم عنصر لضمان نجاح عمليات تأهيل وتطوير صناعة النفط والطاقات الإنتاجية هي إدارة ذلك القطاع من قبل فنيين أكفاء وبمعزل عن التدخلات والتأثيرات السياسية الداخلية، وبما يضمن بقاء القطاع بصيغة مركزية، ويترك للدولة

وأجهزتها أسلوب التصرف بكيفية توزيع الموارد النفطية والذي هو من مسؤولية أجهزة التخطيط والمالية ومن دون الخوض بالتفصيل في النظريات والبدائل المتاحة والأفكار المطروحة هنا وهناك، فإننا لا نعترض على مبدأ تعظيم دور القطاع الخاص ولعبه دوراً أكبر في مجال تنمية الصناعة النفطية في العراق، إلا أن ذلك يجب أن يكون مستنداً إلى عدد من الأسس والمفاهيم منها:

ـ إن ثروات النفط هي ملك للشعب، وله حق التمتع بمنافعها وإيراداتها بالشكل الأفضل، وأية صيغة تعتمد للتعامل مع هذه الثروات هي من أجل تعظيم تلك المنافع.

ـ إن المساهمة الأجنبية في إدارة وتشغيل الأنشطة النفطية يجب أن تعتمد على أساس ما تقدمه من قدرات إضافية في مجال التكنولوجيا والاستثمار، وعلى أساس دعم القدرات المحلية ما أمكن وعدم الإحلال بدلاً عنها. وفي الوقت نفسه يجب عدم التخوف من وجود نشاط أجنبي وفق صيغ مقبولة سبق وتم تطبيقها في دول عديدة كأساليب المشاركة أو عقود الخدمة أو غيرها، كما يجب أن نتذكر أن مساهمة الأجنبي لا تتم من أجل مصلحة عراقية فحسب، بل من أجل تحقيق أرباح ومنافع لذاتها أيضاً، وبالتالي ضرورة التوصل إلى صيغ مقبولة تحقق المنافع المشتركة والمعقولة.

ـ إعطاء الأفضلية للقطاع الخاص العراقي، وبخاصة المنظم منه على أساس المؤسسات وليس كأفراد في تولي أي نشاط يقدرون عليه بالمقارنة مع الأجنبي، وبالتالي عدم السماح ببروز أغنياء الحرب وأمثالهم على حساب الوطن والشعب.

ـ وضع خطط مبرمجة لاعتماد نهج لزيادة الاعتماد على القطاع الخاص مع عدم التفريط في دور الدولة في الرقابة والإشراف لضمان عدم الإضرار بمصلحة الوطن.

ثامناً: هيكلية القطـاع النفطـي

على الرغم من أن القطاع الوطني كان دائماً موجوداً في عمليات توزيع المشتقات النفطية داخل العراق، فإن نشاطات العمليات الاستخراجية كانت حكراً على شركات النفط ذات الامتياز ولغاية ٨ شباط/ فبراير ١٩٦٤ بعد تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية، والتي لم تمارس عملها الميداني فعلاً إلا بعد عام ١٩٦٨ وبالذات في حقل شمال الرميلة.

أما وزارة النفط التي بدأت كقسم في وزارة الاقتصاد، فقد تم استحداثها عام

١٩٦٠ وكانت مسؤولياتها هي إدارة نشاطات التصفية والتوزيع داخلياً من جهة، وتمثيل العراق في تعامله ومفاوضاته مع الشركات الأجنبية ذات الامتياز من جهة أخرى، في حين بقيت شركة النفط الوطنية العراقية تدير عمليات الاستخراج من اكتشاف وحفر وتطوير وتصدير وتسويق منذ عام ١٩٦٨، وأُلحق بها منشآت الشركات المؤممة في الأعوام ١٩٧٢، ١٩٧٣، ١٩٧٥.

كان يدير شركة النفط الوطنية مجلس إدارة مستقل، ولها قانونها الخاص وميزانيتها الخاصة المستقلة عن ميزانية الدولة، وكان يشرف على عملها بشكل مباشر لجنة المتابعة لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات منذ عام ١٩٦٨ حتى عام ١٩٧٩ عندما أصبحت مرتبطة بشخص وزير النفط كونه رئيساً لمجلس إدارتها.

وعلى الرغم من أنه قد صدرت عام ١٩٧٦ عدة قوانين تم بموجبها إعادة النظر بهيكلية كل من وزارة النفط وشركة النفط الوطنية، إلا أن الإدارة الفعلية بقيت منفصلة وكانت مستويات التنسيق قائمة في ما بين المؤسسات النفطية حين كانت شركة المشاريع النفطية هي المسؤولة عن تنفيذ المشاريع الهندسية التابعة لشركة النفط الوطنية ويتم التنسيق مع مؤسسة مصافي النفط في ما يتعلق بتجهيز النفط الخام. وبقيت الوزارة ومنذ البدء مسؤولة عن العلاقة مع المنظمات الخارجية مثل الأوبك والأوابك وغيرها.

وفي عام ١٩٨٦ أقدمت الدولة على إجراء تغييرات جذرية في هيكلية الوزارات ومؤسسات الدولة. وعلى الرغم من محاولة وزارة النفط آنذاك الإبقاء على الهيكل المعمول به، إلا أن صدام حسين أوعز شخصياً في نيسان/ أبريل ١٩٨٧ بتغيير هيكل القطاع التنظيمي ودمج شركة النفط الوطنية بالوزارة، وبقي الحال كما هو حتى هذا التاريخ وبعد استحداث دوائر إضافية في التسعينيات، فإن الهيكل المعمول به حالياً هو حسب ما موضح في المرفق.

لم يكن دمج شركة النفط الوطنية بالوزارة أمراً مقبولاً لدى العاملين في قطاع الاستخراج بشكل خاص، وعلى الرغم من أن التعليمات المالية والإدارية بما في ذلك ميزانيات شركات الاستخراج حافظت على استقلاليتها، إلا أن الرغبة في إعادة تكوين الشركة كان على الدوام أمراً مطلوباً.

ويبدو أن ذلك قد تمت إثارته مجدداً في أواسط عام ٢٠٠٤ وقدمت الوزارة مقترحها بهذا الصدد بصيغة قريبة مما كان عليه الحال قبل عام ١٩٨٧ إلا أن البعض حاول من خلال اللجنة الاقتصادية الوزارية والأصوات التي ظهرت قبيل الحرب الأخيرة على العراق حول احتمال خصخصة النفط، وبخاصة من عدد من مراكز

الفكر الأمريكية. فقد برزت أفكار عديدة ومقترحات مختلفة جعلت من اعتماد مقترح الوزارة صعباً، وبخاصة أن هناك اعتراضاً قانونياً حول عدم وجود الشرعية الكافية للحكومة المؤقتة لإصدار مثل هذه التشريعات، وربما تسعى الوزارة في مرحلة لاحقة إلى عرض الموضوع مجدداً على الحكومة الانتقالية التي شكلت في نيسان/ أبريل عام ٢٠٠٥ بعد انتخابات الجمعية الوطنية في ٣٠ كانون الثاني/ يناير من العام نفسه. ويستوجب الأمر أصلاً عرضه على الجمعية ذاتها، ما يجعل احتمال التشريع ضعيفاً خلال عام ٢٠٠٥ وتأجيل ذلك إلى ما بعد اعتماد الدستور الدائم والمخطط له أواخر العام ثم إجراء انتخابات جديدة في كانون الأول/ ديسمبر. وبهذا لا يتوقع أن تشهد شركة النفط الوطنية العراقية النور مجدداً قبل عام ٢٠٠٦.

من خلال الحوار مع الشخصيات النفطية العراقية، يبدو أن هناك ميلاً نحو اتجاهين من البدائل:

١ ـ إعادة تشكيل شركة النفط الوطنية العراقية بالشكل والصلاحيات الإدارية والمالية الذي كانت عليها سابقاً، هو أمر يجب العمل على تحقيقه، بل تطويره أيضاً بالاستفادة من خبرات عدد من شركات النفط الوطنية في دول أخرى مثل بتروناس الماليزية وغيرها، وبشرط ضمان تمتعها بدرجة عالية من الاستقلالية الإدارية والمالية وصيغ ملائمة لتنسيق العلاقة في ما بينها ووزارة النفط التي تبقى تتمتع بدور عام في تحديد السياسات ومتابعة الشؤون الخارجية، وكذلك في ما يتعلق بتطوير أنشطة القطاع الخاص بشكل متدرج. ويمكن لوزير النفط أن يكون رئيساً لمجلس إدارة الشركة.

ونرى أن تكون مؤسسة تسويق النفط ضمن هيكلية الشركة وليس بمعزل عنها.

كذلك يتم تأسيس شركات أخرى وبصلاحيات واسعة لإدارة بقية الأنشطة وضمن نشاط وزارة النفط:

ـ شركة مصافي النفط.

ـ شركة توزيع المنتجات النفطية.

ـ شركة المشاريع النفطية.

ـ مؤسسة التدريب النفطي.

٢ ـ أن تكون شركة النفط الوطنية متكاملة وتحوي على كافة الأنشطة الاستخراجية والتحويلية وتضم عدداً من الشركات الفرعية المتخصصة.

تاسعاً: الأوبك والعراق

منذ الحرب الأخيرة على العراق ظهرت أصوات عديدة، وبخاصة من أوساط أمريكية تدعو إلى رفع الإنتاج العراقي بمعدلات عالية وسريعة من أجل القضاء على ما أسمته بهيمنة منظمة الدول المصدرة للنفط «أوبك» على أسعار النفط، وكأن ذلك أمر سهل المنال خلال فترة زمنية قصيرة، وقد ثبت في ما بعد أن تصعيد الإنتاج العراقي إلى ٦ أو ٨ أو ١٠ مليون برميل يومياً سوف لن يتحقق قبل عام ٢٠١٢ بأحسن الأحوال.

العراق يملك في الوقت الحاضر ثاني احتياطي نفطي في العالم وكما سبق وأوضحنا، ويمكن مضاعفة ذلك الاحتياطي في حالة استكمال عمليات الاستكشاف والتقييم، كما أن إنتاجه النفطي وعلى مدى العهود السابقة لم يكن يتناسب مع ذلك الاحتياطي، وبالتالي فإن حصة العراق في أسواق النفط بقيت منخفضة بشكل كبير. وكانت وعلى مر السنين وبدون أي استثناء أقل من الحصة المقررة له بموجب نظام الحصص الذي اعتمدته منظمة الأوبك منذ عام ١٩٨٣ وهو أمر يجب أن يأخذه العراق بنظر الاعتبار مستقبلاً في حالة استمرار العمل بنظام السقف والحصص. وسيبقى العراق لاعباً أساسياً في الأسواق النفطية، لا بل يجب أن يتعاظم دوره.

أما بالنسبة إلى دور العراق في الأوبك، فإنه من المعروف أن العراق كان أحد خمس دول مؤسسة للمنظمة، وقد عقد الاجتماع التأسيسي لها في بغداد عام ١٩٦٠ ولعب دوراً أساسياً منذ ذلك التاريخ باعتماد سياسة تستهدف تحقيق توازن بين العرض والطلب مع الحفاظ على أسعار معقولة للمحافظة على مدخولات الدول المنتجة بوجه أي تغيير في أسعار العملات، وبشكل خاص قيمة الدولار.

ولم يفكر أي من رجال الصناعة النفطية في العراق بالعمل على ترك المنظمة، لا بل كان الهدف دائماً هو أن يلعب العراق دوراً إيجابياً من أجل الحفاظ على المنظمة وتحقيقها لأهدافها المرسومة لها.

ومما لا شك فيه أنه، وبعد استعادة الصناعة النفطية لعافيتها ورفع معدلات الإنتاج بما يتوازى وحصته المعقولة ـ وهذا كما أسلفنا لن يحدث قبل عدة سنوات ـ فإن المنظمة ستشهد تحولاً في داخلها، وسيكون هناك تأثير للكبار داخل المنظمة كمجموعة أكثر مما هو عليه الحال الآن بالنظر الى التفاوت الكبير في القدرات الإنتاجية للدول الأعضاء. وقد تشهد المنظمة دولاً مثل العربية السعودية والعراق

وإيران ودولة الإمارات والكويت وفنزويلا تلعب أدواراً رئيسية بالمقارنة مع بقية الدول الأعضاء ذات الاحتياطيات المحدودة، إن لم تكن المتناقصة.

هذا، ولا بد من الإشارة هنا إلى أهمية العمل العربي المشترك وضرورة استمرار العراق بعضويته في منظمة الأوابك العربية بشرط أن تتم إعادة النظر بأوضاعها وأهدافها وهيكليتها وتفعيلها، وبالتالي تطويرها إلى منظمة للطاقة لعموم الوطن العربي مع توسيع أنشطتها في مجالات متعددة في شؤون الطاقة.

عاشراً: الاستنتاجات

يقتضي أي بحث شامل للصناعة النفطية في العراق أن يأخذ بنظر الاعتبار الحقائق التالية:

ـ تاريخ اكتشاف النفط في العراق وصراع القوى الأجنبية على ثرواته.

ـ أن العراق يمتلك ثروات نفطية هائلة معظمها بحاجة إلى تقييم وتطوير لتتناسب وطاقاته الإنتاجية التحويلية مع احتياطياته الهائلة والتي تضعه الآن في المرتبة الثانية بين الدول المنتجة للنفط.

ـ لعبت السياسة الداخلية والحروب والنكسات الاقتصادية، وبخاصة خلال ٢٥ عاماً الأخيرة، دوراً سلبياً في مجال تطوير قدرات العراق النفطية، لا بل أدت إلى تراجعه وتدمير منشآته والبنى التحتية، إضافة إلى إلحاق ضرر بليغ بالعديد من المكامن والحقول النفطية الرئيسية المنتجة.

ـ تخلف العراق عن ركب التكنولوجيا الحديثة في الصناعة النفطية، وعجزه عن اعتماد العديد من التطبيقات الحديثة في مجالات الاستكشاف والحفر والإنتاج وبناء المنشآت وصيانتها وإدارتها.

ـ تخلف الكوادر المؤهلة عن التطورات الحديثة ونقص أعدادها وضعف مؤهلاتها وتدريبها.

ـ إن تطوير الصناعة النفطية في العراق لا يمكن أن يتم بمعزل عن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للقطر، وبالتالي فإن استقرار الأوضاع السياسية والأمنية أمر أساسي للمباشرة بمعالجة مشاكل الصناعة النفطية والبدء بإعادة تأهيلها وإعمارها وتطوير طاقاتها الإنتاجية من النفط الخام، وكذلك التحويلية في مجال تصنيع المشتقات النفطية والغاز.

ـ اتضح خلال الأشهر الأخيرة، وبخاصة بعد مرحلة الانتخابات في نهاية

كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥ عن وجود صراع كبير بين الأحزاب السياسية المهيمنة الآن على أمور العراق ومنذ الحرب على العراق، وذلك من أجل السيطرة على وزارة النفط ولأسباب لا يمكن أن ينكر المرء دوافعها. وبالتالي فإن تسييس النفط وجعله ضمن المطامح الحزبية يعتبر أمراً خطيراً، وبالتالي فإن موضوع النفط وإدارته لا بد من أن يبقى من الشوؤن المركزية للدولة وبغض النظر عن طبيعة النظام السياسي للدولة.

إن تطوير صناعة النفط يجب أن تعتمد بالأساس على الكوادر النفطية العراقية والتي أثبتت على مدى العهود السابقة وبشهادة خبراء عالميين على قدرتهم على التكيف ومعالجة الاختناقات والمشاكل، وأكبر شهادة لهم هي ما أنجزوه بعد حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١ وخلال فترة الحصار، ثم ما بذلوه من جهد مشكور خلال السنتين الأخيرتين ومنذ الحرب على العراق، على الرغم من ما تعرضت له المنشآت من نهب وسلب وحرق ودمار.

إن عزل الصناعة النفطية عن التناحر السياسي الداخلي مهم قدر أهمية اعتماد سياسة وطنية تستهدف تحقيق أعلى المردودات للشعب العراقي بعيداً عن سيطرة دول أو شركات أجنبية. وبالتالي فإن التعاون مع شركات ومؤسسات أجنبية في مجال الصناعة النفطية يجب أن يعتمد على الشفافية والانفتاح والكفاءة والقدرة على الإنجاز بعيداً عن المحاباة في العلاقات السياسية الدولية.

ملحق
الكلف الرأسمالية لتأهيل وتطوير الصناعة النفطية العراقية

١ ـ لغرض تقييم واقع الصناعة النفطية العراقية وتحديد مستلزمات الصيانة والاستصلاح، فإن الأمر يتطلب ـ وبشكل عاجل ـ عمليات مسح وفحص هندسي وتحليل شامل لكل المكامن والآبار ومنشآت حقن الماء ومنشآت الإنتاج والتركيز والخزن وخطوط الأنابيب ومرافئ التصدير ومصافي النفط ومنشآت تصنيع الغاز وكل ما له بعمليات الصناعة النفطية.

وسيكون لما تقدم أثره في حجم المبالغ اللازمة لإعادة التأهيل الكامل للصناعة النفطية، وبطاقة إنتاج تبلغ ٣ ملايين برميل يومياً، وبطاقة تصفية للمصافي الرئيسية في بيجي والبصرة والدورة بطاقة ٥٥٠ ألف برميل يومياً وإنتاج الغاز المسال بطاقة ٤,٥ مليون طن سنوياً، ودهون الأساس بطاقة ٤٠٠ ألف طن سنوياً.

٢ ـ إن إدامة طاقة إنتاجية محددة تستوجب استمرار عمليات الإدامة والاستبدال، وبخاصة بالنسبة الى آبار النفط وحقن الماء، وبالإضافة الى عمليات

الإنتاج والتي سستتطلب مبالغ غير قليلة ضمن الميزانيات التشغيلية، إضافة الى التخصيصات الرأسمالية.

٣ ـ تم افتراض تطبيق خطط الإنتاج للنفط الخام للوصول الى طاقة قصوى مقدارها ٦ ملايين برميل يومياً، وطاقة مستديمة مقدارها ٥,٥ مليون برميل يومياً ووفق خطة تطوير الحقول، والتي سبق أن تم اكتشافها وتقييمها سابقاً.

٤ ـ تقدر عدد الآبار المطلوب حفرها خلال فترة عشر سنوات بـ ٢٥٠٠ بئر في المنطقة الجنوبية، و٢٠٠٠ بئر في المنطقة الشمالية، وذلك بالنسبة الى النفط الخام، وأكثر من مائة بئر للغاز.

٥ ـ إن نسبة بئر غير قليلة من إنتاج الحقول الجديدة ستعتمد لتعويض النقص في إنتاج الحقول القديمة مثل الرميلة والزبير وكركوك.

٦ ـ بناء طاقة تصفية جديدة موزعة على مصفاتين رئيسيتين بمجموع حوالى ٤٠٠ الف برميل يومياً مع مستلزماتها، وإيقاف عمليات الاستيراد. ويتطلب ذلك بحدود ٥ مليارات دولار وبافتراض وضع وحدات التصفية الصغيرة الموزعة حالياً على عدد من المدن العراقية كطاقات احتياطية للحالات الحرجة.

٧ ـ السير بعمليات تصنيع واستثمار الغاز المصاحب لعمليات إنتاج النفط الخام بخطوط متوازية لعمليات إنتاج النفط الخام. . . وتقدر المبالغ اللازمة لعمليات استثمار الغاز المصاحب بحدود ٣ مليارات دولار، بما في ذلك إعادة تأهيل منشآت غاز الشمال وغاز الجنوب.

٨ ـ في حالة السير بعمليات تطوير خمسة حقول غازية وتأهيلها لغرض التصدير الى البحر المتوسط، فإن حجم المبالغ المطلوبة قد يصل الى حوالى ١,٥ مليار دولار.

٩ ـ إن حجم الاستثمارات المطلوبة يمكن أن تكون موزعة على أساس ٧٠ بالمئة للمناطق جنوب بغداد، و٣٠ بالمئة للمناطق شمال بغداد، وذلك في ضوء توفر النفط الخام.

١٠ ـ بافتراض اعتماد وسياسة تشجيع المساهمة الوطنية والقطاع الخاص المحلي في عمليات البناء والتشغيل فيمكن اعتبار ما لا يقل عن ٢٥ بالمئة من الاستثمارات بالعملة المحلية (الدينارالعراقي).

١١ ـ لا يتوقع أن تكون هناك أية بداية صحيحة ومستمرة للنهوض بالصناعة

النفطية قبل الربع الثاني من عام ٢٠٠٦ بأحسن الأحوال المتفائلة جداً.

١٢ ـ تم افتراض وضع سقف لعمليات إنتاج النفط الخام (٢ مليون برميل يومياً) لغاية أوائل عام ٢٠٠٧ لإعطاء الفرصة لاستكمال بعض الدراسات والقيام بجزء من عمليات استصلاح الآبار وإعادة تأهيل منشآت حقن الماء لحماية المكامن الرئيسية (الرميلة وكركوك والزبير) من استمرار تدهورها.

١٣ ـ إن الكلف بشكل عام قد ارتفعت في العراق بعد الحرب على العراق والانفلات الأمني وتدني الخدمات وتدمير البنى التحتية، ما سيفرض أعباء أكبر على عمليات البناء سواء قام بها مقاولون أجانب أو محليون أو شركات القطاع الحكومي.

ونتيجة لذلك ترتفع معدلات التضخم سنوياً، ولايمكن التكهن بحجمها للسنوات القادمة بشيء من الدقة.

تخمـن الاستثمارات الإجمالية كما يلي:

تطوير حقول المنطقة الجنوبية:	١٩٥٠٠ مليون دولار
تطوير حقول المنطقـة الشمالية:	٧٨٠٠ مليون دولار
المصافي:	٥٢٥٠ مليون دولار
تصنيـع الغـاز:	٤٥٠٠ مليون دولار
الخطوط والمستودعـات:	١٥٠٠ مليون دولار
المجمـوع الإجمالـي:	٣٨٥٠٠ مليون دولار

ويلاحظ أن النفقات التشغيلية ستتصاعد كثيراً لغرض تطبيق مبادىء الصيانة والإنتاج السليمة سواء ما يتعلق بإدامة الآبار واستصلاحها واستبدال البعض منها، إضافة الى المنشآت السطحية.

الإيرادات النفطية:

دون الدخول في صلب موضوع أسعار النفط العالمية، ومن أجل تخمين حجـم الإيرادات فقد افترضنا سعراً ثابتاً مقداره خمسون دولاراً للبرميل.

ويلاحظ أن الأمر لا يتطلب تخصيص أكثر من ١بالمئة من الإيرادات لتغطية النفقات الاستثمارية، وأقل من ذلك لتغطية النفقات التشغيلية.

الجدول رقم (٦-٢)
سرد تاريخي للحوادث الرئيسية

التاريخ	الحدث
١٩١٤	منح الامتياز لشركة النفط التركية من قبل الإمبراطورية العثمانية وفق النسب التالية: ٤٧,٥ بالمئة الشركة الانكلو ـ فارسية و٢٥ بالمئة البنك الالماني و٢٢,٥ بالمئة شل و٥ بالمئة كولنبكيان
١٩١٨ كانون الأول/ ديسمبر	تتفق بريطانيا وفرنسا على تولي الأولى الانتداب على الموصل، مقابل حصول الأخيرة على سوريا وحصة من نفط الموصل
١٩٢٥ آذار/ مارس	الحكومة العراقية تمنح الامتياز الى شركة نفط العراق IPC
١٩٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر	اكتشاف النفط في العراق وإكمال حفر أول بئر في باباكركر
١٩٢٨ تموز/ يوليو	اتفاقية الخط الأحمر لمنطقة الجزيرة العربية وفق النسب: ٢٣,٧٥ بالمئة لشركات من هولندا، بريطانيا، فرنسا، أمريكا و٥ بالمئة كولنبكيان
١٩٣٢	منح الامتياز لشركة نفط الموصل
١٩٣٨	منح الامتياز لشركة نفط البصرة
١٩٥٨ تموز/ يوليو	سقوط الملكية في العراق
١٩٦١ كانون الأول/ ديسمبر	صدور القانون رقم ٨٠
١٩٦٤ شباط/ فبراير	تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية (إينوك)
١٩٦٧	منح إينوك حق الاستكشاف والإنتاج
١٩٦٧	صدور القانون رقم ٩٧
١٩٦٨تموز/ يوليو	تولي حزب البعث السلطة في العراق
١٩٧٢ نيسان/ أبريل	بدء الإنتاج من حقل شمال الرميلة/ إينوك
١٩٧٢ حزيران/ يونيو	تأميم عمليات شركة نفط العراق
١٩٧٣ آذار/ مارس	الاتفاق مع شركة نفط العراق حول نتائج قرار التأميم
١٩٧٣آذار/ مارس	التنازل عن شركة نفط الموصل لصالح العراق
١٩٧٣ تشرين الأول/ أكتوبر	تأميم الحصص الهولندية والأمريكية في شركة نفط البصرة
١٩٧٥ كانون الأول/ ديسمبر	تأميم كافة عمليات الشركات في شركة نفط البصرة

يتبـــــع

تابـــــع

١٩٧٢ ـ ١٩٧٩	إكمال تطوير حقول النفط الوطنية (الرميلة الشمالي ـ اللحيس ـ نهر عمر) أسطول ناقلات النفط الخط العراقي ـ التركي الخط الاستراتيجي (حديثة ـ رميلة ـ فاو) ميناء البكر (البصرة العميق) مصفى البصرة
١٩٧٩/ ١٩٨٠	إعلان مناقصات تطوير الطاقات الإنتاجية والتصديرية إلى ٥,٥ مليون برميل يومياً
١٩٨٠ أيلول/ سبتمبر	الحرب العراقية ـ الإيرانية
١٩٨٣	تشغيل مجمع بيجي للتصفية (ثلاث مصافٍ ٢٩٠ ألف برميل يومياً) - غاز الشمال ـ غاز الجنوب
١٩٨٥	الخط العراقي عبر السعودية ـ المرحلة الأولى
١٩٩٠ كانون الأول/ ديسمبر	الخط العراقي/ التركي المرحلة الثانية ـ مصفى الدهون في بيجي افتتاح الخط العراقي عبر السعودية بطاقة ١,٦ م ب ي
١٩٩٠ تموز/ يوليو	استكمال تأهيل منشآت النفط وإنتاج ٣,٢ مليون برميل يومياً
٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠	الغزو العراقي للكويت بدء الحصار العالمي على العراق
١٩٩١ كانون الثاني/ يناير	حرب الخليج الثانية وتدمير شبه كامل للصناعة النفطية
١٩٩٦ كانون الأول/ ديسمبر	بدء برنامج النفط مقابل الغذاء ضمن سقف محدد
١٩٩٨	استمرار البرنامج دون سقف محدد
٢٠٠٣ آذار/ مارس	غزو العراق من قبل قوات الاحتلال بقيادة أمريكا ووضع العراق قيد الاحتلال (CPA)
٢٠٠٣ تشرين الأول/ أكتوبر	تشكيل مجلس الحكم الانتقالي وتعيين مجموعة من الوزراء
٢٠٠٤ حزيران/ يونيو	تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة وإلغاء سلطة الاحتلال (CPA)
٢٠٠٥ كانون الثاني/ يناير	إجراء الانتخابات وفقاً لقانون إدارة الدولة الانتقالي
٢٠٠٥ نيسان/ أبريل	تشكيل الحكومة العراقية الانتقالية

مستقبلاً:

٢٠٠٥ آب/ أغسطس : إعداد الدستور.

٢٠٠٥ تشرين الأول/ أكتوبر : الاستفتاء على الدستور.

٢٠٠٥ كانون الأول/ ديسمبر : الانتخابات وفقاً للدستور وتشكيل حكومة سيادية.

مراجـــــع وإصدارات استند إليها الكاتب

احتلال العراق وتداعياته عربياً وإقليمياً ودولياً: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت: المركز، ٢٠٠٤.

إحصائيات منظمة الأوابك.

إحصائيات منظمة الأوبك.

بحث للسيد طارق شفيق في جنيف في ندوة CWC.

تقارير منظمة الأمم المتحدة حول برنامج النفط مقابل الغذاء.

تقارير وإحصائيات وزارة النفط العراقية.

دراسة عن النفط العراقي لمركز دراسات الطاقة في لندن (CGES-Petrologe).

صحف **الشرق الأوسط**، **الحياة** و**الزمان**.

مجلة النفط والغاز *(Oil and Gas Journal)*.

من كتابات الدكتور وليد خدوري.

من كتابات السيد سعد الله الفتحي.

منتدى الفكر العربي ـ مؤتمرات ونشرة المنتدى.

نشرة *Middle East Economic Survey (MEES)*

نشرة *Oil Daily* الأمريكية.

نشرة *Petroleum Intelligence Weekly*.

ورقة عمل وزارة النفط العراقية إلى مؤتمر بغداد عام ١٩٩٥.

Yergin, Daniel. *The Prize: The Epic Quest for Oil, Money, and Power*. New York: Simon and Schuster, 1991.

كتابات ومحاضرات للمؤلف منها ما قدم في:

Cambridge Energy Research Associated-CERA-Houston/George Town University, Washington, DC.

Center for Global Energy Studies, London.

Council for Foreign Affairs, Dallas, Washington, DC.

Middle East Institute, Washington, DC.

Oil and Money Conferences, London.

Royal Institute for International Affairs, London.

World Affairs Council, Dallas North Texas Energy Council, Dallas.

الفصل السابع

التعويضات المفروضة على العراق: الجوانب القانونية والمضاعفات المالية للتعويضات المفروضة على العراق بواسطة مجلس الأمن(*)

عبد الأمير الأنباري(**)

توطئـــــة

مع انهيار الاتحاد السوفياتي وانفراط منظومة حلف وارسو، برزت الولايات المتحدة كأعظم قوة عالمية عسكرياً واقتصادياً وسياسياً. كان لا بد لهذه التطورات من أن تنعكس على دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن بالذات في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، أو بموجب الفصل السابع في الميثاق عن طريق الأعمال الحربية، بما في ذلك فرض الحصار ومنع المواصلات الدولية واللجوء إلى القوة العسكرية.

إن تعاظم القوة الأمريكية وتفردها في الساحة الدولية كالدولة العظمى وفرض هيمنتها بحيث لا تسمح بظهور قوة دولية منافسة أو رادعة لها وهي تسعى لتحقيق أهدافها وصيانة مصالحها المطردة، مكن الولايات المتحدة من استخدام مجلس الأمن أو تجاهله حسبما تقتضيه مصالحها وسياستها الدولية وحتى سياستها الداخلية التي

(*) عرضت هذه الدراسة على هذه الندوة وأعيد النظر بها من قبل الباحث على ضوء الملاحظات والاقتراحات التي أبديت حولها في الندوة.

(**) مستشار قانوني مستقل، وعضو مجلس حكم غرفة التجارة العربية ـ الفرنسية، باريس.

تخضع لمصالح الأطراف السياسية التي تتولى صياغة وإدارة السياسة الخارجية الأمريكية.

لهذه الاعتبارات فإن البحث في موضوع التعويضات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بها لا بد من أن يتحرى دور المصالح الأمريكية الاستراتيجية والأمنية، بما في ذلك السيطرة على مصادر النفط والغاز في منطقة الخليج العربي بصورة عامة، وسياسة أمريكا تجاه العراق بوجه خاص، في استصدار سلسلة قرارات مجلس الأمن بشأن «الحالة بين العراق والكويت»، بما في ذلك الحصار واستعمال القوات العسكرية البحرية والجوية، كذلك في تسلل القوات البرية الأمريكية للقيام بأعمال تخريبية، ونصب أجهزة تجسس ومراقبة داخل الأراضي العراقية.

١ ـ الاستراتيجية الأمريكية تجاه العراق

لم يكن دخول القوات العراقية إلى الكويت في ٢/ ٨/ ١٩٩٠ وكذلك الحصار الذي فرض على العراق وحرب «عاصفة الصحراء» التي شنتها القوات الأمريكية والبريطانية عام ١٩٩١ ضد العراق أحداثاً منفصلة عن المخططات الاستراتيجية الأمريكية إزاء منطقة الخليج العربي عموماً، والعراق خصوصاً.

ففي أواخر العام ١٩٨٩ كلف الجنرال شوارزكوف إثر تعيينه قائداً للقيادة المركزية الأمريكية في فلوريدا بزيارة الشرق الأوسط، وتقييم المخاطر التي تتعرض لها المصالح الأمريكية.

إن التقرير الذي رفعه شوارزكوف إلى رؤسائه في أعقاب زيارته خلص إلى أن الخطر الأول والرئيس على المصالح الأمريكية يتمثل في العراق. تجدر الإشارة هنا إلى الحرب العراقية ـ الإيرانية التي قال عنها وزير خارجية أمريكا سابقاً السيد كيسنجر بأن المؤسف فيها ألا يخسرها كلا الطرفين المتحاربين، وهو ما حدث في واقع الحال لكلا الدولتين بسبب عظم الخسائر البشرية والمالية والتنموية التي لحقت بكلا الطرفين. مع هذا، وبقدر ما يتعلق الأمر بالعراق، فقد خرج من الحرب ولديه قوات عسكرية متمرسة وفعالة يمكن أن تؤثر سلباً في استراتيجية أمريكا في المنطقة، كما أنه قد يشكل خطراً على حليفتها إسرائيل، إضافة إلى امتلاكه ثاني أكبر احتياطيات بترولية.

لذلك باشرت أمريكا بوضع استراتيجية جديدة تستهدف العراق. وعليه قامت القيادة المركزية الأمريكية بتطوير خطط تدريباتها العسكرية اعتباراً من تموز/ يوليو ١٩٩٠، أي قبل دخول القوات العراقية الكويت في ٢ آب/ أغسطس من العام نفسه، بحيث صار العدو هو العراق بدلاً من الاتحاد السوفياتي.

٢ ـ قرارات مجلس الأمن

إن الولايات المتحدة لم تكتفِ بإجراءاتها الفردية ضد العراق بتجميد أرصدته في الخارج وعرقلة تجارته البحرية في الخليج العربي، فلجأت إلى مجلس الأمن لإضفاء شرعية دولية على إجراءاتها ومشاركة المجتمع الدولي في تنفيذ سياستها تجاه العراق. ولهذا الغرض مارست مختلف الضغوط والإغراءات على بقية أعضاء المجلس لاستصدار قراراته بشأن الحالة بين العراق والكويت ابتداء من القرار رقم ٦٦٠ (عام ١٩٩٠) الذي دعا العراق والكويت لتسوية مشاكلهما الحدودية عن طريق التفاوض، غير أن أمريكا سرعان ما استصدرت من المجلس القرار رقم ٦٦١ في ٦ آب/ أغسطس ١٩٩٠ بموجب الفصل السابع من الميثاق، وذلك بعد أربعة أيام فقط من دخول القوات العراقية إلى الكويت دون محاولة استنفاد الوسائل السلمية لحل الأزمة الناجمة عن احتلال الكويت.

إن القرار رقم (٦٦١) شكل القاعدة الأصلية للعقوبات ضد العراق حيث ألزم كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمنع أية تجارة أو تعامل مالي مع العراق أو الكويت المحتلة. كما نص القرار على تشكيل لجنة تضم جميع أعضاء مجلس الأمن تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا صارت تعرف بلجنة العقوبات للنظر في تقارير الأمين العام، و«طُلب من جميع الدول المزيد من المعلومات المتصلة بالإجراءات التي اتخذتها في ما يتعلق بالتنفيذ الفعال للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار». وقد خصصت ميزانية سنوية لهذه اللجنة، وتم تعيين سكرتارية دائمة لتسهيل مهامها بحيث صارت اللجنة أشبه بجهاز فرعي دائم للمجلس.

لقد تم تعزيز القرار رقم (٦٦١) بقرار لاحق رقم (٦٦٥) في ٦/ ٨/ ١٩٩٠ الذي فرض حصاراً على العراق ودعا الدول الأعضاء كافة إلى التعاون مع الحكومة الشرعية للكويت بنشر قوات عسكرية في المنطقة لضمان التنفيذ الصارم للقرار رقم (٦٦١). ثم أصدر المجلس في ٣ أيلول/ سبتمبر قراره رقم ٦٦٦ مشدداً ترتيبات العقوبات ومحدداً الشروط التي يسمح بموجبها تجهيز العراق بالأدوية، و«الحالات الإنسانية» تزويده بالمواد الغذائية «تحت الإشراف المباشر لحكومة الدولة المصدرة أو الوكالات الإنسانية المناسبة». كما تقرّر ألا تزود المواد الغذائية إلا حين تقرر لجنة العقوبات وجود حاجة إنسانية ملحة على أن يتم ذلك «عبر الأمم المتحدة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الوكالات الإنسانية المناسبة» وتقوم بتوزيعها أو توزع بإشرافها.

وعلى الرغم من انسحاب القوات العراقية من الكويت وعودة حكومتها الشرعية وممارستها لسلطاتها الدستورية، فإن العقوبات التي فرضتها قرارات المجلس السابقة

استمرت نافذة المفعول حيث تم تعديلها بموجب القرار رقم (٦٨٧) في ٣/ ٤/ ١٩٩١ الذي نص على استمرار العمل بالقرارات السابقة ـ غير أن القرار المذكور أضاف حزمة من الالتزامات المتنوعة بما في ذلك «تخطيط» الحدود بين العراق والكويت وإقامة منطقة منزوعة السلاح على الحدود بين البلدين تحت رقابة وحدة مراقبة (UNIKOM) تابعة للأمم المتحدة.

كما فرض القرار المذكور على العراق قبوله بنزع وتدمير أسلحة الدمار الكيميائية والبيولوجية وجميع الصواريخ الباليستية التي يتجاوز مداها ١٥٠ كم.

٣ ـ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

لقد كان من الواضح لبقية أعضاء مجلس الأمن والرأي العام العربي والعالمي أن أمريكا قد سخرت مجلس الأمن لتنفيذ أهدافها إزاء العراق والمنطقة. لهذا حرصت الدبلوماسية الأمريكية على تهيئة القبول الدولي لإجراءاتها ضد العراق بالإعلان أن تلك الإجراءات تقع ضمن إطار أوسع لتأمين نظام سلمي في الشرق الأوسط. هكذا أدرج النص في ديباجة القرار «هدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إقليم الشرق الأوسط و«التهديد الذي تشكله جميع أسلحة التدمير الشامل على السلم والأمن في المنطقة . . . وضرورة العمل على إنشاء منطقة خالية من هذه الأسلحة في الشرق الأوسط» مع التأكيد على الحاجة إلى «تحقيق رقابة متوازنة وشاملة للأسلحة في المنطقة» والرغبة في تحقيق هذه الأهداف بإقامة حوار ما بين دول المنطقة. وعليه وضعت الفقرة رقم(١٤) في القرار مشيرة إلى أن الإجراءات ضد العراق «تمثل خطوات نحو هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة التدمير الشامل وجميع قذائف إيصالها»، لو أن هذا المبدأ كان جدياً وتم الالتزام به وتنفيذه لتغير مصير المنطقة إلى حالة أفضل بكثير عما كانت عليه آنذاك ومما هي عليه في الوقت الحاضر، إلا أن ما جرى على أرض الواقع يدل على أن إعلان هذا المبدأ كان مناورة دبلوماسية لضمان صدور وتنفيذ القرار ضد العراق، حيث لم تجرِ أية متابعة جدية لنزع أسلحة الدمار الشامل في المنطقة، بما في ذلك ما تمتلكه وتطوره وتراكمه إسرائيل من هذه الأسلحة.

٤ ـ الطبيعة السياسية للعقوبات المالية المفروضة على العراق بواسطة مجلس الأمن

إن الولايات المتحدة إذ مارست سياسة الحصار والمقاطعة ضد العراق بهدف إضعافه وإخضاعه لمتطلبات السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط والصراع العربي ـ الصهيوني في فلسطين، لجأت إلى سلاح آخر أشد فتكاً عن طريق مجلس الأمن لغرض

عقوبات عاجلة دونما سقف واقعي بهدف استنزاف قدراته الاقتصادية وإضعافه عسكرياً وتعميق الخلافات والمنازعات العربية ـ العربية.

إن مجلس الأمن إذ مارس صلاحياته بموجب القرارات السابقة بشأن «الحالة بين العراق والكويت» للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، فإنه تجاوز تلك الصلاحيات بإصداره القرار رقم ٦٨٧ (عام ١٩٩٠) الذي اعتبر العراق مسؤولاً بموجب القانون الدولي عن جميع الخسائر والأضرار، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة والمصادر الطبيعية والخسائر التي لحقت بغير العراقيين نتيجة لاحتلال الكويت. ونص القرار على تشكيل لجنة من أعضائه للبت في طلبات التعويضات. كما طلب من الأمم المتحدة إعداد توصيات لإنشاء «صندوق الأمم المتحدة للتعويضات» تدفع منه مبالغ لحكومة الكويت وللحكومات والشركات والأفراد ممن تعرضوا لخسائر بسبب احتلال الكويت.

إن تجاهل المجلس لمحكمة العدل الدولية في قضية التعويضات إذ جرى تبريره على أساس ضرورة سرعة البت في طلبات التعويضات، إلا أنه يعكس ويكرس الطبيعة السياسية للتعويضات وأهدافها الحقيقية التي لا تتطابق مع الواقع وتخدم الأهداف السياسية الأمريكية لفرض غرامات تعويضية لا تخلو من الاعتباطية بحكم عدم مراعاتها لمبادئ ومتطلبات القانون الدولي. كما أن مثل هذه التعويضات لا علاقة لها بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهي المسؤولية التي أنشئ من أجلها مجلس الأمن، وليس هناك في ميثاق الأمم المتحدة أي نص يخول المجلس فرض مثل هذه التعويضات والإشراف على احتسابها ومتابعة العمل بها. الواقع أن المجلس إذ تجاوز صلاحياته الواردة في الميثاق، فهو تجاوز وصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة لسلطتها بإصدار توصيات بشأن التعويضات، كما تجاهل اختصاصات محكمة العدل الدولية التي يقع فض مثل هذه المنازعات في جوهر اختصاصاتها.

الواقع أن المجلس بفرضه مثل هذه التعويضات قد خالف أحكام القرار رقم ٦٨٧ (عام ١٩٩١) ذاته، حيث اعتبر القرار أن العراق مسؤول عن الخسائر بموجب القانون الدولي مما يستتبع أن تحدد التعويضات وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقضي بها القانون الدولي، وليس وفقاً لما تقرره لجنة مكونة من ممثلين سياسيين عن الدول الأعضاء في المجلس. إن من أهم المبادئ التي تقضي بها أحكام القانون الدولي هو إعطاء الحق لجميع الأطراف المعنية بالتعبير عن وجهات نظرهم وبيان دفوعاتهم من حيث مبدأ مسؤوليتهم ومن حيث تقدير حجم المبالغ التي تدفع على سبيل التعويضات.

٥ ـ مطالب التعويضات

تلقت لجنة التعويضات أكثر من ٢,٦ مليون طلب بلغت قيمتها الإجمالية ٣٥١ مليار دولار، وتمت معالجة ١,٥ مليون طلب قيمتها ٤٤ مليار دولار. كما تم دفع مبلغ ١٧,٥ مليار دولار من عائدات مبيعات النفط العراقي تحت إشراف الأمم المتحدة.

وقد عقدت اللجنة ٥٦ اجتماعاً انتهت في ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٥ حيث أكلمت أعمالها بعد ١٢ عاماً قضتها في النظر في طلبات التعويضات، وبلغت قيمة ما منحته من تعويضات حوالى ٣٦١ مليار دولار. غير أن اللجنة ستستمر بالعمل على نفقة العراق للإشراف على عمليات التسديد المستقطعة من عوائد صادرات النفط العراقية والتي كانت تستقطع بنسبة ٢٥ بالمئة من العوائد، وخفضت بعد تغيير نظام الحكم في العراق إلى ٥ بالمئة. وقد عبر ممثل العراق خلال جلسة اللجنة الـ ٥٦ عن طلب العراق تخفيض نسبة الـ ٥ بالمئة، غير أن هذا الطلب لم ينظر فيه بحجة أنه يتطلب موافقة مجلس لجنة التعويضات مع الحكومة العراقية على هذا الطلب.

تجدر الإشارة هنا إلى أن حصة الأسد في هذه التعويضات ذهبت إلى كبريات الشركات الأمريكية حيث حصلت شركة هاليبرتون التي كان يرأسها نائب الرئيس الأمريكي ديك تشيني على ١٨ مليون دولار، وشركة بكتل على ٧ ملايين دولار، وشركتا النفط موبيل وشل على حوالى عشرة ملايين دولار، وأخيراً وليس آخراً شركة «تويز آر اس» على حوالى ١٩٠ ألف دولار. إن هذه التعويضات لم تمنح عن خسائر فعلية إنما عن أرباح كان من المتوقع الحصول عليها لو استمرت أعمالها التي توقفت لسبب احتلال العراق للكويت. بكلمة أخرى، إن هذه التعويضات عن أرباح افتراضية لم تتحقق، وهو ما لا ينسجم مع القواعد العامة للقانون التي يتم بموجبها تعويض الخسائر الحقيقية فقط.

إن ضخامة المبالغ المتوجب دفعها كتعويضات ليس لها من أساس قانوني، وإنما فرضت بقرار سياسي خططت له أمريكا ومررته بواسطة مجلس الأمن، وهو قابل للطعن حيث ليس للمجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة صلاحية فرض مثل هذه الغرامات المالية الموصوفة بالتعويضات. إن قواعد القانون الدولي والمبادئ القانونية العامة المعترف بها في أنظمة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لا تبيح استنزاف الموارد المالية والثروات الاقتصادية لبلد عضو في الأمم المتحدة كما هي حالة العراق. إن التعسف في فرض مثل هذه الغرامات المالية من شأنه إفقار شعب العراق لأجيال قادمة وحرمانه من حقوق الإنسان، وهو يقوض الدعائم التي تقوم عليها كل المجتمعات المتمدنة. إن مثل هذه التبعات قد تخدم الأهداف السياسية والاقتصادية

والنفطية لأطراف دولية معينة وفي مقدمتها أمريكا وإسرائيل، إلا أنها لا علاقة لها بالكويت وشعب الكويت وأجياله القادمة.

لذا فإن معالجة موضوع التعويضات تتطلب قراراً سياسياً من قبل الأطراف المعنية بما في ذلك:

أ ـ مجلس الأمن

حيث إن التعويضات وكل ما يتفرع عنها فرضت بقرار من مجلس الأمن، فإن الوسيلة القانونية الأفضل لمعالجة موضوعها - إن كان بهدف تعديلها أو تعليقها لأجل محدود أو أجل غير محدود بهدف إيجاد بديل آخر تقبل به الأطراف المعنية- هو صدور قرار جديد من مجلس الأمن. غير أن صدور مثل هذا القرار أمر معقد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية في الأمد القصير في جميع الأحوال، ولو أنه قد يسهل تحقيقه في حالة توصل الأطراف المعنية إلى اتفاق في ما بينها.

ب ـ اتفاقات دولية ثنائية

كما يمكن معالجة التعويضات باتفاقات ثنائية بين الأطراف المعنية تشمل:

ـ العراق والكويت حيث إن الجزء الأعظم من التعويضات يعود إلى الكويت والشركات والأفراد الموجودين فيها من كويتيين وأجانب. لذا فإن العراق والكويت حيث تشكل التعويضات موضوعاً واحداً للكثير من الاعتبارات والمصالح الاستراتيجية والاقتصادية وغيرها مما يربط بين البلدين ويسهل الوصول إلى اتفاق عراقي- كويتي يكون أساساً لإلغاء أو تعديل أو تجميد وتعليق التعويضات بقرار من مجلس الأمن أو حتى بدون تدخل المجلس.

إن التوصل الى مثل هذا الاتفاق قد يكون مباشراً بين العراق والكويت أو بوساطة طرف ثالث سواء كان ذلك دولة أو منظمة إقليمية مثل جامعة الدول العربية، أو منظمة إنسانية مثل اليونيسف أو الأنكتاد وغيرهما من المنظمات الدولية. إن واقع تشرذم العلاقات العربية يضعف من مثل هذه الإمكانية، إلا أنها تظل موجودة، وقد تتحقق متى قامت دولة عربية أو أية دولة ذات علاقة مؤثرة مع العراق والكويت بمثل هذه المبادرة. لقد كانت الجزائر في مرحلة سابقة سبّاقة الى مثل هذه المبادرات، وإذا كانت أوضاعها الداخلية حالياً قد يكون لها الأولوية على أية مبادرة دبلوماسية معقدة تعالج العلاقات الثنائية بين دولتين مشرقيتين كالعراق والكويت، فإن المجال مفتوح لأية دولة عربية أو أجنبية أخرى للقيام بمثل هذه المبادرة برغبتها الذاتية أو بإيحاء من العراق والكويت، أو أي منهما.

ـ العراق والدول المعنية مباشرة بالتعويضات: إن الدول التي تنتمي إليها الحكومات والشركات والأشخاص المتضررون من دخول العراق الى الكويت يمكن أن يعقدوا في ما بينهم اتفاقات، أو يتوصلوا إلى تفاهمات بهدف معالجة كل أو بعض جوانب التعويضات. وليس المقصود هنا أن تتفق جميع الأطراف المعنية، لكثرتها واختلاف مصالحها، غير أن أي اتفاق بين العراق وواحد أو أكثر من هذه الأطراف من شأنه أن يكون سابقة أو نموذجاً تحتذي به الأطراف الأخرى.

ـ العراق أو الجهات المختصة فيه من وزارات أو مؤسسات عراقية مع الأطراف التي لديها طلبات بالتعويضات.

ج ـ إجراءات عراقية

إن كل ما سبقت الإشارة إليه لا يحول، وربما يتطلب، قيام العراق باتخاذ إجراءات تعالج موضوع التعويضات بما في ذلك:

ـ استصدار قانون يعالج موضوع التعويضات مباشرة بواسطة إعلان بطلانها، أو تعليق تنفيذها من جانب العراق، أو إحالة أمرها إلى المحاكم العراقية المختصة. إن مثل هذا التشريع أو أي حكم قضائي تصدره محكمة عراقية قد لا يحسم الموضوع إذا ما عارضه أحد الأطراف المعنية، غير أن مثل هذا التشريع أو الحكم القضائي يصبح جزءاً من قضية التعويضات، وقد يسهم في إيجاد حل جديد عن طريق التحكيم الدولي، أو أية جهة دولية يمكنها بذل مساعيها الحميدة بهدف اقتراح حلول موضوعية أو إقناع الأطراف المعنية باللجوء إلى التحكيم أو الوصول إلى اتفاقات ثنائية مع العراق.

إن المقترحات المذكورة أعلاه إذ تعكس تعقيدات موضوع التعويضات وصعوبة معالجتها، فإنها في الوقت نفسه لا تستغرق كل الوسائل الرضائية الممكنة. ونشير إلى أن هناك فضاءً واسعاً للاجتهاد والابتكار يمكن أن يبادر بها أي من الأطراف المعنية، غير أن الدولة المعنية بذلك أكثر من أي طرف آخر هي الحكومة العراقية باعتبارها ذات سيادة على مواردها الطبيعية، وعوائدها المالية، والمسؤولة عن رعاية المصالح العراقية، وتنمية علاقات العراق الدولية، وتعزيز مسيرة تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وموارده الطبيعية.

الفصل الثامن

الإعـــلام فـــي العـــراق: المسيـرة.. الواقـــع.. إعـــادة البنـــاء

صباح ياسين[*]

مقدمـة

يعود تأسيس العراق الحديث، بمفهومه الجيو ـ سياسي، إلى عملية بناء الحكم الوطني عام ١٩٢١ في إطار خارطة جديدة تضم الولايات الرئيسة الثلاث، بغداد والموصل والبصرة والتي بدأت بشكل واضح بعد هزيمة الإمبراطورية العثمانية وتراجعها عن أرض العراق خلال وعقب الحرب العالمية الأولى، وبسط القوات البريطانية سيطرتها على بغداد[١] وباقي أنحاء العراق.

ومع تنامي الشعور الوطني لدى أقطار المشرق العربي، والتوجه نحو الاستقلال والتحرر من السيطرة الأجنبية، شهد العراق مخاضاً وطنياً للخلاص من السيطرة البريطانية تمثل بشكل رئيسي في تصاعد المقاومة الشعبية والتي قادت إلى تفجير ثورة العشرين (٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٢٠) الشعبية الوطنية، والتي كان من نتائجها اعتراف بريطانيا بحق العراقيين في نيلهم الاستقلال الوطني. ورغم أن الإعلان عن تأسيس الحكومة العراقية في عام ١٩٢٠[٢] وما تبعه من تقسيم العراق إلى وحدات

(*) إعلامي وباحث.

(١) يعتبر يوم ١١ آذار/ مارس ١٩١٧ يوم دخول القوات البريطانية إلى بغداد نهاية السيطرة العثمانية، وبداية فترة الاحتلال البريطاني للعراق.

(٢) إعلان الانتداب البريطاني في ٣ آذار/ مارس ١٩٢٠ والذي تم فرضه بموجب مقررات مؤتمر سان ريمو.

إدارية[٣] والإعلان عن تأسيس جيش عراقي وطني (٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٢١)، إلا أن مسيرة بناء الدولة الحديثة كانت تواجه تحديات مختلفة بعضها داخلي والآخر خارجي، وبشكل خاص من دول الجوار، حيث أثارت تركيا مشكلة الموصل، كما أن إيران قدمت ادعاءات بأحقيتها في أراضٍ عراقية، ما أجل اعتراف الدولتين بالكيان السياسي العراقي الحديث إلى سنوات لاحقةً. هذا بالإضافة إلى الاضطرابات والمشاكل الناجمة عن تمردات العشائر التي كانت ترفض الولاء والطاعة للحكومة المركزية في بغداد.

ومع المراحل الأولى لتأسيس الحكومة الوطنية العراقية وحاجة القوى السياسية والاجتماعية إلى منابر فكرية وسياسية للتعبير عن مواقفها المناهضة للاحتلال والانتداب، اتسع تأثير الصحافة العراقية من خلال زيادة عدد الصحف والدوريات التي كانت تطبع في بغداد والموصل والبصرة ومختلف المدن الأخرى[٤]. فقد عبرت الصحافة العراقية وفي وقت مبكر عن تنامي الوعي بالحرية والرغبة في التحديث والبناء، وكان الإرث الوطني للصحافة العراقية عاملاً مساعداً في تزايد الوعي بأهمية استخدام منابر الإعلام (الصحافة) للتعبير عن الرأي. وإذا كان الاحتلال البريطاني للعراق قد واجه معارضة فكرية وسياسية جماهيرية واسعة، فإن قوى المعارضة قد وجدت من الصحافة الوطنية منبراً وطريقاً لحمل أفكارها ودعواتها التحررية إلى عموم الشعب، وإلى المحيط القومي. وظهر ذلك واضحاً في التزايد المطرد لإصدار الصحف والمجلات السياسية والأدبية والاجتماعية وبروز كتاب الأعمدة والمقالات كقادة

---

(٣) تم تقسيم العراق بموجب مشروع التقسيم الإداري للعراق في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٢٠ إلى عشرة ألوية وخمسة وثلاثين قضاء وخمس وثمانين ناحية، وفي كانون الثاني/ يناير ١٩٢٢ أصبح عدد الألوية أحد عشر بإضافة الكوت، وفي ١٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٢١، أصدر مجلس وزراء الحكومة العراقية المؤقتة عدداً من التعيينات التي أحالتها له وزارة الداخلية، ثم قسم لاحقاً إلى أربعة عشر لواء.

(٤) أ ـ بلغ عدد المجلات التي صدرت في العراق قبل الحرب العالمية الأولى (٢٠) مجلة.

ب ـ بلغ عدد المجلات التي صدرت في العراق بعد الحرب العالمية الأولى حتى عام ١٩٣٣ (٧٣) مجلة.

ج ـ بلغ مجموع الصحف التي صدرت في العراق قبل الحرب العالمية الأولى وأثناءها (٦٩) جريدة بين أدبية وسياسية وهزلية.

د ـ بلغ عدد الصحف السياسية التي صدرت في العراق بعد الحرب العالمية الأولى وحتى عام ١٩٣٣ (٦١) جريدة.

هـ ـ بلغ عدد الصحف الأدبية التي صدرت في العراق بعد الحرب العالمية الأولى ونهاية عام ١٩٣٣ (٨٦) جريدة.

و ـ بلغ عدد المجلات والصحف (السياسية والأدبية) التي صدرت في العراق بين عهدي مدحت باشا وعام ١٩٣٣ (٣٠٩) جريدة ومجلة موزعة على المدينة بغداد ومدن العراق الأخرى. للمزيد حول ذلك، انظر: عبد الرزاق الحسني، **تاريخ الصحافة العراقية: معجم مفصل وعام لجميع الصحف والمجلات والنشرات التي صدرت في العراق منذ عهد المغفور له مدحت باشا، وهو العهد الذي عرف فيه العراق الحياة الصحفية، حتى نهاية عام ١٩٣٣ م**، ط ٣ موسعة (صيدا، لبنان: مطبعة العرفان، ١٩٧١)، ج ١.

للرأي ومحرضين في إطار المطالب الوطنية للحرية والاستقلال.

وفي المقابل، شددت قوات الاحتلال في إجراءاتها القمعية ضد الصحافة الوطنية العراقية، ووقفت ضد إصدار الصحف الوطنية. إلا أن مطالب العراقيين، وبشكل خاص مطالب المثقفين والمتعلمين منهم، تزايدت في إطلاق حرية التعبير، إذ أكد منشور بعنوان «هذا بلاغ للناس» باسم جمعية الدفاع المقدس السرية الذي وزع في بغداد يوم ٢٩ آذار/ مارس ١٩١٧ على ضرورة إعطاء الحريات للمطبوعات. . وتوالت الاحتجاجات على منع الكتاب من إنشاء صحف سياسية واجتماعية، والتي أثمرت عن صدور أول جريدة عراقية وطنية مستقلة هي جريدة **الاستقلال** في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٢٠، وجاء في عمودها الافتتاحي بأنها «منشور يومي عربي حر يخدم أفكار العرب عامة والعراقيين خاصة يدافع كما يدافعون ولا يتكلم إلا كما يطابق أفكار الشعب»[(٥)].

وفي الوقت الذي كانت فيه الصحافة العراقية (الجرائد والمجلات والدوريات) هي المعبر عن «الإعلام الوطني» في المفهوم المعاصر، فقد لعبت الصحافة الوطنية دوراً كبيراً في تحشيد الرأي العام ضد الاحتلال[(٦)]، وكانت بعض الصحف تصدر ليوم واحد ثم تغلق من قبل سلطات الاحتلال بسبب ما تحمله من بيانات سياسية تحريضية ضده، ثم تعود إلى الصدور بعد فترة أخرى، أو تحت مسمى جديد بالموقف السياسي ذاته ليعاد غلقها ومصادرة أعدادها المطبوعة مرة أخرى، وهكذا. وكانت قرارات الغلق والتعطيل تتم بموجب قرارات الحاكم الإداري أو بالاستناد إلى قانون الجمعيات الصادر في ٢ تموز/ يوليو ١٩٢٢، واستمر هذا الحال تحت سلطة الحاكم الإداري حتى صدور قانون المطبوعات رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٣ والمعدل بقانون تعديل قانون المطبوعات رقم (٣٣) لسنة ١٩٣٤ والذي نظم في مواده سلطة إصدار الصحف وكافة المطبوعات أو المخالفات والعقوبات والتعطيل والإلغاء وخول ذلك إلى وزير الداخلية.

---

(٥) رشيد حسين الشمري، «الصحافة العراقية والانتداب البريطاني على العراق،» في: **المفصل في تاريخ العراق المعاصر** (بغداد: بيت الحكمة، ٢٠٠٢)، ص ٧٩١.

(٦) في مقابل تنامي الشعور الوطني بالحرية والاستقلال وتعاظم تأثير الصحف الوطنية وانتشارها أقدمت قوات الاحتلال البريطاني على مواجهة ذلك المد الشعبي وتأثير صحافته الوطنية بالقيام بحملة دعاية واسعة «لإقناع الشعب العراقي بأنها جاءت من أجل تغيير أوضاع الشعب العراقي نحو الأفضل»، فقامت بإصدار مجموعة من الصحف في بغداد وبعض المدن العراقية (الألوية).. فأنشأت في بغداد جريدة **العرب** في ٤ تموز/ يوليو ١٩١٧ والتي استمر صدورها حتى ٣١ أيار/ مايو ١٩٢٠، وكذلك أصدرت جريدة **العراق** بديلاً عنها.. كما أصدر الاحتلال صحفاً مماثلة في الموصل والبصرة للدفاع عن السياسة البريطانية في العراق.. في الوقت الذي استمرت فيه بسياسة إلغاء أو تعطيل الصحف الوطنية وملاحقة كتابها النشطين سياسياً. للمزيد حول ذلك، انظر: المصدر نفسه.

الإعلام وبناء الدولة العراقية

إن رصد وتحليل مسيرة تشكل الدولة العراقية الحديثة مطلع القرن الماضي، تكشف بالضرورة عن الدور الإيجابي الذي مارسته الصحافة العراقية في عملية التحديث والتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ونستطيع القول إن الصحافة كانت واحدة من أسس السيادة الوطنية المعبرة عن هوية المجتمع العراقي وتطوره. فبالإضافة إلى أنها كانت تمثل سجلاً لوقائع الحياة اليومية، الرسمية والشعبية، ومنبراً للآراء والأفكار، فإنها في الوقت ذاته جسدت الموقف الإيجابي والصحيح لدور العراق على المستوى القومي والإنساني. وعززت من ذلك الدور على مختلف الصعد، إذ مع تنامي واتساع حركة التعلم، وتطور إمكانات أجهزة التعليم في العراق عبر إنشاء المدارس[٧]، والاهتمام بالبعثات الدراسية خارج العراق[٨]، فقد ازداد عدد المتعلمين، وبالتالي المتفاعلين مع ما تنتجه الصحافة من رأي أو مواقف ذات اهتمامات بالشأن الداخلي الاقتصادي والاجتماعي، أو بالشأن الخارجي باتجاه بناء علاقات متوازنة مع دول الجوار، واستكمال مقومات الاستقلال والسيادة الوطنية عبر تفعيل دور الدولة العراقية الحديثة في المحافل السياسية الدولية. وفي المقابل فقد كسبت الصحافة باعتبارها منبراً مفتوحاً لكل الآراء والمواقف السياسية والفكرية أقلاماً أسهمت في تطور الأداء الإعلامي واتساع تأثيره من خلال تناوله مختلف الموضوعات التي تهم حركة المجتمع وتطور الحياة.

وشهد منتصف العقد الثالث من القرن الماضي في العراق انطلاقة وسيلة إعلامية ذات تأثير كبير في العمل الإعلامي على مختلف الصعد وفي الإذاعة. فقد كان العراق من أوائل الدول في المشرق العربي التي أقدمت على تأسيس إذاعة وطنية، إذ أعلن في شهر حزيران/ يونيو من عام ١٩٣٦ عن تأسيس محطة الإذاعة اللاسلكية، وسميت بعد ذلك دار الإذاعة العراقية، ثم إذاعة بغداد، وهكذا. وكانت أولى خطواتها في البث لمدة ثلاث ساعات يومياً، ثم تطورت إلى عشر ساعات يومياً باللغة العربية، بالإضافة إلى ثلاث ساعات باللغة الكردية، وساعة باللغة الإنكليزية. واعتمدت في مرحلة تأسيسها ولفترة لاحقة البث من خلال الموجة المتوسطة التي تغطي مدينة بغداد ووسط

---

(٧) خلال السنوات الأولى من تأسيس الحكومة العراقية، ١٩٢٠ ـ ١٩٣٢، بلغ عدد المدارس الأولية في العراق ٨٥ مدرسة للبنين و٥ مدارس للبنات تضم كلها ٦١٨٢ طالباً وطالبة، أي نسبة مدرسة واحدة لكل ٤٦٢ مواطناً من السكان البالغ عددهم بموجب إحصاء عام ١٩١٩ (٢٨٩٠٠٠٠)، أما عدد المعلمين فبلغ عددهم ٣٦٣ معلماً.

(٨) تم إرسال أول بعثة علمية عراقية للدراسة خارج العراق عام ١٩٢١ في اختصاص الرياضيات والطب والعلوم والتربية والزراعة، وكان عدد الطلاب المبعوثين عشرة.

العراق، واستكملت بثها عبر الموجة القصيرة، بعد إكمال إنشاء منظومة مراسلات «أبو غريب» اللاسلكية عام ١٩٥١[٩] لتغطي العراق والدول المجاورة.

وكذلك فقد أنجز العراق إنشاء أول محطة تلفزيونية وطنية عام ١٩٥٦[١٠] وبدأ «تلفزيون بغداد» بالبث لمدة أربع ساعات يومياً، وبإرسال يغطي مدينة بغداد وضواحيها، ثم تطورت ساعات البث إلى ست ساعات يومياً. وتم بناء منظومة معيدات إرسال تلفزيونية لإيصال البث إلى مدن العراق الرئيسة الأخرى. وبذلك استكمل العراق في العقد الخامس من القرن الماضي مقومات ما يعرف اليوم بالإعلام بوسائله الثلاث الرئيسة المقروءة والمسموعة والمرئية.

إن تطور بناء مؤسسات الإعلام الوطنية في بدايات القرن الماضي وحتى منتصفه يعكس الحاجة إلى تأسيس المجتمع المدني ـ الحضري، إذ في الوقت الذي ازداد فيه عدد الصحف اليومية والأسبوعية الصادرة في مختلف مدن العراق وتنوع المجالات المتخصصة، وزيادة طبع الكتب وترجمتها من اللغات الأجنبية مع ازدياد عدد المطابع وتطور إمكاناتها الفنية، كل ذلك عكس جانباً من الصراع الذي كان يشهده المجتمع العراقي بين القوى التقليدية والأخرى التحديثية أو التجديدية[١١]، وكان موضوع حرية المرأة، وتحديداً قضية «الحجاب والسفور» إلى جانب قضايا تعليم البنات وغيرها، على سبيل المثال، تمثل جانباً أساسياً من اهتمام الصحافة عبر المناقشات والحوارات، وبالإضافة إلى بدء الحياة البرلمانية، وتشكيل الجمعيات والنوادي الفكرية وفي كل ذلك كان موقف الصحافة، بين مؤيد ومعارض، معبراً تماماً عن موقف مختلف القوى والنخب في الحياة السياسية العراقية آنذاك.

وفي الوقت ذاته شهد موضوع حرية الرأي والتعبير جدلاً مستمراً بين اتجاهين، الأول يدعو إلى الحرية الكاملة تحت سقف المسؤولية الأخلاقية للأداء الصحفي، والآخر يتحصن بأحقية الدفاع عن القيم والمثل الاجتماعية والمصالح الوطنية العليا حتى بالاضطرار إلى استخدام سلطة القمع من خلال استخدام الدولة لقوة القوانين المنظمة للمطبوعات والسلطات الإدارية الممنوحة للرقيب، والتي قد تصل إلى اشتراط الحصول على الموافقة المسبقة على المقالات السياسية والافتتاحية للصحف والمجلات

(٩) Stephen Hemsley Longrigg, *Iraq, 1900 to 1950, a Political, Social and Economic History* (Beyrouth: Librairie du Liban, 1968), p. 389.

(١٠) يعتبر العراق أول دولة عربية انشأت محطة تلفزيونية وطنية.

(١١) Samira Haj, *The Making of Iraq, 1900-1963: Capital, Power, and Ideology*, SUNY Series in the Social and Economic History of the Middle East (Albany, NY: State University of New York Press, 1997), pp. 5-6.

قبل طبعها ونشرها، وقد تصل العقوبات المحددة بالقانون إلى السجن وإغلاق المطبوع ومصادرته والحكم عليه بالغرامات المالية.

ومع أن المناخ السياسي آنذاك كان يتجه نحو التوسع بإصدار الصحف لتكون منابر للآراء المختلفة سياسياً واجتماعياً، فقد عاد بمكاسب نسبية على مستوى حرية التعبير وتطور الأداء الإعلامي، وازداد اقتراب الخطاب الإعلامي من جوهر مشاكل المجتمع العراقي وقضاياه السياسية الرئيسة، وأضحت الصحافة بشكل أساس ميداناً لنمو الأفكار والآراء الحديثة، بل إنها أصبحت في الواقع الجسر الموصل بين الآمال الوطنية وإرادة التغيير. . . وكل ذلك كان يتم عبر مواجهات وتضحيات للدفاع عن حرية الكلمة، مما شكل قاعدة أساسية للمستوى المتطور والدور المؤثر للإعلام العراقي وهو يدخل النصف الثاني من القرن الماضي بمهمات جديدة.

إن تتبع المسار الذي تطور فيه الإعلام العراقي بعد ثورة ١٤ تموز/ يوليو ١٩٥٨ يكشف أن التحول الأساسي كان في إصدار صحف وطنية حكومية رسمية لأول مرة. فقد كان تأسيس جريدة **الجمهورية** لتكون ناطقاً رسمياً باسم الدولة العراقية يشكل حدثاً جديداً لم تعرفه الصحافة العراقية قبل ذلك، هذا بالإضافة إلى ما أقدمت عليه السلطة الجديدة من إلغاء جميع امتيازات الصحف والمطبوعات والدوريات[١٢]، وإصدار موافقات بامتيازات جديدة وفق شروط وضوابط سياسية تتماشى مع الأهداف والغايات السياسية للنظام الجديد.

وفي الوقت ذاته تم تشريع قانون جديد للمطبوعات تم فيه وللمرة الأولى التوسع في حرية الصحافة وحماية حقوق الصحفيين، وإلغاء مبدأ الإلغاء القسري، كما تم تشريع قانون مهني جديد للصحفيين تم بموجبه تأسيس نقابة للصحفيين العراقيين، لتدافع عن حقوقهم وتنظم أنشطتهم المهنية. وصدرت صحف ومجلات جديدة تعبر عن انتماءات سياسية كانت محظورة في السابق، وأعطت الدولة دعماً لإنشاء مطابع حديثة، وتحسن توزيع الصحافة بين مدن العراق مع تحسن وتطور وسائل النقل والمواصلات.

ولقد أسهمت تقانة الاتصال وتطور مفهوم الاتصال الجماهيري، والتقدم العلمي في ميدان إنتاج المعلومات وتداولها، إلى تعزيز القدرة على صناعة الخبر وتوزيعه. وقد دُعّم ذلك بإنشاء وكالة وطنية رسمية للأنباء عرفت بـ «وكالة الأنباء

---

(١٢) إن قرار إلغاء امتيازات الصحف والمطبوعات كافة، حالة تكررت في سجل الصحافة العراقية، وذلك لاعتبارات سياسية، وبشكل خاص خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٢١ إلى ١٩٥٨، وكانت تحدث مع كل تغير جذري في السلطة الحاكمة في العراق.

العراقية» التي استطاعت أن تبني لها شبكة من المراسلين المحليين في المدن الرئيسة وخارج الحدود الوطنية، وأدى ذلك إلى خروج الصحافة العراقية من محليتها، وتحولها تدريجياً من صحافة ذات اهتمامات وطنية وإقليمية إلى صحافة معنية بدائرة أوسع من الاهتمامات السياسية العربية والدولية. وبذلك تعزز موقف الصحافة وطنياً، وتطور أداؤها، وازدادت قدراتها إزاء التحدي الذي تواجهه من الوسائل الإعلامية الأخرى، وبشكل خاص من الإذاعة والتلفزيون.

وشهدت تلك الفترة أيضاً انتعاشاً نسبياً في تطور الصحافة الثقافية والعلمية والمتخصصة، فلم تعد الصحافة الرئيسة مشغولة بقضايا السياسة، إذ أعطت جزءاً من اهتماماتها للقضايا الثقافية والعلمية، كما أن المطبوعات المتخصصة وجدت طريقها نحو المتلقي، وكل ذلك عزز من مفهوم ثقافة الاتصال، وأشاع نظرياً مقدمات في مفاهيم حق الاتصال وحق المعرفة وارتباطها بالحقوق الأساسية للمواطن. وكان تأسيس النقابات والجمعيات المهنية والاجتماعية، وإصدار تلك المنظمات لمطبوعاتها الدورية الخاصة عاملاً إضافياً لزيادة حجم وتأثير الصحافة في هموم تلك الشرائح من المجتمع وفي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية بشكل عام.

وكانت الفترة الممتدة بين عامي ١٩٥٨ و١٩٦٨ تشهد انجذابات متنوعة على مستوى فرض الرقابة والسيطرة الحكومية على وسائل الإعلام، وبشكل خاص الصحافة تبعاً للظروف السياسية آنذاك، إلا أنه يمكن القول إن الفترة ١٩٦٥ ـ ١٩٦٧شهدت مناخاً إيجابياً على مستوى حرية التعبير والرأي. وقد ترافق ذلك بشكل خاص مع الأجواء السياسية التي تشكلت جراء تطور المواجهة في إطار الصراع العربي الصهيوني وإفرازات نكسة الخامس من حزيران/ يونيو ١٩٦٧ على المناخ السياسي في العراق والوطن العربي عموماً، والذي شهد اتساع دور وتأثير الحركات الجماهيرية في الحياة السياسية الرسمية والشعبية.

وقد شهدت تلك السنوات أيضاً تأسيس نمط جديد من السيطرة الحكومية على وسائل الإعلام، وذلك بتأسيس المؤسسة العامة للصحافة عام ١٩٦٧ في إطار دخول الدولة في ميدان امتلاك وسائل الإعلام وكانت بدايتها إصدار صحيفة يومية سياسية، وأخرى يومية سياسية باللغة الإنكليزية، وثالثة باللغة الكردية، وإصدار أول مجلة أسبوعية رسمية سياسية عامة هي مجلة **ألف باء** التي استمرت بالصدور حتى عام ٢٠٠٣، وإطلاق إذاعة حكومية أخرى هي إذاعة القوات المسلحة تبث ضمن منظومة الإذاعات الرسمية من دائرة الإذاعة والتلفزيون. وقد تم ذلك وفق توجهات مركزية تضع في اعتبارها الأول أن يتحول قطاع الإعلام في العراق إلى قطاع عام، مع وجود قطاع خاص بشكل محدود، وعلى مستوى إصدار الصحف

اليومية والأسبوعية والمجلات الأدبية والعلمية وعلى نطاق ضيق.

ولقد شهد الجهاز الإعلامي بعد عام ١٩٦٨ تغيرات جذرية في الهيكلية وأسلوب الأداء باتجاه تعزيز السيطرة المركزية على مساحة الأداء الإعلامي من خلال إصدار سلسلة من التعديلات على قانون المطبوعات[١٣]، وقد ترافق ذلك مع التوسع في إنشاء المؤسسات الإعلامية الرسمية. إذ تم استحداث العديد من دور الطباعة والنشر والمرافق المعنية بالأنشطة الإعلامية والثقافية وزيادة وتحسين القدرات الطباعية، بإدخال طباعة «الأوفست» في إصدار الصحف والمجلات، كذلك في إدخال منظومات جديدة للبث الإذاعي والتلفزيوني لتغطية مناطق العراق المختلفة ودول الجوار والوطن العربي[١٤].

وقد شهدت السنوات بين عامي ١٩٦٨ و١٩٧٥ صدور عدد من الصحف الحزبية في العراق[١٥]، إلى جانب صدور عدد كبير من الصحف والمجلات المتخصصة عن النقابات والمنظمات الشعبية والمهنية، والجمعيات العلمية، مثل مجلة **المرأة** ومجلة **وعي العمل** وجريدة **صوت الفلاح**، وجريدة **صوت الطلبة** ومجلة **الشباب**، بالإضافة إلى العشرات من الدوريات، وفي ذات الوقت صدرت العديد من

---

(١٣) صدر في عام ١٩٦٨ قانون جديد للمطبوعات في العراق وحمل الرقم (٢٠٦)، وقد أجريت العديد من التعديلات على مواد هذا القانون، وعلى التوالي: التعديل الأول في ٥/ ١/ ١٩٦٩، التعديل الثاني برقم ١٩٩ في عام ١٩٧٠، التعديل الثالث برقم ١١٣ في عام ١٩٧١، التعديل الرابع برقم ١٣٨ في عام ١٩٨٣، مع العلم أن عدد قوانين المطبوعات التي صدرت منذ تأسيس الدولة العراقية حتى الاحتلال الأمريكي عام ٢٠٠٣ بلغت ١٢ قانوناً.

(١٤) تم إنشاء سلسلة من المرسلات الإذاعية في عموم العراق لتقوية بث الموجة المتوسطة والقصيرة، ومنها محطة الإرسال في الحرية (سلمان باك) بطاقة ٣٠٠ كيلو ـ واط، ومحطة الناصرية ٣٠٠ كيلو ـ واط، والموصل ٣٠٠ كيلو ـ واط، والسليمانية ١٠٠٠ كيلو ـ واط، والكحلاء ١٠٠٠ كيلو ـ واط، والبصرة (الرهيمية) ٣٠٠ كيلو ـ واط، هذا إلى جانب إنشاء محطات بث كبيرة الطاقة موجهة إلى خارج الحدود الوطنية مثل محطة (التنف) بقوة ١٠٠٠ كيلو ـ واط ومحطة العمارة بقوة ١٠٠٠ كيلو ـ واط، هذا إلى جانب سلسلة من محطات البث المساندة بقوة ٢٠ كيلو ـ واط، والتي كانت تستخدم لأغراض الحماية الإلكترونية (التشويش على محطات إذاعية معادية). وفي الوقت نفسه تم توسيع محطات التقوية للبث التلفزيوني الوطني لنقل الإشارة التلفزيونية للقناتين الرسميتين، الأول قناة رقم ٩ والثانية قناة رقم ٧ إلى جانب العديد من مرسلات البث على موجة الـ FM بقوة ١٠ كيلو ـ واط و٢٠ كيلو ـ واط.

(١٥) في عام ١٩٦٨ تم تأسيس دار الثورة للطباعة والنشر والتي صدرت عنها جريدة **الثورة** اليومية الناطقة باسم حزب البعث العربي الاشتراكي، والتي استمرت بالصدور حتى عام ٢٠٠٣، كذلك تحولت المؤسسة العامة للصحافة إلى دار الجماهير للصحافة والنشر لتواصل إصدار صحيفة **الجمهورية** اليومية ومجلة **ألف باء** السياسية الأسبوعية، وكذلك جريدة **التآخي** اليومية التي تحولت إلى جريدة **العراق** وهي الصحيفة الصادرة باللغة العربية والناطقة باسم الحزب الديمقراطي الكردستاني، وصحيفة **طريق الشعب** اليومية الناطقة باسم الحزب الشيوعي العراقي والتي توقفت عن الصدور بعد انفراط عقد الجبهة الوطنية الذي كان قائماً بين حزب البعث العربي الاشتراكي الحاكم والحزب الشيوعي العراقي.

الصحف الأسبوعية في عدد من محافظات العراق مثل صحيفة **الحدباء** في مدينة الموصل وصحيفة **البصرة** في مدينة البصرة.

وقد أدى هذا التنوع إلى ازدهار نسبي في حجم المطبوع في العراق وإلى التنوع في إصدار الكتب والترجمة من اللغات الأجنبية الحية. وفي المقابل تم تعزيز دور الدولة في رسم السياسات العامة للمطبوعات الصادرة بشكل عام، وفي الوقت نفسه تطورت المؤسسات الثقافية في العراق وتنوعت مع إنشاء مؤسسات ثقافية متخصصة، مثل دار الشؤون الثقافية ودائرة ثقافة الأطفال، ودار المأمون للترجمة والنشر التي اختصت بالترجمة وإصدار صحيفة باللغة الإنكليزية ومجلة باللغة الفرنسية، ومركز الفنون، ودائرة الفنون والموسيقى وغيرها. وكان التنسيق والتعاون بين الفعالية الإعلامية والنشاط الثقافي يتم من قبل وزارة واحدة هي وزارة الثقافة والإعلام، قبل أن تنفصل إلى وزارتين هما وزارة الإعلام، ووزارة الثقافة[١٦].

الحصار وتأثيره في الإعلام العراقي

لقد كان فرض الحصار الاقتصادي الشامل على العراق بموجب قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٦٠٦ في ٦/ ٨/ ١٩٩٠، بداية لسلسة من التداعيات السلبية على واقع وأداء الإعلام في العراق، مضافاً إليه ما تعرض الإعلام ومؤسساته من النتائج السلبية للظروف المترتبة عن حرب استمرت ثماني سنوات[١٧] (الحرب العراقية الإيرانية ١٩٨٠-١٩٨٨). ووفقاً لإجراءات مجلس الأمن الدولي فقد منع العراق من استيراد أية مواد ومعدات ووسائل داخلة في الإنتاج الإعلامي والثقافي، وبشكل

---

(١٦) قبل الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣، كانت مؤسسات الإعلام والثقافة في العراق تتبع وزارتين وكالآتي:

وزارة الإعلام وتتبعها المؤسسات التالية: ١ ـ وكالة الأنباء العراقية، ٢ ـ دائرة الإعلام، ٣ ـ الهيئة الهندسية الفنية، ٤ ـ دائرة الشؤون الإدارية، ٥ ـ دار الحرية للطباعة، ٦ ـ دار الجماهير للصحافة، ٧ ـ مجلة **ألف باء**، ٨ ـ دار القادسية للنشر، ٩ ـ مجلة **هاو كاري** (باللغة الكردية)، ١٠ ـ جريدة **بغداد اوبزرفر**، ١١ ـ مركز أم المعارك للبحوث والمعلومات، ١٢ ـ دائرة الإذاعة والتلفزيون، ١٣ ـ دائرة تلفزيون بغداد الدولي (قناة بغداد)، ١٤ ـ دائرة الرافدين الفضائية.

أما وزارة الثقافة فترتبط بها المؤسسات التالية: ١ ـ دائرة قصر المؤتمرات، ٢ ـ دائرة الفنون التشكيلية، ٣ ـ دائرة الشؤون الثقافية العامة، ٤ ـ دائرة الشؤون الإدارية، ٥ ـ دار الأزياء العراقية، ٦ ـ الهيئة العامة للآثار، ٧ ـ هيئة السياحة، ٨ ـ دار الكتب والوثائق، ٩ ـ دار المأمون للترجمة والنشر، ١٠ ـ دار ثقافة الأطفال، ١١ ـ دائرة السينما والمسرح، ١٢ ـ دائرة العلاقات الثقافية، ١٣ ـ دائرة الشؤون الموسيقية، ١٤ ـ دار الثقافة والنشر الكردية.

(١٧) على الرغم من حالة الحرب، فقد برزت الحاجة إلى بناء مؤسسات إعلامية لأغراض التعبئة والدعاية ومواجهة الإعلام الإيراني، فقد شهد الإعلام العراقي نمواً نسبياً في الإمكانات وبشكل خاص في ميدان البث الإذاعي والتلفزيوني.

خاص ورق الصحف والأحبار والمطبوعات (الصحف والمجلات والكتب) ومعدات الإنتاج التلفزيوني والسينمائي والإذاعي[١٨] وقطع غيار المكائن والمعدات الطباعية وأجهزة الإرسال الإذاعي والتلفزيوني وكل مستلزمات الإنتاج الإعلامي وحتى الفني. وتعدى نطاق الحصار ليشمل منع حصول العراق على الكتب العلمية والدوريات المتخصصة، كذلك أصباغ التلوين لرسم اللوحات والفراشي المستخدمة فيها.

ومن جانب آخر أدى تقلص الموارد والنقص في العملات الأجنبية إلى اضطرار الدولة إلى غلق مكاتب وكالة الأنباء العراقية في العديد من العواصم العالمية والعربية، كذلك إلغاء عقود المراسلين الصحفيين للمطبوعات العراقية. وبسبب ذلك انخفض وبشكل حاد عدد المطبوع من النسخ للصحف اليومية، وعلى سبيل المثال تراجع معدل طباعة جريدة **الجمهورية** من ٢٠٠ ألف نسخة يومياً إلى حدود ٤٠ ألف نسخة يومياً، كما وضعت سياسة مركزية صارمة للسيطرة على خزين الورق الحكومي، وتوقفت طباعة الكتب المدرسية، والكتب الثقافية العامة، كما توقف صدور المطبوعات الناطقة باسم النقابات والمنظمات والجمعيات، أو فرضت عليها إعادة جدولة صدورها أسبوعياً لا يومياً، وشهرياً لا أسبوعياً، وتقلص حجم صفحاتها إلى الحد الأدنى. وفي الوقت نفسه أصاب الحصار بالشلل الكامل أنشطة الإنتاج السينمائي في العراق، وهو النشاط الذي تقوم به المؤسسة العامة للسينما والمسرح الرسمية بشكل أساسي بسبب شحة الحصول على الرقوق السينمائية الخام وعلى المواد الكيماوية التي تدخل في تحميض الأفلام وطباعتها.

كما أدت القطيعة، وظروف العدوان الأمريكي على العراق عام ١٩٩١ إلى عزل الأنشطة الثقافية العراقية عن العالم، وتوقف إرسال الفرق الفنية والمسرحية للمشاركة في المهرجانات العالمية، وتوقفت أيضاً الزيارات التي تقوم بها الفرق الفنية والمسرحية العربية والأجنبية إلى العراق.

ولقد أدى العدوان الأمريكي على العراق والتدمير الشامل الذي أصاب المؤسسات الثقافية والإعلامية، وبشكل خاص محطات الإرسال الإذاعي والتلفزيوني ووسائط نقل الإشارات اللاسلكية ومنظومة «المايكروف» التي تستخدم للمكالمات الهاتفية وفي الوقت ذاته لنقل البث التلفزيوني إلى محطات الإرسال في البصرة والموصل إلى تراجع كبير في أداء الإعلام الوطني، حيث انخفضت نسبة التغطية الإذاعية والتلفزيونية في الفترة الأولى التي رافقت وأعقبت العدوان إلى حدود ٨٠

(١٨) شمل الحصار مستلزمات تفصيلية مثل أشرطة الفيديو والرقوق السينمائية والكاميرات والأفلام للصور الفوتوغرافية. . . إلخ.

بالمئة من الطاقة المتوفرة قبل العدوان. كما أدى تدمير الجسور إلى قطع المواصلات بين محافظات العراق، وبالتالي عدم وصول الصحف اليومية إلى محافظات العراق التي استمرت بالصدور طيلة فترة الحرب (١٧ كانون الثاني/ يناير لغاية ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩١)، وأدى تدمير محطات الكهرباء إلى عدم تمكن عدد كبير من العراقيين من استلام البث التلفزيوني الوطني أو الاستماع إلى الإذاعة الرسمية إلا بصعوبة بالغة.

ورغم الجهود الوطنية التي بذلت لإعادة إعمار ما تدمر أو تضرر جراء القصف الجوي، فإن طاقة البث والإرسال لم تعد إلى ما كانت عليه قبل عام ١٩٩١، هذا بالإضافة إلى تأثيرات الحصار في تأمين قطع الغيار والمعدات والأجهزة الفنية، وبشكل خاص (الصمامات، وهي حلقة أساسية في عمل المرسلات الإذاعية والتلفزيونية ولها عمر زمني محدد في العمل).

وفي الوقت نفسه أدى الحصار وضمن آثاره الاقتصادية، إلى هجرة الكثير من الكفاءات الإعلامية إلى خارج العراق، أو تركهم للعمل في المؤسسات الإعلامية إلى ميادين أخرى تحقق لهم مردوداً مالياً أوفر. وفي المقابل أدى انخفاض الدخل القومي بشكل عام، ودخول الأفراد بشكل خاص، إلى تدني نسبة حركة الإعلان التجاري الذي يعد مغذياً أساسياً للتمويل المالي في إصدار الصحف والمطبوعات، مقابل عزوف المواطنين عن اقتناء الصحيفة اليومية لأسباب اقتصادية أيضاً.

إن الحصار الذي استمر حوالى ثلاثة عشر عاماً قد أصاب المؤسسات الإعلامية بالعطب الشامل، وقد تخلفت، على سبيل المثال، الطباعة، وعاد الطبع إلى مراحل تسبق استخدام الأوفست، وأضحى إصدار أي مطبوع جديد مغامرة غير محسوبة النتائج. وفي الواقع فقد تقلص دور الصحيفة بسبب محدودية انتشارها وقلة الأعداد المطبوعة منها، كما أن الانقطاع في التيار الكهربائي قد غيب إلى حد كبير كذلك الاستفادة من وسيلة التلفزيون كأداة للتأثير والتواصل مع المجتمع، هذا إلى جانب الانخفاض الكبير في نسبة الكتب الصادرة في مختلف الاختصاصات، والتي كانت الدولة، قبل الحصار، تقدم الورق والأحبار مدعوماً لمطابع القطاع الحكومي والقطاع الخاص.

تفكيك الإعلام العراقي

تثير مفردة «تفكيك» إشكالية لغوية من حيث استعارتها من حيز المعنى المادي الميكانيكي حصراً إلى تطبيقها عملياً على آليات وبناء مؤسسات الإعلام المتسمة بالتداخل والتعقيد. وقد ترافق هذا المصطلح مع الاحتلال الأمريكي للعراق، حيث استخدم للمرة الأولى في إطار القرار الأمريكي لتفكيك الجيش العراقي، استناداً إلى الدراسة التي أعدها البنتاغون، والتي خلصت إلى أن مؤسسة الجيش العراقي، هي

مؤسسة عراقية وطنية وقومية شكلت العمود الفقري للدولة العراقية الحديثة، وارتبط نشوؤها وتطورها وتاريخها الوطني مع أحداث ووقائع يرى المحتل أنها تشكل عاملاً للوحدة الوطنية وجامعة للذاكرة الشعبية المرتبطة بالبطولة والمجد. وكذلك الأمر بالنسبة الى الإعلام، فقد وجدت إدارة الاحتلال أن وزارة الإعلام ومؤسساتها هي جزء من قوة الدولة العراقية ومن قوة النظام الوطني، وإحدى أدواته السياسية والفكرية، وأن اعتمادها لأغراض لاحقة لن يؤدي إلى الهدف المطلوب، ولذلك فإن حلها أو إلغاءها هو القرار الذي يحسم مرحلة الانتقال نحو آليات ومنهج جديد للإعلام في ظل الاحتلال، وكان ذلك من أول القرارات التي اتخذها الحاكم الأمريكي في العراق بعد الاحتلال مباشرة.

وبموجب الصلاحيات المنوطة لمدير سلطة التحالف المؤقتة ك. بول بريمر في ١٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣ لإدارة سلطات الحكومة المؤقتة (من أجل إدارة شؤون العراق بفعالية خلال فترة الإدارة الانتقالية)[١٩]، وعلى أساس هذه السلطة المطلقة للتصرف بشؤون العراق، فقد صدر ما يسمى ملحق أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم «٢» تحت عنوا ن»حل كيانات عراقية» أمر حل كل من:

- وزارة الدفاع.
- وزارة الإعلام.
- وزارة الدولة للشؤون العسكرية.
- جهاز المخابرات العامة.
- مكتب الأمن القومي.
- مديرية الأمن العام.

(١٩) جاء في نظام سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١) المنشور في: **الوقائع العراقية**، ١٧/ ٦/ ٢٠٠٣، والموقع من قبل مدير سلطة الائتلاف المؤقتة ما يلي: تمارس السلطة الائتلافية المؤقتة سلطات الحكومة مؤقتاً من أجل إدارة شؤون العراق بفعالية خلال الفترة الانتقالية بغية استعادة أوضاع الأمن والاستقرار وإيجاد الظروف التي تمكن شعب العراق من تحديد مستقبله السياسي بحرية، كما تقوم بتحسين وتعزيز الجهود المبذولة لإعادة بناء وتأسيس المؤسسات الوطنية والمحلية الرامية لتمثيل فئات الشعب وتسهيل الجهود المبذولة لإنعاش النظام الاقتصادي وإعادة البناء وتحقيق التنمية القابلة للاستمرار . . . وفي القسم الثالث في النظام جاء: سوف يبادر مدير سلطة الاحتلال المؤقتة بإصدار الأنظمة والأوامر كلما دعت الحاجة لذلك في إطار قيامه بتنفيذ السلطات والمسؤوليات المعهودة للسلطة الائتلافية المؤقتة. تكون الأنظمة هي الأداة المستخدمة لتحديد مؤسسات وسلطات السلطة الائتلافية المؤقتة والتعريف بها، أما الأوامر الصادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة فهي تعليمات ملزمة، وتبقى الأنظمة والأوامر الصادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة سارية المفعول حتى يقوم مدير سلطة الائتلاف المؤقتة بإلغائها أو حتى تلغيها وتحل محلها التشريعات الصادرة عن المؤسسات الديمقراطية في العراق.

ـ جهاز الأمن الخاص

وجاء كذلك في هامش الأمر: تُحل كذلك جميع المنظمات التابعة للكيانات المنحلة.

وعلى هذا الأساس تم حل وتصفية جميع الدوائر والمؤسسات التابعة لوزارة الإعلام، وهي:

١ ـ وكالة الأنباء العراقية.

٢ ـ دائرة الإعلام.

٣ ـ الهيئة الهندسية الفنية.

٤ ـ دائرة الشؤون الإدارية.

٥ ـ دار الجماهير للصحافة.

٧ ـ مجلة **ألف باء**.

٨ ـ دار القادسية للنشر.

٩ ـ مجلة **هاو كاري**.

١٠ ـ جريدة **بغداد أوبزرفر**.

١١ ـ مركز أم المعارك للبحوث والمعلومات.

١٢ ـ دائرة الإذاعة والتلفزيون.

١٣ ـ دائرة تلفزيون بغداد الدولي (قناة بغداد).

١٤ ـ دائرة الرافدين الفضائية.

وعملياً فقد سبق قرار حل وزارة الإعلام (التفكيك) تدمير شامل لمؤسسات وزارة الإعلام، فقد تم قصف وتدمير مبنى دائرة الإذاعة والتفزيون في بغداد (الصالحية)، ومبنى دائرة تلفزيون بغداد الدولي (قناة بغداد) في بغداد (الأعظمية)، أما مبنى وزارة الإعلام ودار الحرية ودار الجماهير للصحافة ودار القادسية للنشر، فقد تم نهب موجوداتها من مكاتب ومعدات وتم حرقها بالكامل[٢٠].

---

(٢٠) وشمل الحرق والتدمير مرافق إعلامية وثقافية أخرى تابعة لوزارة الثقافة مثل الهيئة العامة للآثار، متحف بغداد، والمتاحف الأخرى في المحافظات ودار الكتب والوثائق ودار الأزياء العراقية ودار المأمون للترجمة والنشر ودار ثقافة الأطفال ودائرة السينما والمسرح ودائرة الشؤون الموسيقية ودار الثقافة والنشر الكردية.

وقد أدى قرار حل وزارة الإعلام إلى إلغاء مؤسسة كانت قائمة ويتصل عمرها بعمر الدولة الحديثة المؤسسة عام ١٩٢١، وإلى تصفية وتدمير موجودات ومعدات أجهزة تخصيصية تم استيرادها بمليارات الدولارات. وفي المقابل، فقد تم تسريح أكثر من أربعة آلاف موظف وعامل كانوا يعملون في تلك الوزارة.

وما إن تم احتلال العراق ودمرت مؤسسات الإعلام، وصدور أمر الحاكم المدني الأمريكي بول بريمر بحل وزارة الإعلام، حتى انطلقت حالة من الفوضى الشاملة على مستوى إصدار الصحف اليومية والأسبوعية. وشهدت العاصمة بغداد، وباقي مدن العراق الرئيسة حالة غير مسبوقة في عدد الصحف التي صدرت تحت مختلف المسميات والدواعي، حتى بلغ عدد الصحف اليومية الصادرة في بغداد وحدها منتصف عام ٢٠٠٣ بحدود ١٢٦ صحيفة يومية، إذ لا يستدعي صدور صحيفة يومية أو أي مطبوع دوري الحصول على أية موافقة رسمية على امتياز المطبوع، ويكفي أن يتم شراء كمية من الورق والاتفاق مع مطبعة تجارية وتحرير صفحات المطبوع لتخرج إلى القارئ جريدة بأي عنوان كان[٢١]، حتى لو كان مسمى لمصنع للحلويات، أو باسم قبيلة. . وهكذا.

وكان من أولى إنجازات الاحتلال على طريق «تعزيز حرية الرأي وحق المعرفة والاتصال»!! هو أبعاد وجود الإعلاميين في مناطق الأحداث من خلال قتل الصحفيين والمراسلين الصحفيين[٢٢] والذي بدأ بقتل مراسل قناة الجزيرة الفضائية[٢٣]، واتخاذ إجراءات قسرية لتحديد حرية تحرك مراسلي المحطات التلفزيونية الفضائية لنقل وقائع الاحتلال إلى العالم. ثم اتخذت إجراءات لاحقة أخرى لغلق صحيفة **الحوزة** الناطقة باسم التيار الصدري لمدة ٦٠ يوماً بتاريخ ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٤ تحت ذريعة «التحريض على العنف»، كذلك إغلاق صحيفة **المستقلة** بتاريخ ١٣/ ٧/ ٢٠٠٤ واعتقال مديرها. وقد أصدر الحاكم العسكري آنذاك قرار «حذر فيه الصحف من نشر معلومات عن عمليات المقاومة»، وفرضت على العاملين في الإعلام «مدونة سلوك

(٢١) من الصحف التي صدرت في بغداد بعد الاحتلال، صحيفة يومية عن أحد صانعي الحلويات المشهورين في بغداد، وقد كانت افتتاحية العدد الأول تحت عنوان: «بالدهن ـ الزيت ـ الحر» وهي إشارة إلى جودة صناعته من الحلويات التي تعتمد على الزيت الطبيعي وليس المصنع.

(٢٢) حسب ما جاء في **تقرير التنمية الإنسانية العربية** الذي أعلن في العاصمة الأردنية عمان في آذار/ مارس ٢٠٠٥، أن ١٢ مراسلاً صحفياً قد قتلوا في العراق خلال الفترة الماضية منهم خمسة على أيدي قوات الاحتلال بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

(٢٣) في قصف بدا متعمداً لمكتب قناة الجزيرة الفضائية في منطقة كرادة مريم في بغداد من دبابة أمريكية كانت تقف في منتصف جسر الجمهورية على نهر دجلة، استشهد المراسل الصحفي طارق أيوب.

العمل في وسائل الإعلام»، وإلزام رؤساء التحرير بالتوقيع عليها. وأشار إلى أنه سيتم ليس فقط حظر الوسيلة الإعلامية، بل مصادرة ممتلكاتها عند أية مخالفة. وهذه سابقة لم تتضمنها أية قوانين مطبوعات عراقية سابقة(٢٤). كما تم إغلاق مكتب قناة الجزيرة الفضائية(٢٥) في بغداد لمدة شهر، وتم تمديد الإغلاق لفترات لاحقة، كذلك تم إغلاق قناة العربية الفضائية لمدة شهر واحد.

وفي الوقت نفسه استولت قوات الاحتلال الأمريكي على إحدى المطابع الحكومية التابعة لوزارة الإعلام، والتي سلمت نسبياً من عمليات النهب والتدمير، وأصدرت صحيفة يومية سياسية، هي صحيفة **الصباح**، وعدت الناطقة باسم «قوات التحالف» تحت مسمى «شبكة الإعلام العراقي»، وأصبحت هي الصحيفة الوحيدة التي تنشر بيانات الحكومة الأمريكية أو الحاكم العسكري الأمريكي أو الحاكم المدني الأمريكي للعراق. وتم حصر نشر الإعلانات الحكومية بهذه الصحيفة، مما أثر في الصحف الأخرى التي ترى في حق نشر الإعلانات الحكومية مورداً لتمويلها، وحقاً مشروعاً وعادلاً، كما هو الأمر في السابق حيث توزع الإعلانات الحكومية على جميع الصحف اليومية والأسبوعية بطريقة منصفة.

وجاء قرار حل وزارة الإعلام والتي ترتبط بها المؤسسات الإعلامية المختلفة وفي مقدمتها دائرة الإذاعة والتلفزيون، والتي تشرف على عمل العديد من الإذاعات المحلية (إذاعة بغداد، إذاعة صوت الجماهير، إذاعة القرآن الكريم) والإذاعة الكردية والإذاعة السريانية، وكذلك القناة التلفزيونية المحلية (القناة العامة) وتلفزيون بغداد الدولي (قناة بغداد) ودائرة الرافدين الفضائية (القناة الثقافية المنوعة)، وكذلك شمل القرار حل إذاعة وتلفزيون الشباب التابعة للجنة الوطنية الأولمبية العراقية(٢٦)، وهيئة الإرسال المسؤولة عن محطات البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني في أنحاء العراق. وكذلك توقف إصدار الصحف اليومية وبضمنها جريدة **الجمهورية** الرسمية والصحف الأسبوعية ومجلة **ألف باء**، وتعطلت جميع الأنشطة الإعلامية والثقافية في العراق، وتم نهب مخازن دار الحرية للطباعة والتي تضم الخزين المركزي للورق في

---

(٢٤) خضعت الصحافة العراقية منذ تأسيس الدولة العراقية مطلع القرن الماضي وحتى الاحتلال الأمريكي لـ ١٢ قانوناً للمطبوعات، وليس في أي قانون منها مادة أو نص يشير إلى مصادرة الممتلكات العائدة للصحيفة عند إيقافها أو مصادرتها أو إلغاء امتيازها.

(٢٥) تم توجيه تهمة «التحريض على العنف» والوقوف ضد «حملة إعمار العراق»، والترويج للشائعات التي تضر «بالشعب العراقي» لنشاط قناة الجزيرة الفضائية.

(٢٦) أصدر الحاكم المدني الأمريكي بول بريمر القرار رقم (٢) والقاضي بحل اللجنة الوطنية الأولمبية العراقية مع غيرها من الكيانات العراقية الحكومية.

ظروف الحصار. كل ذلك أدى إلى فراغ كبير وغياب لمؤسسات الإعلام لفترة من الزمن، حيث عاودت الصحف اليومية الصدور بعد قرابة الأسبوعين من الاحتلال (٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣)، دون أية إجراءات قانونية تؤطرها ودون الحصول على الموافقات والإجراءات المعتمدة في مثل تلك الحالات، وذلك لغياب الدولة ومؤسساتها. فصدرت على التوالي صحف خاصة بلغ عددها أكثر من ١٢٦ صحيفة يومية وأسبوعية في بغداد وباقي محافظات العراق، كما انطلقت إذاعات محلية تبث على موجة الـ FM أو المتوسطة، بلغ عددها أكثر من ٢٠[٢٧] محطة بالإضافة إلى إعادة بث محلي بواسطة الـ FM لإذاعات أجنبية ناطقة بالعربية في بغداد، وبعض المدن الرئيسة الأخرى في العراق مثل البصرة والموصل. كذلك انطلقت قنوات تلفزيونية محلية في بغداد وباقي المدن العراقية[٢٨]. ويغطي بثها جزءاً من العراق، هذا إلى جانب تأسيس محطات تلفزيونية فضائية عراقية تبث عبر سواتل (العرب سات، والنايل سات، والهوت بيرد).

وكإجراء تنظيمي مؤقت أقدمت سلطات الاحتلال الأمريكي على إصدار الأمر رقم (٦٥) بإنشاء «المفوضية العراقية للاتصالات والإعلام»، وقد استند الحاكم العسكري، بصفته «المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة» و«بموجب القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب» على سلطاته الاستثنائية لإصدار ذلك الأمر الذي تضمن تسعة أقسام تناولت تنظيم شؤون الاتصالات السلكية واللاسلكية وإعطاء الترخيص بشأن ذلك، بالإضافة إلى وضع القواعد واللوائح التنظيمية اللازمة. وعلى ضوء ذلك صدرت أوامر من الحاكم العسكري منظمة لتأسيس شركات البث الإذاعي والتلفزيوني والحصول على إجازات بث مؤقتة تتوافق مع الأنظمة الموضوعة من قبل «سلطة الائتلاف المؤقتة بموجب الأمر رقم «١١»».

---

(٢٧) تبث في العراق اليوم إذاعات مختلفة بعضها عراقية، وأخرى أجنبية يعاد بثها بواسطة منظومة إرسال الـ FM أو عبر الموجة المتوسطة.

ومن الإذاعات التي تبث على موجة الـ FM: إذاعة سوا (إعادة بث)، إذاعة مونت كارلو (إعادة بث)، إذاعة BBC باللغة العربية (إعادة بث)، إذاعة MBC بانوراما (إعادة بث)، إذاعة العراق الحر من براغ (إعادة بث)، إذاعة آشور، إذاعة دجلة، إذاعة الرشيد، إذاعة المشرق، إذاعة أور، إذاعة سومر، إذاعة شط العرب، إذاعة الحرية، إذاعة ديالى، إذاعة بابل، إذاعة كردستان، إذاعة دار السلام.

(٢٨) بلغ عدد محطات التلفزيون الأرضية والفضائية ٢٢ محطة وهي كما يلي:

المحطات الأرضية: قناة النهرين، قناة العراقية، قناة آشور، قناة الحرية، قناة كردستان، قناة الرشيد، قناة المشرق، قناة ديالى، قناة تركمانستان، قناة الحرة عراق.

أما المحطات التلفزيونية الفضائية فهي: قناة الشرقية، قناة العراقية، قناة السومرية، قناة الديار، قناة سبورت العراق، قناة الأنوار، قناة الفيحاء، قناة الفرات، قناة تركمانستان، قناة كردستان، قناة النخيل.

وقد صدر عن المفوضية العراقية للاتصالات والإعلام تعليمات أو ما يسمى بـ «توجهات عامة حول الدقة والتوازن في الأخبار»، تناولت ما يشبه الأوامر لكل وسائل الاتصال والإعلام بضرورة التزام بالتوجيهات المبلغة لهم من قبل «المفوضية»، مع الإشارة إلى «فرض العقوبات المناسبة» بغية تأمين «الانصياع لشروط الترخيص وأحكامه ونصوص مدونة الممارسات المهنية ونصوص القواعد واللوائح الأخرى»[٢٩].

وبموجب ذلك القانون، ولغرض إحكام السيطرة ليس على إصدار الصحف والمطبوعات فحسب، بل على تأسيس الإذاعات ومحطات التلفزيون، فقد تم إنشاء شبكة الإعلام العراقي (IMN) والتي «تتولى تقديم خدمات الإذاعة العامة والبث والإرسال عبر الأراضي العراقية، وتكون الهيئة العامة للبث والإرسال مؤسسة مستقلة مكلفة بنشر المعلومات وفقاً لهذا الأمر ولشروط وأحكام ترخيص التشغيل الصادر لها».

والذي جرى في الواقع هو غير ذلك، فاستمر صدور الصحف والمجلات دون تقديم طلبات إلى تلك المفوضية للحصول على تراخيص الإصدار، كما أن الأشخاص والشركات أسسوا لمصلحتهم مواقع للبث الإذاعي والتفزيوني، وتم عقد اتفاقات منفردة بين محطات التلفزيون المحلية (داخل العراق) وبين الشركات والمؤسسات المالكة للأقمار الصناعية للحصول على قنوات للبث في حدود التغطيات التي توفرها تلك الأقمار ضمن مدارها الفضائي، دون الرجوع إلى تلك المفوضية أو إلى أي من الإدارات العراقية.

وفي المقابل وفي إطار ما يسمى بتعليمات «توجهات عامة حول الدقة والتوازن في الأخبار» مورست ضد الصحفيين ووسائل الإعلام العراقية، والعربية العاملة في العراق، إجراءات رقابية وقمعية وصلت إلى حد اعتقال العاملين في أجهزة الإعلام

---

(٢٩) ضمن سلسلة العقوبات، وما ورد في (و) من القسم (٩) هو مصادرة التجهيزات التي يُتاح بموجبها الوصول إلى مقر عمليات صاحب الترخيص. . ولأجل تطبيق ذلك تنص الفقرة (٢) من القسم (٩) على استخدام القوة من قبل جهاز الشرطة العراقية، أو من قبل قوات الائتلاف. «يجوز للمفوضية أن تطلب من السلطات العراقية التي تتولى تطبيق القانون تقديم الدعم والمساعدة لها، وعلى هذه السلطات الاستجابة لطلب تقديم المساعدة بدون تأخير، وعليها تقديم المساعدة بصورة مهنية ومسؤولة، وفي حالة تعذر الحصول على الدعم والمساندة من جهاز الشرطة العراقي، يجوز للمفوضية، علاوة على ذلك، أن تطلب من قوات الائتلاف مساندة جهود التطبيق، ويراعى في ذلك تماشي الطلب مع مقتضيات العمليات العسكرية لتلك القوات».

ومن هذه الفقرة تظهر «الهراوة» التي سلطت على مؤسسات الإعلام العراقي التي تعمل في ظل الاحتلال. وتكشف عن أسلوب «القمع» المسلط على حرية الصحافة. . . إذ إنه من المفترض أن يستند القانون بشأن مخالفة بنوده وأقسامه إلى سلطة القضاء أولاً وليس إلى قوات الاحتلال.

وإغلاق الصحف[٣٠] وعدد من مكاتب المحطات التلفزيونية العربية[٣١]، وتجديد ذلك الإغلاق لفترات لاحقة، وإجبار العاملين في وسائل الإعلام التوقيع والالتزام بـ «مدونة سلوك العمل في وسائل الإعلام»، وهي سابقة لم يشهد لها العالم مثيلاً، وتمثل نمطاً من الرقابة المسبقة، والتهديد المسبق لكل العاملين في الإعلام من أية مخالفة لأنظمة وسياسة المحتل وإجراءاته.

الإعلام العراقي بعد التحرير

يمثل الإعلام، واحداً من ركائز السيادة الوطنية، وبالمقدار الذي يتحقق فيه للإعلام الحرية والالتزام في إطار قوانين منظمة وشاملة وراعية ومدافعة عن دوره وأهميته في الحياة السياسية والفكرية، فإنه يتمكن من ممارسة دوره الإيجابي في تعزيز الحياة الديمقراطية والدفاع عن حرية الفرد وقيم المجتمع ومؤسساته، ويسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وقد تطور أداء الإعلام وتنوعت وسائله وأساليبه مع تطور الحياة الإنسانية، وأسهمت التحولات الجذرية في ميدان الاتصال والمعلومات وفي العصر الحديث بتعزيز دور الإعلام، وبحكم وجوده في محيط الحياة اليومي، أضحى عاملاً أساسياً في تكوين الرأي العام، ومعبراً عن حقوق المواطن ودور الجماعات في بناء المجتمع المدني الحر والمستقل، ومساهماً في تسريع عمليات التنمية البشرية والإنسانية، وشريكاً في كل ما تحقق من إنجازات، وبشكل خاص في ميدان حماية الحريات الأساسية وتعزيز الدور الخلاق والمبدع للإنسان.

ومن هنا فإن الإعلام لا يأخذ دوره ومداه وتأثيره إلا في بيئة حرة، وفي إطار من القوانين ومن المواثيق التي تحمي الحريات وتدافع عنها، وعبر التفاعل الإيجابي الخلاق الذي يفجر الطاقات وينظم تدفقها في الأطر الصحيحة الهادفة إلى سعادة البشرية وارتقائها.

إن بناء مؤسسات إعلامية كفوءة وقادرة على التعبير عن الهوية الوطنية والقومية

---

(٣٠) تم إغلاق صحيفة **المستقلة** واعتقال مديرها بتاريخ ١٣/ ٧/ ٢٠٠٣، كما تم إغلاق صحيفة **الحوزة** لمدة ٦٠ يوماً بتاريخ ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٤، والتهمة هي واحدة «التحريض على العنف، والوقوف ضد حملة إعادة الإعمار»!!.

(٣١) تم إغلاق مكتب قناة الجزيرة الفضائية في بغداد لمدة ثلاثة أشهر جرى تمديدها لفترات لاحقة، كذلك إغلاق مكتب قناة العربية الفضائية لمدة شهر... وقد وصل الأمر إلى أن يصدر، موظف إداري، وهو نائب معاون محافظ النجف أمراً بمنع قناة الحرة الإخبارية الأمريكية من العمل في محافظته لمدة شهر بحجة نشرها لأخبار غير حقيقية عن الفساد المالي والإداري. انظر: **القدس العربي**، ٩/ ٦/ ٢٠٠٥.

يستلزم إعداد القيادات والكفاءات المؤمنة بذلك، وهذا يقتضي تبني ميثاق عمل إعلامي شامل، يؤمن ممارسة حرية الرأي والفكر والنشر والحق في الاتصال، والحق في الحصول على المعلومة الصحيحة، وممارسة الرقابة الشعبية من خلال الرأي والنقد في إطار الدستور وضمن القانون وبحدود احترام المقومات الأساسية للمجتمع وحقوق وحريات الآخرين.

وتستدعي معالجة حالة الفوضى السائدة في الإعلام العراقي والتي صنعها وكرسها واقع الاحتلال، النظر مجدداً في دور وأداء المؤسسات الإعلامية، عبر التأكيد على مبدأ حرية الإعلام وتنوع منافذه، مع وجود الدولة ـ المؤسسات ـ الراعية له والداعمة لأنشطته، وفي هذا الإطار لا بد من تاكيد المبادئ والقيم الأساسية التالية:

أولاً: إن الإعلام نشاط إنساني خلاق ومبدع، ولذا فإنه يرتبط بحركة التطور والتحديث ويعبر عنهما، ويلتزم بالقيم والمبادئ الإنسانية التي تؤمن بحرية الإنسان وقدراته على بناء مستقبله المنشود.

ثانياً: الإعلام يجسد في نشاطه ما حققته البشرية من إنجازات على مستوى احترام حرية الفرد[٣٢]، وفي إطار مبادئ حقوق الإنسان الأساسية، ويعكس قيم التبادل الحر للأفكار والمعلومات، واحترام المعتقدات والقيم الشخصية والجماعية، وقيم العمل والإبداع.

ثالثاً: إن الإعلام يضمن بالتالي حق الإنسان في المعرفة.. وحق المعرفة يرتبط بالقدرة على استخدام المعلومات وتنميتها بشكل إيجابي وخلاق لخدمة الإنسان والإنسانية، وبالتالي تعزيز حرية الوصول إلى مواقع وخزائن ومصادر المعرفة بشكل يسير وكفوء. ويتبع ذلك أيضاً القدرة على التحليل والتركيب والاستنباط، ومواجهة كل أنواع الحجب القسري والقصدي والإلغاء أو الإخفاء من قبل الهيئات والحكومات والأفراد.

---

(٣٢) جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ المادة التاسعة عشرة «إن لكل فرد الحق في إبداء آرائه دون تدخل، وإن لكل فرد الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية استقاء المعلومات أو الأفكار من أي نوع، وتلقيها، ونقلها بغض النظر عن الحدود».. وقد أعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة تأكيد هذه الحقوق ووسعتها مع بعض القيود في الاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية (كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦) حيث نصت موادها، ١٨، ١٩، ٢٠ على حق كل فرد في حرية اعتناق الآراء والمعتقدات، وعلى حقه في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية استقاء المعلومات والأفكار من كل نوع وتلقيها ونقلها، بغض النظر عن الحدود، سواء أكان ذلك شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في صيغة فنية، أو من خلال أية وسائل أخرى، من اختياره.

رابعاً: إن الإعلام شريك أساسي في بناء مسار ومفهوم التنمية الإنسانية الشامل، وفي هذا الإطار ومن أجل مواجهة تدني الاهتمام بالفكر التنموي، وتطوير المفاهيم الأساسية، لا بد من بناء قاعدة فكرية تتطور من خلالها مفاهيم المسؤولية التضامنية والشعور بالمسؤولية الجماعية لمواجهة مستلزمات التطور والتحديث، وبمشاركة فاعلة عبر أطر المجتمع المدني.

خامساً: وتبعاً لذلك لا بد أن يعزز العمل الإعلامي في ميدان التنمية بناء نظام اتصال فعال كوعاء لخلق جو ملائم للنشاط التنموي، عبر التمسك بالقيم والمفاهيم الأساسية مثل احترام العمل وإعطائه بعده القيمي والاجتماعي، وتنمية ثقافة المشاركة الجماعية، وتطور كفاءة الأداء لدى كل قطاعات المجتمع، وتعزيز القيم والسلوكيات الخلاقة في هذا الميدان.

سادساً: يحمي الإعلام ويطور قيم المجتمع الإيجابية، ويقف سداً أمام النزعات العصبوية والطائفية والاستبدادية، وينمي الشعور بالحق في المساهمة في البناء السياسي والاجتماعي عبر الممارسة الديمقراطية الفاعلة.

سابعاً: وبالتالي فإن الإعلام يعبر عن مفهوم السيادة الوطنية بكل أبعادها، ويجسد المصالح الوطنية العليا، ويدافع عن القضايا الأساسية المتفق عليها، ويدفع بروح التفاؤل والإيمان بالمستقبل.

ثامناً: وفي هذا الإطار يؤكد الإعلام كل ما من شأنه تمتين وتقوية أواصر الوحدة الوطنية، ويقف سداً منيعاً بوجه قيم التخلف والارتداد، وبشكل خاص التعصب والشوفينية، وضد الطائفية بكل أشكالها، وضد كل أشكال التمييز العنصري والاثني.

تاسعاً: ويدافع الإعلام عن الحقوق المشروعة لشرائح المجتمع، وبشكل خاص حق الطفولة في حياة حرية سعيدة، ومع تأمين حقوق ذوي الحاجات الخاصة ورعاية كبار السن، والعمل على تطوير التأمين الاجتماعي للأسرة ضد الفقر والعوز.

عاشراً: يعبر الإعلام عن حق الحرية الثقافية عبر توسيع الخيارات الفردية والجماعية، وإشاعة روح التجدد والإبداع، ويشجع على الابتكار الفكري والمادي، وبناء منظومة ثقافية شفافة تستوعب التنوع وتسهم في التفاعل بين مختلف الخصوصيات، واعتبار الثقافة ظاهرة اجتماعية تؤمن للفرد حق الشعور بالانتماء الحر، وفي الوقت نفسه بالانتساب إلى جماعة بذاتها، والولاء إلى منظومة من القيم والتقاليد والموروث الذي يسهم في تحقيق الحرية والعدالة.

حادي عشر: وفي وطننا العربي، فإن الإعلام يجسد إرادة الأمة في نضالها التحرري من أجل الوحدة القومية، وتأكيد الدور الإيجابي في الإطار الإنساني، ويحمل راية العمل في سبيل رعاية مصالح الأمة التاريخية والدفاع عن حقوقها المشروعة في الحرية والتقدم.

إعادة البناء

تواجه عملية إعادة بناء أجهزة الإعلام صعوبات متعددة الأبعاد، إذ في الوقت الذي تم فيه تفكيك وتدمير مؤسسات إعلامية متخصصة بأنشطة الإعلام المختلفة، فإن الاحتلال قد عوم العمل الإعلامي مع احتفاظه بالحصة الأساس، وفي الذات تشتت الكادر الإعلامي الفكري والفني، وتعطل عن العمل جزء آخر منه، أو وجد له فرص أخرى بعيدة عن ميدان تخصصه، أو خارج العراق.

وإرادة إعادة البناء لا تقف على أطلال تجربة ماضية حسب، بل إنها يجب أن تواجه مسؤولياتها في معالجة حالة الانفلات والفوضى الراهنة، وأن تعيد، وقبل كل شيء، رسم الأطر القانونية الضابطة، والقادرة على تحديد الأدوار والمسؤوليات، وأن تضع استراتيجية وفق متطلبات التنمية الإنسانية ومواجهة مسؤولية الدفاع عن الوطن وسيادته، وتتطلب هذه المهمة تحديد مفهوم السيادة الإعلامية للدولة، ومدى تدخلها، وحدود إشرافها، وإمكانيات دعمها ورعايتها للأنشطة الإعلامية والثقافية المختلفة.

وفي إطار المنافسة في ميدان الإعلام، يمكن أن تلعب مبادئ حقوق الإنسان وحرية تدفق المعلومات، وفي حدود حق المعرفة وضمن ضوابط شاملة لضمان العمل على قاعدة إلغاء الاحتكار، وفي الوقت ذاته تؤدي إلى التنوع في مضامين العمل الإعلامي والتوسع في دعم الأنشطة المعرفية المرتبطة بالحاجات الأساسية للبناء والمجتمع. وبذلك لا يتحقق تطور نوعي في أداء الإعلام فحسب، وإنما تتشكل بيئة اجتماعية متراضية ومتوافقة مع الإعلام، عبر الإدراك والوعي بالحاجة إلى الفعل الإعلامي المتنوع في إثراء الحياة السياسية والفكرية والمساهمة ببناء مؤسسات المجتمع المدني وتحقيق الديمقراطية الحقة.

إن مبادئ مثل الحرية والكرامة والعدالة، والحق في العمل والانتقال الحر وغيرها، هي أسمى ما يمكن أن يتطلع إليه أي مجتمع، مضافاً إلى ذلك التوجه نحو تكثيف المعرفة وتحقيق تراكمها الميداني، وهذه القضايا هي من صلب عمل الإعلام، بالإضافة إلى عنصر التسلية والترفيه الذي لا يمكن إنكار الحاجة إليه، والعلاقة التفاعلية بين تطور أداء الإعلام ومؤسساته بشكل عام، وبين تطور المجتمع وتوجهه

نحو التقدم والتطور، هي علاقة تفاعلية مستمرة. وتقدم لنا الوقائع الراهنة أن الإعلام أضحى حاجة أساسية في غذاء المواطن اليومي، لا يمكن الحياة دونه، وهذه الحاجة لا تتوقف عملية صيرورتها، ولا تتحدد الحاجة إليها. ولذلك يتصاعد في الوقت ذاته النقد الموجه إلى الإعلام، وتزداد الاتهامات بقدرته على التضليل والتشويه وإخفاء المعلومات والحقائق. في الوقت ذاته أيضاً فإن بعض البنى السياسية أو حتى الاجتماعية تتعامل مع الإعلام باعتباره منافساً لها، أو محرضاً سلبياً على أدوارها، أو حتى فاضحاً لأخطائها وسلبياتها.

إن المسؤولية الجديدة للإعلام العراقي لا تتحدد في استعادة الوضع القانوني لمواجهة حالة الفوضى، أو إعادة بناء المؤسسات وتجميع كوادرها الفكرية والفنية، بل في إعادة صياغة مضمون الرسالة الإعلامية وتجديد محتواها المعرفي والإنساني، وتنظيم أولويات النشاط الإعلامي في الصحافة والإذاعة والتلفزيون بشكل أساسي، والأنشطة الداعمة الأخرى. فالتدفق الهائل في الحزم الاتصالية عبر الأقمار الصناعية يمثل تحدياً كبيراً لكل إعلام وطني، وفي العراق بشكل خاص، وإذ لم تحقق طفرة نوعية وجذرية في هيكلية مؤسسات الإعلام الرسمي والخاص، وفي طبيعة رسائله وأدائه، وتعامله مع المتلقي، وتلبية الحاجات الوطنية المعرفية والإبداعية والتنموية، فإن كل حديث عن إصلاح الإعلام العراقي أو إعادة بنائه تدخل في قناة مفتوحة يتبدد فيها الصوت دون جدوى.

وكذلك يجب أن تكون البداية تأشير دور موضوعي وتنظيمي للدولة، وعلى أقل تقدير في المرحلة الأولى بعد التحرير، لاستعادة المبادرة وتأكيد المبادئ القانونية الأساسية الحاكمة للنشاط الإعلامي ومؤسساته، وتجميع أطره وكوادره الأساسية، وتحديد دور القطاع الرسمي والخاص في مختلف أوجه النشاط الإعلامي، ووضع الأسس الأخلاقية والمبدئية ومبادئ حقوق الملكية موضع التطبيق العملي.

إن مسيرة الألف ميل تبدأ بخطوة واحدة، ولكنها يجب أن تكون خطوة واثقة ومؤمنة بالمسيرة وأهدافها.

المجلس الأعلى للإعلام والاتصال

مع تطور وسائل الإعلام وتسارع إمكانيات الاتصال، وتنامي إمكانيات بناء إعلام مستقل، غير حكومي، أضحت الأطر التقليدية والمحددة في إطار سلطة الدولة، غير كافية، وغير معبرة عن المساحة الواسعة من التنوع والإبداع الذي يحظى بها الإعلام في علاقته بالمجتمع وتطور الحياة السياسية وبالتنمية الفكرية والمادية. ولذا فإن العديد من التجارب تقود إلى أهمية إنشاء هيئات وطنية مستقلة لتؤطر السياسات

العامة للإعلام والاتصال، والتي تجمع بين إمكانات الدولة وآليات النشاط الخاص في هذا الميدان.

وفي هذا الإطار، وعلى اختلاف المسميات، تستدعي الحاجة إلى تأسيس هيئة، أو مجلس أعلى لشؤون الإعلام والاتصال يتولى رسم السياسات العامة للاتصال والأداء الإعلامي في إطار تمكين المواطن من حقه المشروع في إعلام حر ومتنوع المصادر ومعبر عن الغايات والأهداف الوطنية والقومية والإنسانية. وينهض المجلس بمهمة وضع التشريعات والقوانين التي تكفل تطور الإعلام، وميدان الاتصال، ويساعد على تنمية البنى الأساسية وتطويرها وتحسينها.

ويتألف المجلس الأعلى من شخصيات ذات كفاءة معترف بها في ميدان الإعلام والثقافة والاتصال، ويحدد له نظام داخلي يتضمن آليات اجتماعاته وأسلوب متابعة تنفيذ قراراته وتوصياته، ويحق للمجلس الاستعانة بالخبرات الوطنية والأجنبية في ميدان اختصاصه.

إن صيغة المجلس الأعلى للإعلام والاتصال تحقق مزايا في مقدمتها:

أولاً: إيجاد هيئة وطنية مستقلة، لا تخضع للسلطة المركزية، إلا من خلال الدستور والقوانين المنظمة للحياة العامة وأداء المؤسسات الوطنية المختلفة.

ثانياً: تتمتع الهيئة بإمكانات اقتراح وصياغة القوانين والتشريعات التي تسهم في تطوير أداء الإعلامي وتنوعه ورعاية المبدعين فيه، بالإضافة إلى تعزيز قدرات الاتصال على المستوى الوطني.

ثالثاً: تمارس الهيئة مسؤولية رعاية العاملين في ميدان الإعلام والاتصال وتطوير إمكاناتهم المهنية والإبداعية، ووضع الأسس للتمييز في الأداء ووسائله.

رابعاً: تركز الهيئة على أسس ومواثيق العمل الإعلامي، وكذلك «ميثاق الشرف الصحفي» وكل ما من شأنه وضع الضوابط المنسجمة مع القيم الوطنية والأعراف والمبادئ الأخلاقية في إطار المسؤولية المشتركة تجاه الفرد والمجتمع ومؤسساته.

خامساً: تتولى الهيئة توفير إمكانات الدعم للتطور العلمي والتقني في ميدان الإعلام، وتعزيز القدرات الفنية الحديثة في إطار الاتصال، وفي هذا الإطار تتولى الهيئة دعم المؤسسات الخاصة في إطار القوانين المنظمة للاستثمار في ميدان الإعلام والاتصال.

سادساً: تسهم الهيئة في رفد وسائل الإعلام والاتصال بالمعطيات المتعلقة بالأنشطة المختلفة للدولة ومنظمات المجتمع المدني ووضعها في قاعدة بيانات

معتمدة وقابلة للاستخدام لأغراض البحث العلمي والنشر العلني.

سابعاً: الموافقة على منح رخص إصدار الصحف في إطار القوانين النافذة والضوابط المعتمدة، وكذلك تنظيم ترددات البث الإذاعي والتلفزيوني ووسائل استخدام السواتل للبث الفضائي، والموافقة على تأسيس مشاريع البث الإذاعي والتلفزيوني، وكل مرافق الخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات.

ثامناً: ترعى الهيئة كل ما من شأنه رعاية وصيانة حقوق الملكية الأدبية والفنية وما يشمل حق التأليف لكل مصنف مبتكر أدبياً كان أو علمياً أو فنياً مهما كانت قيمته، والوجهة التي هو معد لها والطريقة أو الصيغة المستعملة في التعبير عنه. ويشمل ذلك المصنفات الكتابية المطبوعة والمصنفات المبتكرة للمسرح أو للإذاعة والقطع الموسيقية، ومصنفات التصوير الفوتوغرافي والمصنفات السيمنائية والصور الزيتية والنحت، وكل ما يتبع ذلك ويؤطر في معنى الحق في الإبداع ورعايته وحمايته.

إن الإعلام سلطة وطنية من خلال إدراك محتوى رسالته الوطنية والمنظمة في إطار تأمين ممارسة حرية الرأي والفكر والتعبير، والالتزام بحق المواطن في المعرفة الحقة والوصل إليها واستخدامها دون قيد لأغراض إيجابية، وكذلك الحق في الاتصال والتواصل والحصول على المعلومات الصحيحة ونشرها وتداولها، بالإضافة إلى ما يجب أن ينهض فيه الإعلام بنشر الفكر القومي التقدمي والثقافة والعلوم والدفاع عن الثوابت الوطنية في مواجهة أشكال التهديد الخارجي.

والإعلام في إطار دوره البناء مسؤول عن ممارسة الرقابة والنقد والرصد والمتابعة على مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني، من خلال الشفافية في النقد والأداء مع المحافظة على الحقوق العامة واحترام المقومات والأعراف الأساسية للدولة والمجتمع.

ومن هنا فإن المجلس الأعلى للإعلام والاتصال يرعى مواثيق العمل الإعلامي ويشكل الإطار القيمي والملتزم به بشكل فعال من قبل المؤسسات والأفراد على حد سواء، وتحكمه ثوابت أساسية معبرة عن حرية الرأي والتعبير لكل مواطن والمكفولة بالدستور والقوانين، وللمواطن أن يعبر عن رأيه بكل الوسائل المتاحة.. وحرية الرأي تتصل بحرية وسهولة الوصول إلى مصادر المعلومات بعيداً عن الحجب أو الانتقائية، إلا في ما يتعلق بالقضايا الوطنية العليا والتي تعتبر من مصادر قوة الدولة ومؤسسات المجتمع المدني.

وفي هذا الإطار فإن المجلس الأعلى للإعلام والاتصال هو جهة إشرافية

وتنسيقية بين المؤسسات الإعلامية وهو عقد بين الدولة، باعتبارها المؤسسة العليا في المجتمع، والأفراد، سواء الذين يعملون في وسائل الإعلام والاتصال، أو عموم المجتمع ومؤسساته. . وهذا العقد يرتب التزاماً أخلاقياً متبادلاً، بعدم استغلال الإعلام لأي أغراض منحرفة عن مبادئه السامية، ولا يوظف لأغراض نشر الكراهية والعنف والتعصب وكل ما من شأنه أن يحط من قيمة الإنسان ودوره في الحياة، وبالتالي يخدم أهداف الدولة والمجتمع معاً.

الإعلام والمواطنة

يبدو الحديث عن الإعلام والمواطنة حديثاً بديهياً يصنف في باب المسلمات التي تحظى بفهم وقبول من المجتمع، والمقاربة تحدد في محتوى العلاقة المتواصلة عبر التدفق والتفاعل بين المواطن والرسائل الإعلامية التي أضحت تهطل من كل جانب، وبشكل خاص من خلال تطور تقنيات البث التلفزيوني والمباشرة في التغطيات الفورية لمواقع الحدث والأخبار.

ولكن الإشكالية واللبس يتمحوران في فكرة المواطنة ذاتها. . أي القيم والسلوك المعبر عنهما بالعلاقة المباشرة القائمة التي تربط الفرد بالدولة والمؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية ذات الصلة الدائمة بوجوده، ومصالحه وآماله. المواطنة التي تتعرض دوماً للتشويه والاحتواء بهدف إضعاف مدلولاتها الإنسانية والحضارية التي تتشكل عبر الممارسة الديمقراطية المسؤولة التي تضع الفرد ـ المواطن في مسار البناء المؤسسي، والمشاركة الفعالة في الدفاع عن القانون وعن الدولة في الوقت نفسه.

والإعلام بذلك شريك في صناعة مرجعية وطنية جامعة وشاملة، يعبر عنها بمفهوم المواطنة. . تلك المواطنة التي تنازعها مرجعيات أخرى لعل أخطرها، وهو ما يواجهه العراق، هو ضعف الإحساس بالانتماء للوطن، البيت الكبير والعادل للجميع. . الوطن الذي يقدم لأفراده الأمن والصحة والتعليم والفرص المتكافئة والحق في المعرفة والمشاركة في صنع القرار، في مواجهة ما تسعى له القوى الخارجية من إضعاف وتهميش لمحتوى المواطنة، بنزع عامل التوحد وعامل الإحساس بالحرية والسيادة، واستبدالهما بخنوع واستسلام لقدر الاحتلال والاحتواء والمصادرة.

ولقد نفذ الاحتلال الأمريكي برنامجه لإضعاف المواطنة إلى أقصى مستويات التدني والتراجع، وذلك عندما أطلق بعد دخوله بغداد العناصر العميلة التي اصطحبها من خارج الحدود لإشاعة مفهوم تدمير وحرق مرافق الدولة كافة، وبشكل خاص تلك المؤسسات التي تعني ذاكرة وضمير الحياة الوطنية، وهي المتحف الوطني

والمكتبة الوطنية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة بوجود الهوية الوطنية والمعبرة عن معنى الانتساب المادي والمعنوي للوطن الواحد. . وقد عزز الاحتلال ذلك المنهج بإجراءات قسرية وقمعية أخرى تصب في غاية تدمير روح المواطنة وهي قراراته بحل مؤسسة الوطن، ومصنع الرجال، القوات المسلحة العراقية وقوى الأمن الداخلي المعنية بحفظ الأمن وصيانة حقوق المواطن والمواطنة، كذلك حل وزارة الإعلام ومؤسساتها. وأوجد مؤسسات إعلامية بديلة تبشر بمنهجه وتدافع عن سياسته وتواصل تحريض المواطن ضد مفهوم الدولة، تحت مختلف الأسباب والذرائع، في الوقت الذي أقدمت فيه على إحلال الطائفية ومحاصصتها التقسيمية والتفكيكية في البناء السياسي والاجتماعي، وحتى الفكري والثقافي، وكرست مفهوم «الطائفة» بدل مفهوم «الوطنية».

إن استعادة الموقف الصحيح لدور الإعلام في تعزيز المواطنة وأبعادها القيمية ـ الأخلاقية ـ والمبدئية الخلاقة في الانتماء للوطن والمشاركة في بنائه والدفاع عنه، هذه الاستعادة لن تتحقق في الظروف الاستثنائية للاحتلال أو القوى العميلة له، ذات الصلة المنقطعة والمنعزلة عن مفهوم المواطنة والمتوارية خلال شعارات مستوردة متناغمة مع ما يدعو إليه الاحتلال من دعوات مشبوهة ومخربة. لذلك لا بد من ترافق مفهوم مقاومة المحتل مع قيم المواطنة الحقة، وعبر هذه الصلة، وهي صلة موضوعية وفاعلة، يمكن أن يعاد صياغة الموقف الصحيح تجاه مفهوم المواطنة، من أجل تعزيز ذلك المفهوم وتحويله إلى قاعدة واسعة ومستقرة لضمان الأمن الجماعي الداخلي والخارجي ولإعادة بناء الوطن وإطلاق طاقة المشاركة بمفهومها الديمقراطي والإنساني التي تجمع جهود كل أبناء الوطن على طريق التقدم والبناء.

ومن هنا، فإن دور الإعلام في هذه العملية لا ينحصر في المفاهيم التقليدية عن دور الإعلام في الحياة السياسية والتنمية، بل يتعدى ذلك إلى فاعلية إعادة تأسيس مفهوم المواطنة، وعندما نقول إعادة التأسيس لا نلغي الإرث الوطني في هذا المجال، بل من أجل مواجهة استحقاقات عملية دفن إرث مرحلة الاحتلال وإفرازاتها السمية في الحياة السياسية والاجتماعية. وهذه عملية يشترك فيها قادة الرأي من أصحاب الراية التنويرية، وفي المقدمة رجال الحركة الوطنية العراقية والمدافعون عن حرية وسيادة العراق ورجال الدين وقادة الرأي والنخب المثقفة والمتعلمة. . إنها حملة وطنية شاملة تؤسس مفاهيم جديدة في بيئة ديمقراطية وآفاق من المشاركة الشعبية الواسعة.

إن الإعلام بما يملك من وسائل مؤثرة ونافذة وخطاب مباشر، يستطيع أن يحمل شعار إعادة بناء مفهوم المواطنة في العراق على قاعدة العمل لإطلاق حريات الرأي والتعبير وبناء المواطن الصالح والحكم الصالح معاً. . ذلك أن نظام القهر لا

ينتج إلا إعلاماً مقهوراً وخطاباً مستسلماً قدرياً متراجعاً عن معنى الالتزام بالثوابت الوطنية، أما إعلام الحرية والمعرفة فإنه الأكثر قدرة على إنتاج حقوق مواطنة ذات مفاهيم قيمية شاملة تمثل جوهر السيادة والحرية.

وعبر الإعلام الملتزم تتوافق غايات أخرى مساندة لصياغة معنى المواطنة، وفي المقدمة من ذلك استقرار القاعدة القانونية التي تمثل الضمانة الأساسية للحريات والضابط الشمولي لمعادلة الحقوق والواجبات، وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في صنع القرار ابتداءً من إطلاق حرية تأسيس الأحزاب والنقابات والجمعيات وفق معيار الانتساب للوطن والدفاع عنه والمساهمة في بنائه وتقدمه.

وبإعلام وطني (وليس بنماذج مستوردة خارجية مشوهة أو يتم فرضها وتسويقها)، وعبر الانفتاح الواعي على الخارج، واستيعاب مقتدر تجاه التحولات والمتغيرات التي يبشر بها الإعلام، وبالاستناد إلى الكفاءة الوطنية وإرث التجارب الخلاقة، يمكن أن يساهم الإعلام عبر مختلف وسائله وأساليبه في إعادة استقرار مفهوم المواطنة. وفي المقابل ومن خلال ثبات قيم المواطنة، وتعزيز دور المواطن في النقد والمراقبة والمتابعة، يمكن أن نضمن وجود مرجعية إعلامية كفوءة وضامنة لبناء الحياة الديمقراطية وتعزيز مؤسسات المجتمع المدني.

الوكالة الوطنية للأنباء

يعد وجود وكالة وطنية رسمية للأنباء عنصراً مهماً في إطار منظومة السيادة الوطنية، للتعريف بالسياسة العامة للدولة، وتعزيز الحضور الإعلامي الوطني داخل البلاد وخارجها.

والوكالة الوطنية للأنباء مؤسسة عامة وتتمتع بالشخصية المستقلة إدارياً ومالياً وذات أهداف غير نفعية، ويمكن أن تضع في أهدافها تحقيق أعمال ربحية لتعزيز استقلالها المالي. وهي تعمل تحت إشراف وزارة الإعلام أو «المجلس الأعلى للإعلام والاتصال»، ولها مجلس إدارة يتشكل من رئيس المجلس والمدير العام وعدد من الأعضاء (٧-٩) يضم ممثلين عن وزارات الخارجية والثقافة والمواصلات وهيئة الإذاعة والتلفزيون وعدد من القطاعات المعنية من ذوي الاختصاص[٣٣]. ويعين رئيس ومجلس الإدارة من قبل رئيس «المجلس الأعلى للإعلام والاتصال» أو «وزير الإعلام»، ويتولى المجلس المهمات التالية:

(٣٣) يمكن أن يكون ممثل نقابة الصحفيين عضواً في مجلس إدارة الوكالة.

١ ـ وضع الخطوط العامة لتوجهات عمل الوكالة، وأنشطتها الداخلية والخارجية.

٢ ـ العمل على تغطية أنشطة الدولة الرسمية، والقطاعات الأخرى، وإيصالها إلى المستفيدين من خدماتها في داخل البلاد وخارجها.

٣ ـ إنشاء وتعزيز بناء منظومة من المكاتب الإعلامية للوكالة في المحافظات داخل البلاد، وكذلك تأسيس مكاتب إعلام واتصال خارجية.

٤ ـ إنشاء مكتبة وثائقية (سمعية ـ بصرية) للأنشطة الرسمية السيادية والفعاليات الوطنية الأخرى، تكون مرجعاً للتوثيق والبحث العلمي.

٥ ـ دعم وتطوير أنشطة المكاتب الإعلامية في الوزارات والمؤسسات الرسمية الأخرى، وتقديم الدعم الإعلامي للفعاليات المماثلة في المجتمع المدني.

٦ ـ تتولى الوكالة إعداد نشرة إخبارية يومية متواصلة، وتقدم خدماتها (مجانية أو حسب ثمن) إلى المشتركين في القطاع الحكومي والخاص، ولها أن تعقد اتفاقات ثنائية مع الوكالات الأخرى، الوطنية والأجنبية، في إطار تبادل الخدمات المشتركة، أو القيام بأعمال ذات طابع ربحي.

٧ ـ وتشرف الوكالة على منظومة مكاتبها الإعلامية الخارجية، وتقوم بالتنسيق مع الجهات الأخرى بشأن الأنشطة الإعلامية الوطنية التي تنظم خارج الحدود الوطنية.

إن وكالة الأنباء الوطنية هي الناطق الرسمي باسم الدولة العراقية، ويمكن أن تكون مصدراً أساسياً للأنباء للهيئات السيادية، كما أنها تتعاون مع مثيلاتها من المؤسسات الإعلامية من أجل تنظيم الفعاليات الإعلامية والترويج لها.

وتخضع الوكالة لإشراف مالي ورقابي حكومي، ويخضع العاملون فيها من الإداريين لضمان قانون التقاعد الحكومي، أما الصحفيين من غير الموظفين فإن انتسابهم سيكون إلى قانون تقاعد الصحفيين. ويعتبر الانتساب إلى نقابة الصحفيين شرطاً أساسياً لتعيين العاملين المختصين في قضايا الإعلام وصناعة الأخبار في الوكالة.

الهيئة الوطنية للإذاعة والتلفزيون

تؤسس هيئة وطنية للإذاعة والتلفزيون بموجب قانون رسمي، وتتمتع بالشخصية المستقلة إدارياً ومالياً وذات أهداف غير نفعية، وبإشراف من المجلس الأعلى للإعلام والاتصال أو (وزارة الإعلام)، ويكون لها مجلس إدارة يتشكل من

رئيس المجلس والمدير العام وممثلين عن وزارات الخارجية والثقافة والمواصلات، والوكالة الوطنية للأنباء، والجريدة الرسمية الناطقة باسم الحكومة، وممثلين عن عدد من القطاعات المعنية[٣٤] وذوي الاختصاص.

وتتولى الهيئة الوطنية للإذاعة والتلفزيون ما يلي:

١ ـ إعادة تأسيس وإطلاق الاذاعة الوطنية العراقية. . . إذاعة جمهورية العراق، والإذاعات الأخرى التي كانت تبث قبل الاحتلال (٩/ ٤/ ٢٠٠٣).

٢ ـ إعادة إنشاء منظومة شبكات الإرسال وإعادة البث البرامجية (اللاسلكية) وعبر منظومة الاتصالات الهاتفية الوطنية (المايكرويف) وعبر السواتل (الأقمار الصناعية).

٣ ـ تأسيس وحدات الإنتاج البرامجي السمعي ـ البصري وما يتبع ذلك من وحدات إنتاجية من استديوهات ومستلزماتها، ومنظومات التصوير والنقل الخارجي.

٤ ـ إعادة تأسيس وتأهيل المكتبة الوطنية البرامجية الإذاعية والتلفزيونية وتقديم الخدمات للجهات الأخرى في هذا الميدان.

٥ ـ إعادة تأسيس وحدة التدريب والتأهيل الإذاعي والتلفزيوني ووضع برامج الدورات المحلية والخارجية لهذا الشأن، بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والإعلامية ومراكز الإعداد المماثلة الأخرى.

٦ ـ مراقبة وحماية نوعية ومستوى البث والاتصال الإذاعي والتلفزيوني ووضع الضوابط الفنية لمستوى وشروط الإرسال والإنتاج الإذاعي والتلفزيوني.

٧ ـ القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بتطوير وسائل الإنتاج الإذاعي والتلفزيوني وتحديث معدات وأساليب وتقنيات الإرسال الإذاعي والتلفزيوني، والتأكد من المواصفات القياسية والشروط الفنية لذلك.

٨ ـ تشجيع الإنتاج الإذاعي والتلفزيوني والمسرحي بالتعاون مع المؤسسات الوطنية المماثلة، وتقديم الخدمات الفنية والاستشارية وتأمين المعدات الفنية والكوادر اللازمة لذلك.

---

(٣٤) يمكن أن يكون من ضمن مجلس الإدارة ممثلون عن اتحاد الأدباء والكتاب ونقابة الصحفيين ونقابة الفنانين وهكذا.

٩ ـ العمل على تسويق الإنتاج الإذاعي والتلفزيوني وبشكل خاص الأفلام التلفزيونية القصيرة والأعمال الدرامية، والبرامج الوثائقية ومحتوى الأرشيف الوطني السمعي ـ البصري.

١٠ ـ شراء وتبادل حقوق الإنتاج قصد بثها أو بيعها أو الاحتفاظ بها ضمن الأرشيف الوطني السمعي ـ البصري.

١١ ـ تقديم الخدمات البرامجية لمختلف مؤسسات الدولة والمجتمع. ويقرر مجلس الإدارة الخدمات المجانية (البرامج العامة الإرشادية والتنموية) أو الخدمات المدفوعة الثمن من الجهات الأخرى.

١٢ ـ تضع الهيئة الضوابط العامة لصناعة الإعلان بالتعاون مع الجهات الرسمية وغيرها، وتعمل على صناعته وإشهاره (حقوق الملكية) وبثه وتسويقه، ويعد الإعلان جزءاً من فعالية المهنة الإنتاجية لتدعيم مواردها الربحية.

١٣ ـ تنسيق هيئة الإذاعة والتلفزيون مع الهيئة الوطنية للإرسال بشأن تنظيم ترددات البث الإذاعي والتلفزيوني، واستكمال شروط مواصفات الجودة في استخدام شبكة الإرسال التابعة للهيئة الوطنية أو عبر وزارة المواصلات.

١٤ ـ تتولى الهيئة الوطنية للإذاعة والتلفزيون إعادة تأهيل مراكز الإنتاج والبث الإذاعي والتلفزيوني في المحافظات، وتأسيس مراكز إنتاج أو وحدات بث حيث تقتضي الحاجة إلى ذلك.

١٥ ـ تعقد الهيئة الوطنية للإذاعة والتلفزيون الاتفاقات وعقود الشراكة في العمل الإنتاجي الإخباري والبرامجي والوثائقي مع الجهات الوطنية ذات العلاقة (خدمة الغير) كما تعقد الاتفاقات مع الجهات الأجنبية (خدمات مختلفة) في إطار اختصاصها.

نظام الاستثمار في البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني

بعد التطور الواسع في الإعلام المرئي والمسموع، واتساع إنشاء مؤسسات أو شركات استثمارية خاصة (غير حكومية) تقوم بأعمال إنشاء منظومات للبث الإذاعي أو التلفزيوني أو كليهما، وما يترتب على ذلك من تعاقدات والتزامات مع الجهات الحكومية وغيرها، أضحى من الضروري إيجاد آليات محكومة بقانون شامل ينظم تلك الأعمال ويحقق الهدف من وراء إنشائها. . وعلى أساس ذلك يحظر على أي شخص أو جهة ممارسة إنشاء مؤسسات البث أو إعادة البث دون الحصول على موافقة مسبقة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها قانوناً.

ويحصر تعريف البث الإذاعي والتلفزيوني بأنه بث الأعمال والبرامج الإذاعية التلفزيونية بالموجهات الكهرومغناطيسية أو شبكات الألياف الضوئية أو أية وسيلة أخرى تمكن الجمهور من استقبالها.

ويحدد النظام أو القانون أن تمنح الإجازة أو الرخصة للأعمال التالية:

١ ـ بث البرامج الإذاعية أو التلفزيونية وبضمنها البرامج السياسية والإخبارية في حدود مساحة القطر.

٢ ـ بث البرامج الإذاعية والتلفزيونية بواسطة الأقمار الاصطناعية (السواتل).

٣ ـ بث البرامج التلفزيونية بواسطة محطة متنقلة (.S. N. G) عبر الأقمار الاصطناعية، وكذلك باستخدام وصلة ميكروية واحدة أو أكثر بين موقعين.

٤ ـ بث البرامج التلفزيونية باستخدام أي من أنظمة التوزيع المتعدد القنوات والنقاط التي تستخدم أنظمة الترددات الميكروية والتي لا يمكن متابعة برامجها إلا من قبل مشتركين مجهزين تقنياً لهذه الغاية.

٥ ـ بث المواد الإخبارية التلفزيونية باستخدام أنظمة الهاتف المرئي (Videophone) عبر الأقمار الاصطناعية.

٦ ـ بث البرامج الإذاعية بواسطة وحدة إذاعية متنقلة عبر الأقمار الاصطناعية من أجل الاستخدام المؤقت، كذلك بث البرامج الإذاعية باستخدام تقنية فنية لغايات الربط الإذاعي بين الاستديو ومحطة الإرسال سواء عبر البث بموجات (AM) أو (FM).

٧ ـ ومع التطور الحاصل في ميدان الاتصال، فإن القانون يشمل النظر في أية أعمال أخرى للبث أو إعادة البث الإذاعي أو التلفزيوني، وحسب الأحكام الأساسية.

ويستلزم الحصول على موافقات إنشاء مؤسسات البث أو إعادة البث التلفزيوني والإذاعي جملة من الإجراءات في مقدمتها بيان رأسمال المؤسسة أو الشركة المسجل والمدفوع، مع كشف بالخطط البرامجية، وكشف تفصيلي بالتقنيات والأجهزة الفنية المستخدمة.

وعلى هذا الأساس تتضمن موافقة البث أو إعادة البث المعلومات الأساسية التالية، والتي يمكن أن تنظم بتعليمات لاحقة بعد إقرار القانون الأساس:

أ ـ البرامج المسموح ببثها ومضمونها.

ب ـ التردد المخصص من مؤسسة (هيئة) الاتصالات ونطاق التغطية الجغرافي.

ج ـ مدة موافقة البث وآليات إعادة تجديدها.

د ـ مقدار الرسوم المالية المقرر استيفاؤها.

هـ ـ نوع الأجهزة والتقنيات المستخدمة في أعمال جهة البث أو إعادة البث.

وتلتزم الجهة المعنية بعد حصولها على الموافقات الأصولية بكل القوانين والتشريعات النافذة في العراق والتي تنظم الحياة العامة، وفي المقدمة من ذلك كل ما من شأنه أن يمس وحدة العراق وسيادته وأمنه والمعتقدات الدينية وقيم الأمة وتراثها ووحدة الأمة العربية وعلاقاتها مع دول الجوار وكل دول وشعوب العالم.

كما أن الجهة المرخص لها بالعمل تلتزم بكل أحكام القوانين والتشريعات النافذة في العراق بشأن آليات الإنتاج البرامجي الإذاعي والتلفزيوني (السمعي ـ البصري) وبشكل خاص التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (الأدبية والفنية).

وينظم القانون كذلك الجوانب الإدارية والمالية المنظمة لعمل المؤسسة وتحديد الرسوم المستوفاة من كل الأنشطة الأساسية أو الثانوية التي تقوم بها لاحقاً، بما لا يتقاطع مع القوانين المالية النافذة.

كما أن المشاريع الاستثمارية الموازية والمساندة لذلك (مثل شركات الإنتاج البرامجي) والتي تنحصر برامجها في الإنتاج وليس البث يمكن أن تخضع لقانون مماثل لما ورد أعلاه.

وينظم القانون كذلك الرقابة على الموازنات المالية حسب القوانين المعتمدة في الاستثمار الوطني أو عمل الشركات وغير ذلك بما فيه شروط التصفية وغيرها.

إصدار الصحف والدوريات

يعد حق إصدار الصحف والدوريات حقاً مشروعاً، متصلاً ومعبراً عن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها حرية التعبير وحرية النشر، أما إجراءات إشهار الصحف وإصدارها فإنه يعتمد على جملة من الإجراءات المسبقة والتي تخضع لشروط تتوافق مع الدساتير النافذة والقوانين المنظمة لحرية الصحافة والأحزاب والرأي وغيرها.

ويعتمد العالم اليوم نظاماً شفافاً في آليات الحصول على حقوق إصدار الصحف والدوريات، ويستند ذلك النظام إلى حرية إصدار الصحف دون شروط مسبقة،

وذلك عبر الإخطار الذي يقدم للسلطات الرسمية والذي يتضمن المعلومات التفصيلية عن الناشر ورئيس التحرير المسؤول والمؤسسة الناشرة وطبيعة حجم ودورية المطبوع، على أن يعطي السلطات حق الاعتراض، إذا ما وجدت في المتطلبات المقدمة ما يحول دون تطابقها مع القوانين النافذة، وذلك خلال شهر واحد من الإبلاغ أو ما يتفق عليه قانوناً.

وإذا كانت حرية الرأي والتعبير مكفولة لكل مواطن، وله أن يعبر عن رأيه ومواقفه بكافة الوسائل وبضمن ذلك استخدام وسيلة الصحافة، فإن ذلك يجب أن يعزز بالحق في الوصول إلى المعلومات من مصادرها والاستفادة منها وتداولها في إطار ما يسمح به القانون للحفاظ على الأمن القومي ومتطلباته وعلى قيم المجتمع وأخلاقه وأعرافه، وعلى المصالح المشتركة للمجتمع.

ويثير موضوع الرقابة المسبقة أو اللاحقة على الصحف والدوريات جدلاً متواصلاً، إذ في الوقت الذي تتضمن فيه أغلب قوانين الصحافة والنشر في الوطن العربي مواد قانونية تعطي السلطة حق مصادرة المطبوع أو غلقه أو إحالته إلى المحاكم المختصة ضمن الشخصية المسؤولة عن المطبوع (الناشر أو رئيس التحرير المسؤول)، فإن أغلب دول العالم تتجه إلى تفكيك وسائل الرقابة التقليدية. وتتحول الرقابة إلى المسؤولية الأدبية إزاء ما ينشره المطبوع تجاه الدولة والمجتمع والأفراد، ليكون القضاء والمحاكم هي المراقب والفصل في المنازعات التي قد تنشأ عن النشر، وعن ما يترتب من خلاله النشر من أضرار على الأطراف المختلفة.

ومن هنا تتحول الرقابة اللاحقة إلى نوع من السلطة الأدبية الضابطة لاتجاهات النشر وحدود حرية التعبير والرأي بما لا يتقاطع مع احترام الدستور والقوانين ومبادئ ومواثيق الشرف الإعلامي التي تقضي بالصدقية والحيادية والمحافظة على قيم المجتمع ومثله العليا، وبما لا ينتهك حق المواطن أو يمس حريته.

ولإعادة تأسيس نظام جديد لإصدار المطبوعات بشكل عام في العراق لا بد من الأخذ بنظر الاعتبار المبادئ التالية:

أولاً: اعتماد مبدأ أن الصحافة سلطة ديمقراطية وطنية تنهض برسالة مقدسة وتتمتع بحريتها واستقلاليتها من أجل تأمين ممارسة حرية الرأي والفكر والتعبير والحق في الحصول على المعلومات الصحيحة ونشرها وتداولها.

ثانياً: إن حرية الرأي والتعبير مكفولة في الدستور لكل مواطن، وله أن يعبر عن رأيه عبر الصحافة والمطبوعات.

ثالثاً: اعتماد حق إصدار الصحف من قبل الأفراد والأحزاب والجميعات والمنظمات وحسب القانون.

رابعاً: إعداد قانون جديد يسمى «قانون المطبوعات والنشر» يشمل تنظيم إصدار المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة والتي تشمل:

١ ـ المطبوعة اليومية: المطبوعة التي تصدر يومياً بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

٢ ـ المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع أو على فترات أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

٣ ـ المطبوعة المتخصصة: المطبوعة التي تختص بموضوع أو أكثر في مجالات معينة على وجه التحديد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها أو على الجمهور.

خامساً: تحدد مواد القانون على ضوء ما جاء في الدستور بشأن كفالة حرية الرأي وحق المعرفة، وبما يسهم في تقديم الأخبار ويسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم.

سادساً: يحدد القانون الإطار العام للحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرقها.

سابعاً: يؤطر القانون واجبات العاملين على إصدار المطبوع في حدود:

١ ـ يلتزم المطبوع بالامتناع عن نشر كل ما يتعارض مع مبادئ وقيم الحرية وحقوق الإنسان والتزام الحقيقة والدفاع عنها، واحترام قيم الأمة العربية والإسلامية.

٢ ـ يلتزم العاملون من الصحفيين بمواثيق عمل المهنة (ميثاق الشرف الصحفي) بكل جوانبه، كذلك الامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يسيء إلى الوحدة الوطنية ويدعو إلى العنصرية والتعصب والطائفية، وما يسيء إلى الأديان وشعائرها.

ثامناً: تتحدد المسؤولية الأدبية والإدارية للمطبوع بشخص رئيس تحريرها، كما يعتبر مالك المطبوعة (صاحب الامتياز) وكاتب المقالة التي نشر فيها مسؤولين عما ورد فيه.

تاسعاً: يحدد القانون شخصية رئيس التحرير المسؤول ويشترط فيه:

١ ـ أن يكون عراقياً.

٢ ـ غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق العامة.

٣ ـ أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي (شهادة جامعية أولية).

عاشراً: يحدد القانون الشروط الواجب توفرها في الحزب السياسي أو الجمعية أو المنظمة لإصدار صحيفة أو مطبوع دوري.

حادي عشر: يحدد القانون الشروط المالية للمطبوعة الصحفية اليومية ومقدار رأسمالها، ويستثنى من ذلك الصحيفة اليومية والدورية التي تصدرها الأحزاب والجمعيات والمنظمات.

ثاني عشر: ينظر القانون المدني في جرائم المطبوعات وإصدار القرارات بشأنها.

إن قانون الصحافة المقترح يجب أن يتوافق مع القوانين الأخرى المتعلقة بالحريات العامة، مثل حق التظاهر والاعتصام، وأن يعبر عن إمكانية التطور بما يتناسب مع مقومات بناء المجتمع المدني.

الطباعة والنشر والتوزيع

يحتاج قطاع الطباعة الحكومي إلى إعادة تأهيل جذرية، إذ بالرغم من التطور الذي شهده هذا القطاع في نهاية عقد السبعينيات من القرن الماضي بإدخال تقنيات الحاسوب وطباعة الأوفست وتطور استخدام الألوان، إلا أن مسافة كبيرة اتسعت بين ما يشهده العالم اليوم وبين القدرات والمستوى الفني لطباعة الصحف والمجلات والكتب في العراق، ولم تعد الوسائل المعتمدة في الطباعة الآن تتوافق مع التقنيات المتسارعة في هذا الميدان. وانعكس ذلك سلباً على الشكل الفني للصحافة العراقية، والتي ما زال جزء كبير منها يطبع الآن بوسائل يزيد عمرها على نصف قرن وأكثر.

ولا شك في أن عملية إعادة التأهيل يجب أن تأخذ أكثر من مستوى، يبدأ من الجانب القانوني لشكل وطبيعة المؤسسات أو الشركات الاستثمارية التي توظف الأموال للدخول في هذا الميدان، ومدى الدعم والمساندة التي يمكن أن تقدمها الدولة عبر التسهيلات المصرفية وغيرها لإنشاء تلك المشاريع، كذلك بشمول تلك المشاريع بالإعفاء الكمركي أو الضريبة لتمكنها من الدخول في دورة الإنتاج الاقتصادية في قطاع يعاني من مشكلات كبيرة وبشكل خاص في الجانب المالي.

ويتسع قطاع طباعة الصحف والدوريات ليشمل طباعة الكتاب الثقافي، إذ إن مؤسسات الدولة الرسمية تملك العديد من المطابع الحكومية التي تعنى بطباعة الكتاب

الثقافي، مثل مؤسسة الشؤون الثقافية التي تصدر أكثر من مجلة ودورية، إلى جانب إصدارها المئات من الكتب في مختلف الاختصاصات. وهذه المؤسسات تحتاج إلى إعادة تأهيل جذرية تبدأ من إدخال تقنيات الحاسوب في جميع مراحل أعمالها وصولاً إلى المراحل النهائية للطباعة والتغليف، وسوف ينعكس ذلك لاحقاً على إمكانيات طباعة الكتاب المدرسي داخل العراق، وعودة الكتاب المدرسي للطباعة داخل العراق[٣٥]. وليس الجانب التقني وحده هو العامل الحاسم في تطوير قطاع الطباعة، فالكادر البشري العامل في هذا القطاع توقف في أغلبه عند حدود التقنيات المستخدمة قبل ربع قرن، ويتطلب إعادة تأهيل الكوادر المتخصصة في جميع مراحل التصميم والإخراج والطباعة وغيرها إلى أكثر من ثلاث سنوات على أقل تقدير، وبمساعدة خارجية ذات خبرة تخصصية في هذا الميدان، ويمكن اختصار هذه المدة بأن تتولى المعاهد الفنية، وأغلبها يضم في أقسامه تخصصات مشابهة لحاجات الطباعة، أن تسهم بشكل مباشر في دراسة الحاجات المحلية، وتكييف برامجها ودوراتها للإسراع في هذه العملية.

إن الموارد البشرية العالية التأهيل والكفاءة والخبرة من أهم مدخلات العمل في ميدان الطباعة، وهنالك علاقة متواصلة بين زيادة التأهيل والكفاءة وبين مخرجات العمل ونتائجه. والاستثمار في هذا الميدان قد لا يعطي نتائج سريعة ومردودات عاجلة، ولكن الثمار الأكبر تأتي بعد سنوات قليلة من الصبر والمواظبة، وليس هناك من قطاع يتسع وتزداد إليه الحاجة بشكل مطرد بقدر قطاع الطباعة لارتباطه بعدة عوامل، في مقدمتها انتشار التعليم وزيادة اختصاصاته، والتطور الحاصل في ميدان الإعلام بشكل عام، ومنه الصحافة والدوريات والنشر الثقافي والعلمي بشكل عام.

إن الاستثمار الواسع في ميدان الطباعة في العراق، وتنمية قدراتها، سوف يسهم في تطوير عدة صناعات فرعية أخرى، منها صناعة الورق والأحبار والتغليف وغيرها وانعكاس ذلك على إنتاج المطبوعات بشكل عام، والكتاب على وجه التحديد، وبالتالي يزداد إنتاج المعرفة عموماً. ولا يمكن أن نغفل ما حققته المطبعة التي حملها نابليون بونابرت إلى مصر من آثار إيجابية على نهوض مصر وتطورها اللاحق، وكذلك الأمر في إحداث نقلة جذرية ونوعية في هذا الميدان في العراق، فإنها ستسهم

---

(٣٥) منذ منتصف السبعينيات من القرن الماضي، والدولة العراقية تطبع أكثر من ٨٠ بالمئة من احتياجاتها لأغراض الكتاب المدرسي لمختلف المراحل الأولية ثم الجامعية في مطابع خارج العراق، ولو استثمرت كلف طباعة ذلك الكتاب في تأسيس شركات ومؤسسات طباعية لتحول العراق إلى بلد يطبع للآخرين في هذا الميدان.

في عودة العراق إلى عصر ازدهار جديد في ميدان الإعلام والطباعة والمعرفة.

أما في ميدان نشر وتوزيع المطبوعة في العراق، فقد عانى هذا القطاع تدني الإمكانات وتراجع الاستثمار فيه، مما أدى إلى تكريس عزلة داخلية وانقطاع بين مركز الإصدار ونقاط الاستهلاك الفرعية، إذ على الرغم من أن حركة النشر والتوزيع قد شهدت في العالم عموماً، وفي الوطن العربي أيضاً، زيادة ملموسة خلال العقود الثلاثة الماضية، إلا أن العراق توقف عند معدلات دنيا بل متراجعة بالقياس إلى حجم المؤسسات الإعلامية والعلمية وعدد السكان فيه. وإذا كانت عملية النشر ترتبط بعوامل عديدة تتعلق بالتوجه نحو البحث والتأليف وتشجيع الترجمة، إلا أن التوزيع يرتبط بعوامل مادية بحق، تدخل في إطار السوق والعرض والطلب والربحية المباشرة، وهذا القطاع لا يمكن أن تنهض به الدولة عبر مصالح ومؤسسات رسمية، بل إن أغلب تجارب العالم الناجحة في ميدان التوزيع تعود إلى وجود مؤسسات كفوءة متخصصة وبنية تحتية للمواصلات عبر مختلف الوسائل، الطائرة والقطار والسيارة، حتى الشبكات الفرعية داخل المدن والقرى التي تستخدم وسائل مثل الدراجات البخارية والهوائية وغيرها.

إن تعاوناً وثيقاً بين الأجهزة الحكومية في قطاع المواصلات، وبين منظومة الناشرين والموزعين لإيجاد آليات تعاون وتنسيق، وتوفير إمكانات فاعلة لإنشاء شبكة نشطة تشمل العراق لتسويق المطبوع إلى المستهلك، هو الحل الأمثل في صيغة منظمة قابل للتطور، إذ بالقدر الذي تكون فيه هذه الشبكة عملية وقادرة على الوصول إلى أبعد نقطة جغرافية في العراق، فإن عملية الطباعة والنشر سوف تتطور وتنشط لتلبية حاجة السوق ولتسهم في تعميم وإشاعة حق المعرفة لكل مواطن، وبإمكانات وطنية وخبرة خارجية واستثمارات مالية داعمة يمكن أن يعاد بناء قدرات الطباعة والنشر والتوزيع، وهي مواقع إنتاج مترابطة لا يمكن أن تعمل بمعزل عن بعضها، وبتشغيلها بشكل فاعل تعود نتائجها على المطبوع من جهة، من حيث تطوره شكلاً ومضموناً، وعلى المواطن باعتباره المستهلك والمنتفع في الحلقة النهائية لإنتاج الثقافة والمعرفة.

ولإدامة زخم هذه المشاريع لا بد من إعادة النظر جذرياً بقانون المطبوعات والنشر والتوزيع في العراق، وصياغة قوانين مرنة تعطي القطاع الخاص دورة في هذه العملية، وتحافظ على دور الدولة باعتبارها مركز التخطيط والدعم والتشجيع.

حرية الإعلام وتدفق المعرفة

يثير موضوع حرية الإعلام الكثير من الجدل وتتعدد حوله الآراء، وغالباً ما ينسب موضوع حرية الإعلام مرتبطاً بمدى الحريات العامة في إطار الدستور أو

القوانين السائدة. . ولكن حرية الإعلام في الجانب الآخر تبدو مقيدة بما هو أوسع وأشمل مدى في قضية القوانين، ذلك هو المقدار الذي تستطيع فيه وسائل الإعلام الوصول إلى منابع المعرفة ومواقع المعلومات، إذ لا حرية حقيقية دون التمكن من توظيف ما حققته البشرية من إنجازات على الصعيد المعرفي وتبادل المعلومات وإتاحتها لكل الذين يسعون إلى استخدامها وتوظيفها لمصلحة الإنسانية.

إن دول العالم الثالث بشكل عام، والعراق بضمن ذلك، تعاني من تحصن الأنظمة السياسية خلف جدار وهمي من التذرع بالخصوصية و«الأسرار الرسمية العليا» أو «المعلومات التي تمس الأمن القومي»، وتتسع المحظورات حتى يبدو الإعلام محاصراً في متابعة الأخبار اليومية الاعتيادية أو «الرياضية والفنية»، هذا إلى جانب أن قائمة المحظورات تتسع بمقدار ما يشعر النظام السياسي بخطر داخلي أو خارجي إلى جانب عدم وجود مصادر مستقلة تتمتع بمصداقية مقبولة أو محايدة. وأضحت المصادر الأجنبية، هي في الغالب المصدر الأساسي للمعلومات عن الوضع الداخلي لأي بلد من بلدان العالم الثالث، بل إن أغلب الإحصائيات والبيانات تحجب تحت ذرائع مختلفة، في الوقت الذي توفر فيه لمؤسسات دولية أخرى، وبشكل خاص منظمات الأمم المتحدة، وبذلك تصبح مصادر المعلومات خارجية وليست داخلية.

إن تحدي المعرفة يمثل معركة قاسية وبعيدة المدى أمام الإعلام العراقي، إذ إنه في الوقت الذي يعاني فيه الإعلام العراقي اختلالات بنيوية، فهو يعاني أيضاً انخفاض توتر التعامل الشعبي مع الإعلام، بسبب الشك أو عدم المصداقية وغيرها، وما حدث بعد الاحتلال من التفكيك والتشظي المتوالي والذي أدى إلى عزلة وتردٍ في الأداء الإعلامي. . . كل ذلك أدى إلى افتراق بين مفهوم حرية الإعلام ومجتمع المعرفة، إذ إن المعادلة الصائبة تحدد طرفي المعادلة باتجاه أن حرية الإعلام تتسع وتتعمق بالقدر الذي يسود فيه إنتاج وبناء المعرفة وتراكمها في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية، والعكس كذلك.

وفي الوقت الذي يشهد فيه العالم اتساع النشاط البحثي المؤسسي في كل ميادين المعرفة، قام الاحتلال في العراق وتحت ذرائع مختلفة بغلق وتصفية مراكز البحوث في المؤسسات العلمية والجامعية وغيرها، وبالتالي تم تحجيم الجهد البحثي الذي يستند إلى إرادة سياسية وإلى دعم مالي ومعنوي، وكل ذلك أدى إلى شلل في هيكلية صناعة المعرفة أو تطويرها وفي الحاجات الوطنية، وانعكس ذلك بالمقابل على تدفق المعلومات والتي هي المصدر الأساس لفعاليات الإعلام في كل ميادين الحياة.

إن الأرقام التي تتحدث عنها الإحصائيات الدولية بشأن التواصل بين الفرد

ومصادر المعلومات، وقدرة الفرد على الاستفادة من النشاط الإعلامي ـ المعرفي، تشير إلى اتساع الهوة وتصاعد المشاكل في ميدان بيئة الإعلام وبيئة المجتمع المستهلك للمادة الإعلامية، هذا إلى جانب أن طبيعة التأزمات السياسية، وسيادة الصراعات المسلحة، وبشكل خاص ما نشاهده في العراق، قد أدتا إلى تردي الاهتمام بالعمل المعرفي على حساب النشاط الإخباري لتغطية الأحداث الساخنة في تواتر يومي متسارع وعاجل في الغالب.

وفي الوقت نفسه سادت البرامج الإعلامية الترفيهية الخالية من أي مضمون معرفي حقيقي، وبعيدة حتى من القيم والأعراف الاجتماعية، إلى جانب سيادة البرامج الإعلامية التي تثير في المواطن نزعة الثراء السريع عبر المراهنات في برامج غير هادفة للمسابقات أو التي تستغفل حس المواطن ورغبته في المشاركة عبر الاستفادة من دقائق الاتصال الهاتفي لمصلحة اتفاقات مسبقة بين الشبكات الإذاعية والتلفزيونية وشركات الهاتف المحمول (الخلوي) والتي تحقق للطرفين موارد مالية غير منظورة.

إن التحدي المعرفي أمام وسائل الإعلام لا يتصل فقط بالحاجة إلى توصيل المعرفة من مصادرها إلى المستهلك، بل إن المعرفة هي حق إنساني وهذا الحق يفرض متطلباته ومستلزماته، ومن ذلك أن ترتبط المعرفة بالمحتوى الإنساني التقدمي، وأن تكرس لخدمة الأمن والسلام، بعيداً عن العدوان والتعصب وإلغاء الذات والاعتداء على الحريات الأساسية المنصوص عليها في الشرائع الدولية أو القوانين المحلية والأعراف الاجتماعية. لذا، فإن الإعلام شريك في صناعة المعرفة، وليس طرفاً محايداً في العملية.

ومن هنا فإن مسؤولية المؤسسات الإعلامية والعاملين في وسائل الإعلام في العراق، في الظروف القاسية التي تولدت عن حالة الاحتلال، وبعد زوال الاحتلال، تقتضي أن تنشط في إعادة بناء بيئة مناسبة لحرية التعبير وتعزيز حق المعرفة واحترام الرأي العام، والرأي الآخر، والتوسع في تنمية قاعدة المعلومات عبر تفعيل مسار المعلوماتية من مصادرها إلى مواقع استهلاكها وتنميتها عبر التفاعل المستمر.

وفي هذا الإطار فإن بناء مؤسسات إعلامية خاصة ـ غير حكومية ـ في العراق بعد زوال الاحتلال وبناء حكومة وطنية لا يتعارض مع مبدأ حق المعرفة وحرية الاتصال، بل يسهم في تعزيزها ويلتقي مع رغبة التنوع وإثراء مصادر المعلومات والرأي، والتوسع في دائرة المشاركة الشعبية، وتعزيز الديمقراطية وبناء المجتمع المدني. وتخلق حالة المنافسة نمطاً من التنوع والإبداع، وتفتح أكثر من نافذة للتواصل والتبادل وتوسيع دائرة الرأي والرأي الآخر.

ميثاق العمل الإعلامي وميثاق الشرف الصحفي

يتصل مفهوم حرية الإعلام وحرية الصحافة بمبادئ ميثاق العمل الإعلامي وميثاق الشرف الصحفي، وإذا كان الحق في الاتصال يعبر بصورة وثيقة عن جوهر مبادئ حقوق الإنسان، إلا أنه في الوقت نفسه يعبر عن الطريقة التي تمارس بها تلك الحرية وحدودها وآفاقها، فهو ليس تجريداً نظرياً، بل يتصل بالمسؤولية الجماعية، وبالعلاقات وتشكلها بين الأفراد من جهة وبين المجتمع والسلطة من جهة أخرى.

ومن هنا فإن وعي وإدراك أسلوب تطبيق حق الاتصال عبر الصلة الوثيقة بمبادئ حقوق الإنسان، إنما يعتمد على قدرة وسائل الاتصال والإعلام في التعبير عن حاجات المجتمع في إطار التنمية الإنسانية، وبالتالي في القدرة على صناعة وتسويق واستهلاك المعلومات سواء عبر الطرق التقليدية أو باستخدام الشبكات الالكترونية الرقمية.

ويتواصل مع هذا الموضوع، بشكل وثيق، الصيغة التي يرتبط فيها منظور التنمية الإنسانية وبناء مجتمع المعرفة مع الإطار العام لوعي مفهوم حرية الصحافة، واستخدام وتوظيف تلك الحرية في إطار المصالح المشتركة، إذ إن العلاقة التفاعلية بين الإطار النظري لمفهوم حرية الاتصال والإعلام، والقدرة على الالتزام بتلك الحرية، إنما تعتمد على منظومة متكاملة وتعاهدية وملتزم بها اتفق على تسميتها بمواثيق الشرف المهني (ميثاق الشرف الإعلامي وميثاق الشرف الصحفي).

إن هذه المواثيق لا تنظم فقط المعايير المتبعة في الأداء المهني ومدى تطابق تلك المعايير في الأعراف والأخلاق العامة فحسب، بل في الوقوف بوجه سيادة وهيمنة جملة من العوامل الداخلية في صياغة الخطاب الإعلامي، وفي المقدمة منها الانحياز والانتقائية والقصدية، وتغييب الآخر.

وإذا كان الأداء الإعلامي العربي بشكل عام يخضع لعوامل مماثلة لما ورد ذكره، فإنه بالإضافة إلى ذلك يخضع لسيطرة السلطة وفرضها لخطابها المقيد بتوجهات «مركزية» ومفردات معينة، وفي الوقت ذاته مصاب بداء المبالغة والتهويل، والحجب والتستر، والسقوط في الجزئيات على حساب التعمق في الحدث والشمولية والجرأة في المصارحة والنقد والتقويم.

كما أن مفهوم الرقيب قد تقمص صيغة أخرى معدلة، إذ لم يعد الرقيب على الأداء الإعلامي ينحصر في «مقص الرقيب» وقوة قوانين الاستثناء والطوارئ، بل

تعدى ذلك إلى أساليب أكثر تأثيراً في حرية الإعلام، وبذات الوقت قادرة على الاختفاء وراء مسميات أخرى. وعلى سبيل المثال، فإن المضايقات والتعديات التي تستهدف حياة الإعلاميين لقمعهم ومنعهم من الوصول إلى مواقع الحدث، وتغطيته، ونقل تفاصيله مباشرة، كل ذلك يتم تحت ذريعة «ظروف الطوارئ»، وأحياناً يصل الأمر إلى قتل الإعلاميين خلال وجودهم في ساحة الحدث بذريعة وقوعهم تحت تأثير «نيران صديقة» كما يحدث في فلسطين والعراق.

وقد تأثرت بشكل كبير مبادئ العمل الإعلامي في العراق بعد الاحتلال، إذ حدث اختلال كبير بسبب إجراءات وقوانين الاحتلال التعسفية، مما أثر بشكل مباشر في طبيعة الأداء وقدرته على الموازنة والحيادية ونقل الصورة الحقيقية عن الواقع. فقد وقع الأداء الإعلامي بأسره تحت إرهاب مباشر، في الوقت الذي صنع فيه الاحتلال إعلامه الدعائي الخاص ليمرر عبره رسائله وقراراته وتصوراته. ومن هنا فإن الدعوة إلى تشديد العمل بمبادئ وقيم ومواثيق الشرف الإعلامي لا تستهدف فقط صيانة الأداء وتطهيره من عوامل الإساءة أو التخريب القيمي والأخلاقي، بل إلى تعزيز القدرة الإبداعية وصيانة الأمانة والموضوعية.

إن التزام الإعلامي بكل مقتضيات الشرف والأمانة والصدق في واجباته، إنما يتصل بالالتزام الوطني، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما يحفظ الحقوق المشتركة، ويصون الحريات العامة، بعيداً عن أي تعصب وانحياز غير موضوعي ودون أية إثارة للتطرف الفكري والسياسي والمذهبي، وكل ما من شأنه أن يحط من الإنسان ويعادي حقه في الحياة الحرة الآمنة والكريمة.

إن الإعلام في العراق بعد الاحتلال قد شهد حالة من التفكك والتشرذم، وسادت خلاله لغة القهر والتهديد، وانتشرت فيه أقلام مأزومة حاقدة على انتماء العراق للأمة العربية، تحاول أن تشوه تاريخه وتزرع الفرقة العنصرية والطائفية فيه، وتكريس كل ما من شأنه أن يعزل العراق عن محيطه القومي والإسلامي. وهي بذلك تكرس ما يسعى إليه الاحتلال لإضعاف النسيج الاجتماعي في العراق، وبالتالي إدامة حالة الصراع وصولاً إلى الاقتتال، وتطبيق هدف الاحتلال في تقسيم العراق ضمن مخطط إعادة رسم خريطة المنطقة بأسرها.

ولذا فإن الالتزام بمبادئ «ميثاق العمل الإعلامي» وتطبيق «ميثاق الشرف الصحفي» المعد من قبل اتحاد الصحفيين العرب، والمعتمد من قبل نقابة الصحفيين العراقيين، يُعد أساساً لممارسة العمل الإعلامي وتصويب اتجاهاته، ويقف سداً وحائلاً أمام كل محاولات توظيف مهنة الإعلام لضرب الوحدة الوطنية وخرق حق

المعرفة وحق الاتصال وحق التعبير الحر والخلاق.

ومن هنا لا بد من الاستناد إلى مواثيق العمل المهني الإعلامي واعتماد نقابة الصحفيين مرجعية أولى قبل القضاء في حل المنازعات التي تنشأ، وبحكم القانون، بين وسائل الإعلام والجهات الأخرى، وبشكل خاص في ما يتعلق بإساءة استخدام الإعلام ضد الأفراد والجماعات، وفي حال عجز النقابة عن حل المنازعات يمكن اللجوء إلى القضاء.

حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية

استناداً إلى مبادئ حقوق الإنسان الأساسية وتعزيزاً لمفاهيم حق الاتصال وحق المعرفة، وتطبيقاً للقوانين والأعراف والمواثيق والدولية لحماية الملكية الفكرية الأدبية، وصيانتها، والدفاع عنها، وفي إطار القوانين العراقية النافذة، فإن الحاجة تستدعي أن يشرع ما من شأنه تحديد أشكال الملكية الفكرية، الأدبية والفنية والتي تشمل ما يلي:

أولاً: المصنفات الكتابية والمطبوعة.

ثانياً: المصنفات المعتمدة في العمل المسرحي أو الإذاعي والتلفزيوني وكل ما يدخل في الإنتاج وأساليب ترويجه.

ثالثاً: القطع الموسيقية الناطقة وغير الناطقة.

رابعاً: مصنفات التصوير الشمسي، وكل ما يرتبط بها من فنون.

خامساً: الرقوق السينمائية والفديوية وكل ما يتصل بها في إطار التعبير البصري.

سادساً: فنون النحت بكل أشكاله وفنونه.

سابعاً: الخرائط والرسوم التشكيلية والصور ذات الصبغة العلمية والفنية.

ثامناً: البرامج المعلوماتية والترجمات المتخصصة.

ويحدد القانون ما يشمل من ابتكارات بالإضافة إلى ما ورد في الفقرات السابقة، ويحدد مفاهيم عامة لأبعاد وصفات حق الملكية الفكرية. وفي هذا الإطار يحدد حق التأليف بأنه «الحق الذي ينفرد به صاحب المصنف دون سواه في استغلال مصنفه أو الترخيص للغير في استغلاله بالطرق المناسبة».

ومن أجل إعداد قانون شامل يعبر عن مبادئ وغايات العمل المنظم لحماية حقوق الملكية الفكرية، لا بد من إيجاد هيئة وطنية تضم مختلف الجهات الرسمية

ومنظمات المجتمع المدني المعنية، مثل اتحاد الكتاب والأدباء ونقابة الفنانين ونقابة الصحفيين. . . وهكذا. وتقوم هذه «الهيئة أو اللجنة أو الجمعية. . إلخ» برعاية حقوق الملكية الفكرية بكل أشكالها والدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لأصحابها.

وكذلك العمل على تمثيل أعضائها في التعامل مع الجمعيات المماثلة الخارجية، العربية والأجنبية، وأخيراً في تحديث وتطوير وإشاعة مفهوم حقوق الملكية الفكرية وتحديد الأوصاف الفنية والعلمية لكل الأصناف التي يرعاها القانون، وتنظيم الإجراءات والعقوبات لتطبيق القانون.

إن الحماية القانونية لحقوق المؤلف تتوافق مع التطور التقني الواسع والمتسارع الذي يعيشه العالم اليوم، وأضحى مبدأ حماية حق المبدع حجر الزاوية في البناء الحضاري، بعد أن أسهمت وسائل الاتصال في نشر وتعميم الإنتاج من دائرة ضيقة إلى رحاب واسعة، في الوقت الذي يتزايد فيه تأثير قيمة الإنتاج الفكري في حصيلة الإنتاج الاقتصادي العالمي، وقد تعزز ذلك في معاهدات دولية من أهمها اتفاقية برن[٣٦] (لحماية المصنفات الأدبية والفنية) والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف والمتعارف عليها بمصطلح «حقوق المؤلف» أو حقوق الملكية الأدبية والفنية، ومنهما تستمد التشريعات الإقليمية والوطنية.

وفي العراق، والذي صادق في عام ١٩٨٢ على الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف[٣٧]، فإن تطور قانون حماية الملكية الفكرية ما زال يسير ببطء شديد، بل إن الأوضاع الاستثنائية الطويلة الأمد في العراق قد علقت أو أغفلت مسألة وجود الأطر القانونية والتطبيقية لصيانة حقوق المعرفة والإبداع، كما أن الضغط على الحريات بدعوى «المحافظة على الأمن» أو عدم الالتزام «بالتقاليد والأعراف والأخلاق والنظام العام» يحول دون الإبداع والابتكار. هذا إلى جانب الظروف الاستثنائية التي تولدت

---

(٣٦) هناك اتفاقيات دولية عديدة مثل «اتفاقية لاهاي» المتعلقة بالإبداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية الصادرة بتاريخ ٦/ ١١/ ١٩٢٥ واتفاقية لوكارنو الخاصة بالتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعي، وفي المجال التجاري هناك اتفاقية «تريبس» وهي تدخل في الإطار العام المصطلح على تسميته تقنياً بـ «حقوق الملكية الفكرية» والذي يتسع ليشمل «حقوق المؤلف» والمرتبطة بها، وكذلك ما يمكن التعبير عنه بـ «الحقوق الصناعية» مثل وفاق مدريد المتعلق بالتشديد على بيانات المصدر المزورة أو المزيفة للمنتوجات، ومثل الاتفاقية الدولية لحماية الفنانين المعبرين أو المنفذين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة. انظر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٣: نحو إقامة مجتمع معرفة** (نيويورك: البرنامج، ٢٠٠٣).

(٣٧) صادق وزراء الثقافة العرب في مؤتمرهم المنعقد ببغداد في ٥/ ١١/ ١٩٨١ على الاتفاقية العربية لحماية حق المؤتمر، وهذه الاتفاقية لا تعدو كونها مزيجاً من بعض الأحكام التشريعية الواردة في اتفاقية «برن» وكذلك الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف. انظر: المصدر نفسه.

خلال فترة الحصار من عام ١٩٩٠ لغاية ٢٠٠٣ عام الاحتلال، وما تبع ذلك، قد أدى إلى استباحة مطلقة لكل حدود ومحرمات صيانة الإرث الفكري والتقاني وبضمنه الإنتاج الأدبي والفني، ولم تعد هنالك أية ضوابط تحول دون الاعتداء على تلك الحقوق أو سرقتها أو تزويرها، أو تغيير محتواها، فليس هناك من مساءلة أو حماية قانونية. كما أن تشديد الرقابة على الإنتاج الأدبي والفني من شأنه أيضاً أن يعطل آلية الإبداع، وبالتالي تقلص مساحة التفاعل الفكري الذي تكون مخرجاته حقوق والتزامات تعاقدية، وتبدو قوانين حماية الملكية المعرفية والفكرية نوعاً من الترف والمبالغة في التوجس والخوف على الإبداع والمبدعين.

إن العراق اليوم، بأمس الحاجة إلى تأكيد التزاماته الإقليمية والدولية بشأن حماية الإبداع والمبدعين، وتعزيز دور القانون في الدفاع عن الإرث الفكري والثقافي وغلق الأبواب أمام القرصنة والاستحواذ غير المشروع على إبداع الغير دون مبرر.

ومن أجل أن تتحول الحرية إلى معرفة وإلى حقوق يحميها القانون، لا بد من تكريس عوامل مختلفة، لعل **أولها** تكريس الإنسان كقيمة محورية جوهرية، غير قابلة للمساس بها، و**ثانيها** هو إعلاء مكانة الفكر(٣٨). وحرية الإنسان في العراق وفي ظروف الاحتلال معطلة ومهدورة، ولا بد من تحرير العراق أولاً، وبالتالي تحرير طاقاته في إطار برنامج تنموي شامل يكون فيه الإبداع، والدفاع عن الإبداع، وحماية المبدعين والمتميزين جوهر العملية وغايتها.

ومع أهمية أن يكون هذا الموضوع (حقوق الملكية الفكرية والأدبية والفنية) في إطار مرجعيته الموضوعية، وهو الدستور أو مجموعة القوانين والتشريعات الرسمية، إلا أن الجزء الأكبر من حقوق الملكية، كغيره مثل براءة الاختراع وما يشابهها، يتصل بالإبداع الفكري الإنساني في ميدان النشاط الإعلامي والفني، ولذلك فإن الجهات التي تشرف على تنفيذ هذا الجانب يمكن أن تضم ممثلين عن قطاعات رسمية وشعبية لضمان الالتزام والتنفيذ الدقيق والشامل.

الإعلام والثقافة

يتداخل العمل الإعلامي مع إنتاج الثقافة في التجربة السابقة في العراق، ومن ضمن مؤسسات الإعلام ودوائره تشكلت وزارة مستقلة للثقافة في منتصف العقد الأخير من القرن الماضي، إلا أن الواقع الفعلي يشير إلى الترابط الوثيق والتداخل

---

(٣٨) المصدر نفسه، ص ١٥٤.

المستمر واعتماد النشاط الثقافي على دور الإعلام ومؤسساته في صناعته والترويج له وتوسيع دائرة المتلقين والمستفيدين منه، وبالتالي يقود إلى ضرورة النهوض معاً بكل من قطاعي الإعلام والثقافة لترابط بنيتهما التحتية، ولتواصل آليات إنتاجهما في أكثر من ميدان.

ودون شك، وكما يشير إلى ذلك **تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٣**، فإن إنتاج المعرفة يتطلب بشكل مباشر نشوء طلب مجتمعي ومطرد على المعرفة، وتبلور إرادة سياسة ماضية تعمل على تأمين الموارد اللازمة لنشاط منظومة معرفة حيوية وقادرة، بما في ذلك رأس المال البشري الراقي النوعية، وبيئة من السياسات والبنى المؤسسية المؤاتية لفعالية نشاطها.

ومن هنا فإن مصطلح «الثقافة» الذي يشير إلى كل ما أنتجه البشر من أفكار وتصورات وعادات ونظم اجتماعية وسياسية ومدلولات اقتصادية وفعاليات أدبية وفنية، هو في الواقع وثيق الصلة بفعل التواصل بين الأفراد، وبين الجماعات المختلفة. إذ إن الإعلام ليس فقط أداة للتوصيل والترويج، بل إنه شريك حقيقي في تكوين الأدوات الفكرية والمفاهيم والمنظومات والقيم الفاعلة في إطار الثقافة وانتشارها، بل إن الإعلام يمكن أن يكون مساهماً فاعلاً في توليد الثقافة وتعميق المفاهيم، وإدخالها ضمن آليات الوعي لصالح التغيير وإنتاج التقدم الحضاري.

ولا يشترك الإعلام، كوسيلة وأداة، في ميدان واحد مع النشاط الفكري والثقافي، إذ ليس إنتاج الكتاب والترويج له، على سبيل المثال، هو المعبر عن هذا الترابط، بل إننا يمكن أن نتطلع إلى النشاط المسرحي والسينمائي والفن التشكيلي والموسيقى وغيرها لنجد أن الوعاء الواحد الذي يجمع كل تلك الفعالية يتوافق مع وعاء الإعلام من حيث أدوات الإنتاج ووسائله. وقد أثبتت التجارب أن حرية التعبير والرأي وتطوير حق المعرفة ـ من حق اكتسابها وتداولها إلى حق صناعتها وبنائها ـ يسهمان في تطور أداء الإعلام ذاته، فلم تعد الصحيفة اليومية التي تصدر في أي مكان في العالم، كما هي عليه قبل قرن أو نصف قرن من اليوم، إذ زحف الإنتاج الثقافي والفكري ليحتل جزءاً واسعاً من صفحات الجريدة، وكذلك المجلة. وتتوازن مساحة الأخبار والتقارير والمقالات السياسية مع مساحة ما يخصص للإنتاج المعرفي والثقافي، بل إن قراء الصحف اليومية ينقسمون ضمن إطار مركز اهتمامهم بالصحيفة إلى ثلاثة أقسام، الأول يهتم بالفكر وبالسياسة، والثاني بالمجتمع والاقتصاد والرياضة، والثالث بالثقافة وما يرتبط بها من فنون.

إن ازدهار الحياة السياسية وتوطد الاستقرار قاعدة أساسية لنمو النشاط

الثقافي، ويشكل الإعلام في هذه الحالة الحاضنة لنمو واتساع معطيات الإنتاج الفكري والثقافي. وإذا كانت المعرفة عنصراً جوهرياً من عناصر الإنتاج الثقافي، فإن العنصر الآخر المكمل هو الإعلام، إذ إن تخلف وسيلة الإعلام من التعبير عن النشاط الثقافي المتزايد لا يقود إلا إلى نشوء بؤر ثقافية في جزر معزولة عن المجتمع، تحول دون اكتساب المعرفة إنتاجاً ونشراً. إذ ما هي قيمة الإنتاج الوفير من الكتب الثقافية، وفي حين يبقى تداول هذه الكتب في حدود العاصمة والمدن الرئيسة من البلاد؟ وفي الوقت الذي لا يستطيع فيه المبدعون والمنتجون للأفكار والثقافة أن يوصلوا بضاعتهم إلى مركز الطباعة أو الترجمة والنشر، لذلك فإن مفهوم مجتمع المعرفة بذاته يبقى ناقصاً ومحدوداً وغير فاعل إلا في إطار ضيق.

إن نشر المعرفة بحد ذاته إنتاج استثماري بعيد المدى، كما أنه لا يمكن تحقيق تنمية ثقافية دون توظيف ناجح للوسائل المساعدة في تحقيق شروط الانتشار العادل للثقافة في عموم المجتمع. وقد أسهم النشاط الإعلامي في العراق في احتضان النشاط الثقافي والترويج له وتطويره وتحقيق انتشاره. وستبقى الثقافة، ولحين ما تستكمل أدواتها ووسائلها، بحاجة إلى دور الإعلام ومساندته لها، فإذا كان الإعلام شريكاً في أية تنمية سياسية أو اقتصادية، فإن الثقافة هي المحور الأساس الذي تقف عليه أسس تلك التنمية، وهي القاعدة للتطور المستقبلي للحياة في البلاد.

ومن هنا فإن التخطيط لإحداث نقلة نوعية، في الجانب القانوني التشريعي، وبتوفير الأطر والملاكات العاملة، أو بإيجاد الاستثمارات المالية المساندة، لا بد من أن يضع في الاعتبار تنمية مشتركة لقطاعي الإعلام والثقافة، مع الأخذ بنظر الاعتبار تطورهما اللاحق، إذ يمكن أن يحقق قطاع الإعلام الاكتفاء الذاتي لتمويل أنشطته، أما قطاع الثقافة فإنه سيبقى ولفترات زمنية قادمة، قد تطول أو تقصر، بحاجة إلى دعم ورعاية الدولة، ذلك لأن خدمات «الثقافة» إذا صح التعبير هي استثمار وطني بعيد المدى مثل الاستثمار في قطاع التربية والتعليم والصحة والنقل. . . وهكذا.

إن العراق يحتاج اليوم، أكثر من أي وقت مضى، إلى بناء مرتكزات المؤسسات الثقافية، وبشكل خاص في ميدان الإنتاج الفكري والنشر، وتأسيس سينما عراقية متواصلة مع تراثها، وكذلك تطوير أداء المسرح، والاهتمام بالغناء والموسيقى، والفنون التشكيلية، وكل ما من شأنه أن يعبر عن الموروث الفكري والثقافي الموغل في القدم في حضارات وادي الرافدين، والمعبر عن شخصية العراق القومية والإنسانية، ودون ذلك فإن الإنجازات المادية ـ الصناعية والزراعية ـ تبقى مجرد أرقام ومخرجات فارغة من محتواها الإنساني والقيمي دون أن تتصل وتعبر عن المحتوى الفكري الإنساني والتقدمي للشعب العراقي.

رؤية استراتيجية

إن الاجتهاد لصياغة رؤية استراتيجية لبناء إعلام عراقي جديد لا يمكن أن يتوفر دون الاستناد إلى معطيات الواقع السياسي، بعد تحرير العراق، وإعادة بناء الدولة العراقية بكل مؤسساتها، وبشكل خاص تلك المؤسسات التي استهدفها الاحتلال، والتي كانت تمثل جانباً وركناً أساسياً من أركان السيادة الوطنية، ومنها على وجه التخصيص أجهزة الإعلام ومؤسسات الثقافة الوطنية.

ومما لا شك فيه أن عملية البناء لا تعتمد على توفر الإمكانات المالية، على الرغم من أهمية هذا الجانب وضروراته، ولكن القاعدة الأساسية هي بناء حالة وطنية شاملة ومؤمنة بأهمية تأسيس النموذج الوطني المعبر عن الخصوصية والهوية القومية والإنسانية.

ومن هنا لا بد ابتداءً من الاستناد إلى العوامل التالية:

أولاً: تأكيد المبادئ الأساسية في حرية التعبير والرأي وفي إطار مبادئ حقوق الإنسان.

ثانياً: تنمية حق المعرفة والاتصال وتكريسه في الواقع العملي، وتفعيل دوره في بناء المجتمع وتطوره.

ثالثاً: تعميق قيم الديمقراطية والمشاركة السياسية والمساهمة في صنع القرار، وبناء مؤسسات المجتمع المدني.

رابعاً: إعداد الخطط والبرامج اللازمة وتوفير الدعم المالي والتقني للنهوض بالقطاع الإعلامي وأدوات الاتصال ومرتكزات نمو وتطور الثقافة الوطنية.

خامساً: الاهتمام ببناء أدوات التحول الأساسية، وهي الأطر البشرية، وإعادة تأهيلها وتدريبها، والاستفادة من التجارب الإنسانية في هذا الميدان.

سادساً: الانفتاح والتفاعل مع التجارب العالمية في ميدان الإعلام، وتأسيس نموذج إعلامي وطني ذي خصوصية محلية، وبهوية قومية، وبتفاعل إيجابي على المستوى الإنساني.

سابعاً: الاعتماد على التنوع والإثراء والتفاعل الخلاق مع كل العطاء الإنساني، واستعادة دور بغداد الحضاري في ميدان الثقافة والفكر والنشر والفنون.

إن الإعلام لا ينطلق من فراغ وإنما يعتمد على مبادئ أساسية مرتبطة قبل كل شيء بالإطار القانوني الذي يشكل المحتوى الإنساني والأخلاقي، ومن ذلك دستور

البلاد وقوانينه، وأعراف المجتمع وتقاليده، إلى جانب ضرورات التنمية الإنسانية والبشرية ومتطلبات التطور الحضاري، وهو أيضاً ـ أي الإعلام ـ لا ينمو في بيئة مغلقة أو مفرغة من عوامل الإبداع، إنما يستند إلى الحرية، وهي العامل الحاسم والأساسي لتوفير قدرة الإنتاج والابتكار. . الحرية المرتبطة بالتعبير عن مبادئ حقوق الإنسان، وعن حق الاتصال وثوابته، ثم حق المعرفة، وحق الاستفادة من تراكم المعرفة، وكل تلك العوامل تشكل بيئة أساسية لإمكانات إحداث تحول جذري في بنية الإعلام العراقي وتطوره اللاحق.

إن تبني خطط ذات طابع اقتصادي وتقني في ميدان الإعلام يجب أن تتوافق مع تطورات ثورة الاتصال والتسارع الدائم التي تقدم وباستمرار معطيات جديدة تقنية داخلة في منظومة الإعلام، ولذلك يجب أن تتميز هذه الخطط بمرونة عالية وقدرة على الاستجابة الفورية للتحولات في البنى الأساسية. فقد أضحى التسارع في ميدان استخدام وسائل الاتصال عبر تقنيات الألياف الضوئية يفرض إمكانات غير محدودة تفرض شروطاً عالية من أجل التجاوب معها، وبشكل خاص في إطار توفير الخبرات وإتاحة فرص التأهيل والتدريب، والابتكار في إيجاد الحلول والبدائل التي قد تنشأ مع كل خطوة في هذا الطريق.

ويحتاج الإعلام العراقي إلى وضع خطط وبرامج طموحة لإعادة تأهيل العاملين في قيادة مؤسساته وفي المفاصل الإدارية والتنفيذية، والقضاء على البطالة المقنعة، وإدخال قاعدة من المعلومات المنظمة والمبوبة لاختيار العاملين وفق معيار المعرفة والكفاءة والقدرة على التطور، إذ إن توصيف العمل الإعلامي وتحديد أطره سوف يسهمان في تقليص الهدر وضمان توفر العناصر الكفوءة في المواقع المناسبة.

وفي المقابل، فإن تشجيع استثمار القطاع الخاص في النشاط الإعلامي وفق قوانين جديدة، وبدعم ومساندة من الدولة مع رقابة قيمية وأخلاقية سوف يسهم في تحقيق مبدأ الشفافية، وتوسيع دائرة الرأي، ويعطي مبدأ حق المعرفة أفقه العملي، وينمي ويشجع الكفاءات، ويعزز قدرة الإبداع والابتكار، ويوسع قاعدة النشاط الإعلامي ليغطي مختلف جوانبه.

إن حالة الفوضى السائدة بسبب التدخل الجائر لقوات الاحتلال التي حاولت أن تشيع نوعاً من الانفلات والتجاوز على القواعد القانونية والأعراف السائدة في إصدار الصحف والدوريات أو إطلاق قنوات التلفزيون والترددات الإذاعية. . تلك الحالة قد خلقت نوعاً من التداخل والتقاطع بين معنى الحرية ومعنى الالتزام بقضايا الوطن والأمة، وقادت إلى فوضى شاملة ذات آثار سلبية في أداء الإعلام، وفي

المواطن في الوقت نفسه، هذا إلى جانب معالجة الآثار المدمرة التي ترتبت على العدوان والاحتلال وما تبعه من إصدار تشريعات أو قوانين باتجاه مؤسسات الإعلام، وبشكل خاص في ما يتعلق بحقوق الدولة (العراق) تجاه قوات الاحتلال وإجراءاتها التي أدت إلى تدمير وأضرار في البنى التحتية لقطاع الإعلام، وضمان حقوق العاملين فيه.

وإذ يصعب من زاوية الرؤية الاستراتيجية الشمولية لبناء «الإعلام في العراق بعد التحرير» تقديم وصفة جاهزة وحلول قاطعة بسبب الفوضى الشاملة، فإن البديل هو صياغة خطة إنقاذ وتصويب لمسار الإعلام العراقي، وإبعاد كل عوامل التأثير الخارجية السلبية في بناء المنظومة والخطاب الداخلي، والتي ازدادت تأثيراً، بل تخريباً بعد حالة الانفلات السياسي والتنظيمي والأمني في ظروف الاحتلال القاهرة، والعمل الجدي على ضوء تصور شمولي ورسم مسار جديد للنهوض بهذا القطاع بالتوافق مع قطاع التعليم والثقافة والمواصلات، باعتبارهما من أكثر القطاعات تأثراً وتأثيراً في مسار النشاط الإعلامي والاتصالي بشكل عام.

ولذلك فإن إعادة بناء قاعدة إعلامية يتطلب إعادة بناء مجتمع المعلومات ذاته، وتطوير العمل المعرفي، وإشاعة مناخ الحرية الحقيقي، وليس ذلك المناخ الذي كرسه الاحتلال عبر المحاصصة العنصرية والطائفية التي تهدف إلى تشرذم المجتمع وتفككه وإضعافه. فإعلام العراق الموحد هو هوية الوطن وعنوان سيادته، وليس نمط المحاصصة الذي يمزق النسيج الاجتماعي ويقود الإعلام إلى زوايا بعيدة عن الأهداف الاستراتيجية له.

إن هذه الرؤية لا تتعارض مع الجهود الوطنية التي تتكامل في إطار عملية إنقاذ العراق وتحرره وإعادة بناء دولته القوية الموحدة، بل هي واحدة من أدوات إعادة الاصطفاف الوطني لكل أبناء الشعب العراقي، وصياغة البرنامج الإصلاحي الوطني الشامل. وسوف يقف الإعلام في المقدمة ليبشر بالطريق نحو التحرير الكامل، وإعادة بناء وتأسيس صورة المستقبل المشرق للعراق المستقل الموحد الناهض.

القسم الثالث

القضايـــا الوطنيـــة ووحـــدة الكيـــان

الفصل التاسع

إعادة تشكيل الجيش العراقي (رؤية أولية)

عبد الوهاب القصاب(*)

تمهيد

الجيوش هي تراث أمتها ومصدر فخرها. ويندر أن تجد أمة تعتز بنفسها لم تنزل جيوشها في موقع القلب أو في بؤبؤ عينها. ويندر أيضاً أن تجد في أمة ما من لا يفخر بجيشه، لذلك إن وجد من يحرض على جيش أمته فهو لا شك خائن، ليس لنظام الحكم في دولته، والذي من حقه الاختلاف معه، بل هو خائن لأمته، دليل لعدوها على مراكز ضعفها.

ولسوء حظنا في العراق وجدنا انطلاقاً من دوافع أنانية لئيمة من حرض على جيش وطنه، وهو مدرسة الشعب التي انصهرت فيها مكوناته كافة مظاهر الهوية العراقية الناصعة بوجهها الوطني العراقي العربي السمات، حضارة لا تتناقض مع مكونات الشعب العراقي الأصيلة، ذلك أن الحضارة العربية هي الهوية الثقافية لكل المشرق العربي بتنوعاته، كما هي هوية كل المغرب العربي، لا يضيرها تنوع ما، بل هي على الدوام دافعة إلى الأمام، إنسانية النظرة. لقد دفع هؤلاء المطعون في وطنيتهم جيش الغزاة الطامعين على الإقدام لحل جيش العراق العظيم ذي التاريخ الخالد، ليس في العراق فحسب، بل في الوطن العربي كله. فبخبرة هذا الجيش تأسس الجيش

(*) باحث في مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد.

العربي الليبي، وتسلم منصب رئاسة أركانه ضباط عراقيون لمرات متعاقبة. وهو الذي أسس كلية الأركان الأردنية، وحدّث الجيش العربي اليماني ببعثات متتالية، اعتباراً من بعثة المرحوم اللواء الركن إسماعيل صفوت (١٩٣٩) وحتى آخر بعثة (١٩٩٠). وما زال العديد من الضباط العراقيين يعملون في القوات المسلحة اليمانية.

تراكمت الخبرة القتالية في هذا الجيش منذ عام ١٩٢١ عام تأسيسه. وذلك لعمله في مختلف بيئات القتال الصحراوية والسهلية والجبلية وفي الأهوار، كما تراكمت خبرة القتال عبر الحروب النظامية التي خاضها سواء مع إيران (١٩٨٠-٢٠٠٠) أو الكيان الصهيوني (١٩٤٨-١٩٦٧-١٩٧٣) وعمليات مكافحة العصيان، ومجابهة القوات البريطانية ومحاصرتها في الحبانية (١٩٤١)، ناهيك عن مشاريع وتمارين التدريب الإجمالي السنوي التي تضمنت التدريب والقتال في كافة صفحات القتال وفي كل الأجواء. . . إن خبرة كهذه لا يمكن التفريط بها أبداً، ولسوء الحظ وجدنا من بعض من يحسب نفسه على بلدنا من حرَّض سيئ الذكر بريمر ليقدم على حل هذه المؤسسة الوطنية العملاقة. فانعكس هذا الحل سلباً على العراق والعراقيين جميعاً. . دخلت البلد في فوضى عارمة بدل أن تتاح الفرصة لهذا الجيش، وقد ظلت أربعة من فيالقه سالمة رغم القصف الجوي الماحق الذي أقدم عليه الغزاة للسيطرة على زمام الأمور. فلو كان هدف هؤلاء الغزاة هو التعامل مع النظام الحاكم آنذاك (وليس من حقهم ذلك على وفق شرعة الأمم المتحدة)، لتولي هذا الجيش الإمساك بزمام الأمور بعد انهيار النظام، لأتيحت الفرصة للأمم المتحدة أن تنظم الانتقال إلى حكم مدني ديمقراطي تعددي تتكافأ فيه فرصة الجميع في بناء وطنهم بعيداً عن أنفاس المحتل الذي دمر الدولة، وحل الجيش، وأحرق البلاد وتراثها مباشرة أو بإشرافه وتشجيعه الرعاع. ولعل السوء لم يطل العراق والعراقيين فحسب، بل طال الغازي أيضاً. فقد ظل «فوزه المادي» عائماً، إذ لم يجلس معه مقاتل من خصومه العراقيين ليعترف له بفوزه، ولذلك اضطر الرئيس الأمريكي الى إعلان انتهاء الأعمال القتالية الرئيسة دون انتهاء الحرب «بالنصر» كما ينبغي افتراضاً أن يكون. . وكان أن بدأت حرب من نوع آخر هي حرب المقاومة العراقية الشريفة ضد هدف واحد محدد هو القوات الغازية ورموزها وعملائها وأدواتها في العراق. وليس أي مواطن عراقي، أي رجلٍ أو امرأةٍ، شيخ أو طفلٍ، ولا أي أنبوب نفط ولا أية سيارة عابرة للصحراء وتحمل مدنيين أبرياءً. . . ليس أي من ذلك هو هدف المقاومة العراقية. . فالمقاومة العراقية هدفها واحد وحيد: «الاحتلال وعملاؤه».

ورب سائل يسأل: هل أن هذه المقاومة هي امتداد لذلك الجيش؟ والإجابة: نعم، سواء بشكل مادي يمثله الأفراد المقاتلون والأسلحة المستخدمة في القتال، أو

بشكل معنوي يمثله التأثير والدعم والخبرة القتالية المقدمة من كادر الجيش العراقي ضباطاً، ومن الحرفية والمهنية التي يقدمها مقاتلو هذا الجيش العظيم.

لعل العراق الآن أحوج ما يكون إلى جيشه، ذلك أن غياب هذا الجيش أنتج وهناً في الوطن غابت بسببه الدولة، وحلقت فيه الخفافيش وقطاع الطرق والميليشيات. إن حتمية وجود القوات المسلحة كأداة أساسية لتحقيق أمن البلاد قضية لا جدال فيها. وهكذا فإن حل هذه القوات وإلغاءها أو القول بتحديد دورها يشكل نقيضاً للقاعدة السابق ذكرها. . صحيح أن القوات المسلحة أداة مستهلكة اقتصادياً، إلا أن هذا الاستهلاك يعود بعائد استثماري هائل عبر تحقيق الأمن والسلامة الإقليمية للبلد، وهما دعامتا الازدهار الاقتصادي والأمن الاجتماعي. ومن هنا لم تبخل الدول في الصرف على قواتها المسلحة وتطويرها، بل إن أكثر مؤسسات البحث والتطوير انبثقت من صلب القوات المسلحة وبوسائلها وعلمائها ومؤازرة علماء البلد الآخرين. والعراق في هذا المجال ليس استثناء، فقد كانت القوات المسلحة العراقية ممثلة بهيئة البحث والتطوير التي كان يترأسها عالم جليل من علماء العراق، وكذلك المؤسسة العامة للصناعات الفنية التي أرست أسس التصنيع العسكري. وقد تحولت هاتان المؤسستان ومشروع سعد إلى ما أصبح يعرف بهيئة التصنيع العسكري في العراق التي تحققت ضمنها الإنجازات العلمية/ الصناعية الكبرى التي أوصلت العراق إلى حافة الفضاء (مشروع العابد).

لماذا حل بريمر القوات المسلحة العراقية؟

عندما حل يوم ٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣ لم تكن القوات المسلحة العراقية قد تأثرت سلبياً بشكل كامل، بل إن هنالك فيالق الجناح الشرقي/ الشمالي/ الشمالي الغربي لم تتأثر جدياً، بل إن بعض وحداتها لم يتأثر بأكثر من نسبة تدمير ٢٠بالمئة كما يشير إلى ذلك بعض الدراسات والبحوث الأمريكية الصادرة عن مراكز البحوث. كان كل من الفيالق الرابع (ميسان) والثاني (ديالى) والأول (كركوك) والخامس (الموصل) محتفظاً بقدراته القتالية، وكان الفيلق الثاني منفتحاً باتجاه محوري بغداد/ بعقوبة وبغداد/ بني سعد/ بعقوبة بمشاته ودباباته. . وكذا بقية الفيالق. تحتم أخلاقيات القتال أن يتم ترتيب وقف إطلاق النار أو عقد الهدنة كوسيلة لإنهاء القتال والتفاهم على الخطوات اللاحقة. لذلك فإن القوات المسلحة العراقية لم تعترف للعدو بأي نصر أو فوز في النزاع، والرئيس الأمريكي نفسه لم يعلن أوائل أيار/ مايو ٢٠٠٣ إلا انتهاء الأعمال القتالية الرئيسية. ومن هنا، ما هي إذاً الأسباب الداعية لإصدار بريمر أمره السيئ الصيت بحل القوات المسلحة العراقية؟

علماً بأنه (بريمر) كان قد أنكر وجود الجيش العراقي، إذ صرح لجريدة **الشرق الأوسط** السعودية في نهاية كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤ قائلاً: «إن قرار حل الجيش العراقي كان صحيحاً بصورة كاملة. ففي الحقيقة لم يكن الجيش العراقي موجوداً أصلاً». وهذه مفارقة ونفاق صريح، فالجيش كان موجوداً وكان يمكن تدارك الأمور لو أن نية القوات الغازية وعملائها الداخلين معها لم تكن متوجهة أساساً لتدمير الجيش العراقي والدولة العراقية بالكامل. وهذا في حقيقة الأمر هو السبب الأساس في حل الجيش العراقي وتدمير الدولة العراقية، فقد تطابقت الدوافع الصهيونية بالانتقام من العراق بالثقافة الأمريكية التي تدعو دائماً إلى سحق الخصم عندما تتمكن منه، أو التفاهم معه عندما لا تستطيع: إن لم تستطع ضربه... قَبِّلْهُ (مثل شعبي أمريكي).

وبإمكاننا ـ بشكل سريع ـ تسطير الأسباب التالية التي دفعت بريمر وتابعيه لحل الجيش العراقي:

ـ الانتقام من هذه المؤسسة القومية ووعاء الوطنية العراقية الحقة، وإذلالها، وإذلال الاعتزاز الذاتي للشخصية العراقية المعروف عنها.

ـ قطع الطريق على قيادات الجيش للتعبير عن وطنيتهم سواء عبر علاقتهم الوظيفية بالقوات الغازية أو عبر قيامهم بجهد سياسي يعبر عن هويتهم الوطنية العراقية. لقد كانت الغاية أن لا يتحول الجيش ولا قياداته إلى نقاط بؤرة (Focal Points).

ـ فسح الساحة لحلفاء واشنطن المحليين الذين ارتبطوا بمخططاتها لحد التحريض على وطنهم للعمل بكل حرية لتحقيق أجنداتهم التي تتراوح بين الاستحواذ على العراق أو السعي لفصل مناطق معينة عنه والتحكم بمصيرها ككردستان العراق مثلاً دون وجود رادع فعلي لذلك.

ـ تحقيق آمال دول الجوار التي خاضت حروباً مع العراق (إيران) والتي أذاقتها القوات المسلحة العراقية الأمرين إبان الحرب العراقية ـ الإيرانية، والتي انتهت عملياً بانهزامها أمامها، وتجرعها كأس السم كما قال الخميني (رحمه الله)، أو الكويت التي كانت ضحية غزو لا نشير إلى دوافعه السياسية التي ندينها.. لكن لن يستطيع أحد نكران المرونة والمناورة العالية التي اجتاحت هذا البلد بساعات قليلة، الأمر الذي ولد لدى الكويتيين عقدة نرى من الصعوبة إزالتها، ونراها تعبر عن نفسها بين حين وآخر بعمل يضار به العراق وشعبه، وليس نظام الحكم فيه.

دوافع إعادة التشكيل

يصعب تصور وجود بلد ذي سيادة دون وجود جيش مهني محترف قادر على الدفاع عن سيادته، ولما كان العراق بلداً منقوص السيادة لكونه محتلاً فإن قوى الاحتلال هي المسؤولة عن أمنه على وفق اتفاقيات جنيف. فلماذا إذاً قررت سلطة الاحتلال إعادة تشكيل هذا الجيش؟ للإجابة عن هذا التساؤل يمكننا الإشارة إلى ما يلي:

ـ التخفيف عن كاهل قوات الاحتلال، باعتبار أن هذه القوات كانت تزمع إبقاء جهد متوازن من قواتها في قواعد تختارها على الأرض العراقية دون الانغماس اليومي بالشأن العراقي، وهو انغماس سيفتح عليها باب الاشتباك بالمقاومة وتحمل خسائر تتزايد بالتراكم. وتعترف قوات الاحتلال بأن الخسائر من الجنود الأمريكيين النظاميين الآن يكاد يصل إلى (٢٠٠٠)، وهنالك تكهنات بأن هذه الخسائر تصل إلى ما ينوف عن (٢٠٠٠٠) إذا ما أضفنا إليها الخسائر التي تتحملها القوات الأمريكية في صفوف المتعاقدين (الذين لا تلتزم وزارة الدفاع الأمريكية نحوهم بأي شيء يخص إبلاغ أهليهم عن قتلهم في المعارك)، وكذلك الذين لا يحملون الجنسية الأمريكية ويحملون البطاقة الخضراء (الإقامة الدائمة)، وكذلك الذين تطوعوا في الجيش الأمريكي ولا يحملون الجنسية الأمريكية ولا حتى البطاقة الخضراء، حيث لا تدخل الخسائر البشرية لهذين الصنفين في أرقام الخسائر البشرية للجيش الأمريكي في العراق. لذلك بدأت القوات الغازية تبحث عن تشكيل قوات تقوم نيابة عنها بتحمل عبء القتال مع المقاومة وتحمل الخسائر الناجمة عن ذلك. إن مثل هذه القوات لا يمكن أن تشكل جيشاً وطنياً، بل هي أقرب إلى قوات الليفي التي شكلها البريطانيون من بعض السكان المحليين إبان احتلالهم الأول للعراق (١٩٠٤-١٩٢٠)، ثم بعد ذلك ولغاية عام ١٩٥٥ عندما سلمت بريطانيا قاعدتي الحبانية والشعيبة إلى العراق عند انضمامه إلى حلف بغداد.

ـ إناطة مهمة حماية الحدود مع دول الجوار بالتشكيلات الجديدة مع الاحتفاظ النهائي بالسيطرة على الحدود بقوات الاحتلال، كما هو حاصل الآن في المنافذ الحدودية مع سوريا والأردن وإيران، علماً بأن مهمة حماية الحدود تعود أساساً إلى قوى الأمن الداخلي وفق المتعارف عليه لكي تظل المشكلات الحدودية في مراحلها الأولى على الأقل على مستوى مسؤولية وزارات الداخلية، وليس الدفاع لأسباب معروفة.

ـ محاولة متأخرة لاحتواء غضب منتسبي القوات المسلحة المسرحين من الخدمة والذين وجدوا أنفسهم على حين غرة دون عمل أو مصدر عيش، ما جعل عدداً لا يستهان به منهم ينخرط في مقاومة المحتل انتقاماً لوطنه ومؤسسته وذاته من الذين

تسببوا في إذلاله وإذلال وطنه وحرمانه من لقمة عيشه.

ـ سعي قوات الاحتلال لتشكيل جيش جديد يختلف عن الجيش السابق جذرياً في منطلقاته سواء في الأساس العقيدي الذي يعتبر مرجعيته الوطنية والقومية أو في تنظيمه وتجهيزة وتسليحه. إن جيشاً كهذا روعي في تشكيله أن يكون بلا لون يتصف به، إذ ظلت منطلقات تأسيسه وعقيدته القتالية والشكل النهائي لنظام معركته ضبابية غير مفهومة، وتعددت الإشارات إلى حجمه كل حسب إدراكه بطبيعة الدور الذي سيقوم به. وقد لاحظنا أن السطحية والإطلاق رافقا توصيف الجيش الجديد، إذ كان يشار إلى ذلك بأرقام تشير إلى مجموع كادره، أي عديده، وليس إلى حجم التشكيلات التي سيتشكل منها، وهي الصورة الأكثر وضوحاً في التوصيف.

الأسس التي ينبغي أن يستند إليها تشكيل الجيش العراقي

جاءت عملية بناء الجيش الجديد كما هو متوقع شوهاء ترقيعية تعوزها النظرة الصائبة والمهنية والعلمية التي يتصف بها علم التنظيم العسكري بأسسه المعروفة. فقد شهدنا طيلة هذه الفترة عملية جمع لأعداد يسلحون بما تيسر من الأسلحة، يوضع على رأس كل جماعة منهم ضابط يمنح رتبة لا تتلاءم وخبرته ولا إعداده العسكري معها ومع متطلباتها. ويجري إطلاق تنظيم هذه الأعداد مجتمعة على شكل أفواج وكتائب وألوية وفرق. وبدأ عدد الفرق يتضاعف وعملية التلصيق من هنا وهناك تتابع، والنتيجة جمع يحمل السلاح ولا يتصف بصفة القوة المنظمة المقاتلة المعروفة بهيكليتها وتسليحها وقواعد اشتباكها. . . والهدف واضح وهو استيعاب ميليشيات الأحزاب من جهة وتهيئة معين مسلح بأي شكل من الأشكال لكي يتصدى إلى ما سمي بعمليات الإرهاب. . . وقد قدم الحرس الوطني (وهو أحد أنماط التنظيمات التي ظهرت للوجود على وفق العملية الجارية)، مثلاً سيئاً لهذه القوات بحيث ضاقت ذرعاً به حتى الجهة التي شكلته، فقررت دمجه (على كل سلبياته المعروفة) في الجيش الجديد. . .

إن جيشاً هذه خصائصه لا يمكن أن يكون جيشاً للعراق، ولا وريثاً لجيشه الباسل، ولا يصلح لذلك ابتداء. . . لذلك فهناك **أسس ينبغي أن نراعيها عندما نقرر تشكيل جيش العراق الذي يحمل اسمه ويفخر به**. . ومن **هذه الأسس**:

١ ـ أن يكون ولاء هذا الجيش للعراق فقط، وأن يكون منقطعاً عن سلطة الأحزاب السياسية أياً كانت، كما ينبغي أن يكون هذا الجيش هو القوة المسلحة والمنظمة الوحيدة المسموح لها بالتعامل مع الشأن الأمني الوطني في العراق. لذلك ينبغي عدم السماح لأية تنظيمات مسلحة أخرى بالتواجد على أرض العراق تحت أية مسميات كانت ومهما كان انتماؤها. فالجيش العراقي لا بد من أن يكون عراقياً فقط،

ولاؤء وانتماؤه للشعب العراقي ثم للأمة العربية، ومرجعيته هي مرجعية الدولة العراقية التي تتولى مسؤولية تشكيله وتجهيزه وتسليحه.

٢ ـ أن يتلاءم تنظيم هذا الجيش مع متطلبات مواجهة التهديد الموجه إلى العراق، ويشكل رداً عليه.

٣ ـ أن يكون التنظيم متكاملاً وموقوتاً ويرتكز على جدول زمني يتطور فيه هذا التنظيم مع درجة تكامل التشكيلات وتجهيزها وتسليحها وتدريبها وصولاً إلى استعدادها القتالي.

٤ ـ أن يكون الجدول الزمني المعلن للتشكيل متوالياً ومتداخلاً ومتلاحقاً (Overlaping) بحيث ما إن يكتمل تشكيل وحدة ما إلا وتكون الوحدة الثانية على وشك الاكتمال في الوقت الذي تكون الوحدة الثالثة قد قطعت شوطاً في تشكيلها . . وهكذا فإن الدورة التنظيمية والتسليحية ستتوافق مع الدورة التدريبية التي تعد القوة للوصول إلى درجة الاستعداد القتالي.

٥ ـ أن يتم القرار بشأن نوعية التسليح بحيث يتلاءم مع المهام المسندة الى هذه القوات، كما ينبغي أن تكون مصادر تسليحه متاحة وغير خاضعة للابتزازات ذات الدوافع السياسية.

٦ ـ أن لا يكون التطوع والانضمام إلى هذا الجيش حكراً على مكون واحد من مكونات الشعب العراقي، بل ينبغي أن يعكس التطوع فيه التنوع البناء لهذا الشعب، وأن تكون تراتبية هيكليته واضحة في تقرير هذه الحقيقة. ومن هنا ينبغي سد أية أبواب يمكن أن تنفذ منها المحاصصة الطائفية أو العرقية إلى هيكلية هذا الجيش، وأن يعتمد على فكرة الخدمة الوطنية الإلزامية بأسلوب مطور لكي يجعل من هذا الجيش بوتقة لصهر التطلعات لإنتاج تطلع وطني عراقي وحيد دونما إخلال بأية خصوصيات فرعية يتصف بها المجتمع العراقي.

تحليل عناصر التهديد التي يتعرض لها العراق

لا بد، كما سبقت الإشارة آنفاً، أن تلبي إعادة تشكيل الجيش العراقي متطلبات مجابهة التهديد الذي يتعرض له العراق، وهنا سيكون من الضروري بيان أن القوات المسلحة قد لا تكون قادرة في مراحل تأسيسها الأولى على تأمين الردع اللازم لإجهاض التهديدات الموجهة إلى العراق لأسباب موضوعية، وهي حالة ليست فريدة ولا جديدة في عملية بناء الجيوش والدول . . العراق في هذه المرحلة تمثله دولة في مرحلة الصيرورة تسعى لاستعادة هويتها التي دمرها الاحتلال، واستعادة الأدوات

والوسائل التي تتيح لهذه الدولة قابلية العيش (Viability). وهي مهمة ليست بالسهلة، وتستدعي من القابضين على السلطة في هذه الدولة قدراً كبيراً من الحكمة والحنكة السياسية التي توجه باتجاه احتواء عناصر التهديد المختلفة وتفكيكها وتحييدها واحداً بعد الآخر. إن الفشل في إدراك هذه الحقيقة سيودي بكل من الدولة وجيشها ويجهض الآمال التي يعيشها أبناء شعبها في إعادة بعث دولتهم العتيدة التي شغلت موقفاً متميزاً في خارطة علاقات القوة الإقليمية في هذه المنطقة من العالم.

يتعرض العراق لسوء الحظ إلى تهديدات متعددة الأوجه (Multifold Threats) وهذه حالة فريدة أخرى تتسم بها عملية بناء القوات المسلحة للعراق. ذلك أنه غالباً ما تتعرض الدول عند بنائها لجيوشها إلى نمط واحد أو اثنين على الأكثر من أنماط التهديد. . . إلا أن العراق يتعرض إلى العديد من أنماط التهديد التي يكفي كل منها لكي يشكل عنصر عرقلة ومنع وإحباط لعملية بناء الجيش المطلوبة. . والسمة الأخرى التي تتصف بها أنماط التهديد هذه أن أجنداتها تتغاير مع تغير مظاهر علاقات القوة وتقدم البناء والتشكيل، كما تتغاير فيها بتغاير الأهداف والمرامي السياسية والاستراتيجية التي تقف خلفها. . ولعل من قدر العراق وقوعه على الجناح الشرقي للوطن العربي، وهو أمر وضع على كاهله تحدياً خطيراً، وهو الحفاظ بآن واحد على الهوية القومية والحضارية للعراق باعتباره بلداً عربياً رئيسياً في الوقت نفسه الذي وضع على كاهله تحدياً خطيراً آخر وهو الحفاظ على أمن الأمة العربية وجناحها الشرقي من جانب آخر. وهنا سيظهر لنا جلياً وبشكل واضح أحد أهم الأنماط التهديدية التي يتعرض لها العراق من الحد الشرقي للأمة العربية، وهو تهديد استنزف الكثير من جهد الدولة العراقية الحديثة في سعيها السياسي أولاً لاحتوائه وتحييده، ثم اللجوء إلى القوة المسلحة لتحقيق هذا الهدف حينما فشلت الأدوات والوسائل السياسية في الوصول إلى النتيجة المرجوة.

التهديدات الخارجية

لقد كان التهديد الإيراني لسلامة العراق الإقليمية هو السمة البارزة لعلاقات القوة بين العراق وإيران، فقد رفضت إيران، ولعقد من السنين تقريباً، الاعتراف بالدولة العراقية الحديثة (١٩٢١). وبعد أن اعترفت بها (بفضل نجاح الدبلوماسية العراقية آنذاك بانتزاع هذا الاعتراف ثم انضمام العراق إلى عصبة الأمم (١٩٣٢) بشكل ناجز) بدأت إيران تثير بين الفينة والأخرى مشكلة الحدود بين البلدين مطالبة بإعادة تخطيطها لكي تستحوذ على أخطر الحيازات الاستراتيجية (Strategic Assets) في العراق، وهو شط العرب منفذ العراق الوحيد آنذاك باتجاه البحر، مطالبة بخط

التالويك (Thalweg Line) لكي يشكل هذا الحد. ولم تكف عن مطالبها إلا بتوقيع اتفاقية ١٩٣٧ التي اعترفت لها بقطاع من هذا الشط أمام عبادان بحيث يمر خط الحدود من خط التالويك. . هذا مع وجود أراض أخرى استحوذت عليها إيران من الأراضي العراقية متبعة سياسة القضم المتوالي بإبعاد مخافر الحدود حيناً بعد آخر، مستغلة عدم الترسيم الدقيق لهذه الحدود الموروثة عن العهد العثماني، ثم ضغطت باستخدام ورقة التمرد الكردي ضد العراق للحصول على هذا الخط بكامله وفق اتفاقية ١٩٧٥.

ويعتبر هذا التهديد الذي لم ينته يوماً التهديد الأخطر للعراق، ولا يزال، ولا ضمانة للعراق لمواجهة هذا التهديد الذي أفضى إلى اشتعال حرب طاحنة بين البلدين (٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٠ ـ ٨ آب/ أغسطس ١٩٨٨) إلاّ بتشكيل جيش قوي يدافع عنه في الوقت نفسه الذي ينبغي فيه على الدولة العراقية الجديدة أن تبني نفسها بشكل يمنع أية دوافع خارجية إيرانية المنشأ من النفاذ إلى داخلها. . لذلك فإن عراقاً متكاملاً سيداً قوياً هو الضمانة الأولى لمواجهة هذا التهديد. إضافة إلى ذلك، يجب السعي إلى علاقة حسن جوار مع إيران وتحويلها من «عدو محتمل» إلى «صديق محتمل» حتى لا تستنزف جهد قسم كبير من الجيش العراقي الذي سيُنشأ.

تتضاءل أمام هذا التهديد احتمالات تهديد آخر تطفو إلى السطح بين الحين والآخر مبعثها تطلعات تركية في شمال العراق. وقد أثبتت التجربة أن هذه التطلعات ليست جدية بالشكل الذي تشكل فيه تهديداً لسيادة العراق وسلامته الإقليمية، إذ إن نجاح الدولة في بناء نفسها على أسس رصينة كفيل وحده بتحويل العلاقة عبر الحدود إلى علاقة حسن جوار. . . ولعل التهديد الأخطر الذي يوجه إلى العراق من الجانب التركي ليس تهديداً يبدو أمنياً/ عسكرياً، بل هو تهديد التدخل في سريان المياه عبر دجلة والفرات وروافدهما إلى العراق، وهو تهديد على رغم خطورته، إلا أن النجاح في بناء دولة تتوفر على أدوات ووسائل الردع الاستراتيجي بكافة أنواعها (السياسية والعسكرية) كفيل باحتواء هذا التهديد.

والتهديد الخطير الآخر الذي يتعرض له العراق هو التهديد الصهيوني. لقد كان العراق على الدوام يشكل هدفاً للاستراتيجيات والسياسات الإسرائيلية الصهيونية انطلاقاً من كونه بدا كابحاً لتطلعاتها، لذلك كان الدافع الصهيوني أحد أهم الدوافع التي آمن بها المحافظون الجدد في سعيهم لغزو العراق واحتلاله بغية تدمير هذه الدولة التي استشعرت إسرائيل خطورتها على تطلعاتها وسلامتها. لقد كان العراق سباقاً لتهديد إسرائيل في داخلها كلما انطلقت جولة من الحروب العربية ـ الإسرائيليةز وحصل هذا في الأعوام ١٩٤٨ و١٩٦٧ و١٩٧٣ وفي تأييد العراق المطلق للمقاومة الفلسطينية، وفي حرب الخليج ١٩٩١ عندما ضرب العراق قلب إسرائيل بـ ٤٣

صاروخاً اخترقت نظرية الأمن الصهيونية قبل أن تخترق قلب إسرائيل. . . ومن هنا دأبت إسرائيل بوسائلها الذاتية أو عبر وسائل تكميلية أو بديلة على الإمعان بتفتيت العراق وإضعافه لإنهاء نديته الإقليمية لتطلعاتها إلى شرق أوسط كبير أمريكي التوجه يكون لها دور القائد فيه.

هنا، وإن تغيرت معاملات التهديد وأساليب معالجتها، إلا أن أساسياتها ظلت واحدة، لذلك فإن عملية بناء القوات المسلحة العراقية الجديدة لا بد من أن تأخذ في اعتبارها أن تكون هذه القوات قادرة على ردع هذا التهديد بالوسائل التقليدية على الأقل من جهة، وتشغيل آليات الردع والاحتواء السياسي الاستراتيجي للوصول إلى هذا الهدف من جهة أخرى. وهنا لا بد من الإشارة مرة أخرى إلى أهمية تمتع القابضين على السلطة في العراق بالإيمان القومي والحكمة والحصافة والمرونة والقدرة على المناورة السياسية الاستراتيجية للوصول إلى هذا الهدف. لقد ظلت إسرائيل طيلة تاريخها الحديث تديرها نخبة مؤمنة بأهداف الصهيونية مرنة في تطبيقاتها لتحقيق المشروع الصهيوني، وآن لنا هنا أن تتشكل في العراق نخبة بالصفات نفسها تؤمن بالمشروع النهضوي العربي باعتباره الرافعة التي تحتوي وتحيد التطلعات غير المشروعة للمشروع الصهيوني. وستكون القوات المسلحة التي يتم بناؤها لمجابهة هذا التهديد كأحد التهديدات الخطيرة التي يتعرض لها العراق من إحدى أهم أدواتها ووسائلها.

أما بالنسبة الى بقية جيران العراق، وهي الأقطار العربية الواقعة إلى غربه وجنوبه وجنوبه الغربي، وهي سوريا والأردن والعربية السعودية والكويت، فلا يمكن تصور وجود تهديد مباشر منها باتجاه العراق على الصعيد الاستراتيجي. إلا أن ذلك لا ينفي تكرار مشهد تقديم بعض هذه الدول نفسها كمنصة لانطلاق التهديد منها باتجاه العراق كما حصل بالنسبة الى السعودية (١٩٩١-٢٠٠٣) إبان حرب إخراج العراق من الكويت وعملية المراقبة الجنوبية والحرب العدوانية والغزو الأمريكي للعراق. أما بالنسبة الى سوريا فلا نتوقع تهديداً جدياً منها باتجاه العراق بالقوة المسلحة، إلا أن ذلك لا ينفي احتمال تفاقم موضوع المياه ما لم يتوصل البلدان إلى شكل من أشكال التكامل الاستراتيجي الحتمي بينهما. تملي الضرورة الجيوستراتيجية على العراق أن تكون له إطلالة أمنية دائمة على البحر المتوسط يعادل فيها التهديد الذي يستشعره من الشرق، وتملي الضرورة نفسها أن يكون لسوريا عمق استراتيجي باتجاه الشرق لموازنة التهديد الذي تستشعره من إسرائيل وتعادله. . وهنا ستكون القوات المسلحة في العراق وسوريا وسيلتين متكاملتين موظفتين لتحقيق الردع المطلوب في هذه المرحلة.

وقبل أن نختتم تحليل عناصر التهديد الخارجية، نرى من الضروري الإشارة إلى أن عنصر التهديد الأخطر الذي تعرضت له الدولة العراقية هو الغزو والاحتلال الأمريكي اللذان أفضيا إلى تقويضها وحل قواتها المسلحة، لكننا نناقش القضية الآن بافتراض أن هذا الاحتلال زال بفعل المقاومة الباسلة والصلبة للشعب العراقي، والتي أسهمت بشكل حاسم في إنهاء هذا الاحتلال.

لقد كانت تجربة الاحتلال المرة للعراق درساً بليغاً ينبغي أن تأخذه الدولة الوليدة والقابضون على السلطة فيها في موازنة القدرات والإمكانات مع الأهداف، وأن تكون عملية اتخاذ القرار فيها مستندة إلى أجهزة مؤسساتية تعتمد الرصانة والعقلانية وموازنة البدائل في عملية اتخاذها للقرار. والقوات المسلحة الجديدة التي ستكون قيادتها أحد أركان جهاز اتخاذ القرار ينبغي أن تتصف بالصفات السابق الإشارة إليها.

التهديدات الداخلية

تسهم التهديدات الداخلية بالمستوى نفسه من الخطورة، إن لم يكن أكثر، في تحدي عملية إعادة بناء الدولة، بل هي قد تجهض هذه العملية حتى إذا لم تتخذ إجراءات رصينة وحازمة وحاسمة لاحتوائها وتفكيكها. . وستنعكس سمات وصفات وميكانيزمات هذه التهديدات على عملية بناء القوات المسلحة بشكل أكيد لكي تتمكن الدولة من ترصين جبهتها الداخلية وتنقيتها بغية التوجه إلى إعادة بناء العلاقات البينية للتنوعات التي يزخر بها المجتمع العراقي، باعتبارها عناصر رفد إيجابية لإعادة بعث الهوية الوطنية العراقية التي هي الآن هدف رئيس من أهداف التهديدات الداخلية الرامية لإظهار الهويات الفرعية على حسابها.

لقد كان النظر إلى العراق كتجمع فسيفسائي غير متكامل أحد أهم بذور السوء التي بذرها الاحتلال في العراق مستفيداً من رواسب قديمة حاول بعث الحياة فيها ليصل إلى هدفه الذي يتطابق مع المشروع الصهيوني في تفتيت العراق إلى كيانات فرعية. وبقدر تعلق الأمر بالقوات المسلحة، فإن هذا المشروع التفتيتي سيؤدي إلى فشل أحد أهم أهداف بناء القوات المسلحة، وهو تكامليتها وشموليتها لمكانة تنوعات الشعب العراقي. ويمكننا إجمال التهديدات الداخلية بما يلي:

- تهديدات تفتيتية على الأسس العرقية.
- تهديدات تفتيتية على الأسس الطائفية.
- تهديدات تفتيتية على الأسس المناطقية.

التهديدات ذات المنشأ العرقي

شكلت القضية الكردية عنصر التهديد الأخطر لتاريخ العراق الحديث. وعلى رغم أن الدولة العراقية الحديثة لم تبخل على الكرد في العراق باعترافها بهم وبخصوصيتهم القومية، وباعتبارهم شركاء، وأهم مكون بعد المكون العربي للعراق، ومنحهم الفرصة لتطوير ثقافتهم ولغتهم في العراق، إلا أن حركة العصيان الكردية لم تكف عن أن تشكل تهديداً دائماً للعراق كان ينعكس سلباً على أمنه. وكثيراً ما كانت هذه الحركة تلجأ إلى التحالف مع العامل الخارجي لتهديد العراق وسلامته الإقليمية بحيث أفضى هذا التحالف أخيراً إلى نشوء كيان كردي شبه مستقل انغلق على ذاته وابتعد عن وطنه، ولم يردد نوابه المنتخبون لمجلسه الإقليمي قسم الولاء لوطنهم العراق مؤخراً. لا ينكر أن سلوك حكومة العراق السابقة حيال الكرد كان مزدوج المعايير، فهي من جهة منحتهم أقصى ما كانوا يحلمون به وهو الحكم الذاتي التام، بينما في آذار/ مارس ١٩٧٠ ومن جهة أخرى مارست ضدهم أعلى درجات القمع، الأمر الذي أتاح لأحزابهم السياسية التأليب على وطنهم بحيث جعلهم يتحالفون (كما فعلوا مراراً) مع القوة الغازية للعراق في عملية الغزو الأمريكي للعراق ٢٠٠٣.

تمثل التطلعات المبالغ بها للمكون الكردي من الشعب العراقي والمتمثلة في مشروع الأحزاب السياسية الكردية تهديداً مصيرياً لتكامل الدولة العراقية، ولعل أخطر ما في هذه التطلعات هو الفهم المشوه للفدرالية الذي يمكن أن يلخص بما يلي رد كل منها:

«كل ما في كردستان هو حق خالص لنا وحدنا وكل ما في العراق (عدا كردستان) شركة بيننا وبينكم»، وهكذا فإن ١٦,٤ بالمئة من إجمالي عدد السكان(*) ترتهن في واقع الحال بغياب أداة الردع الحقيقية (القوات المسلحة) إرادة الدولة العراقية كلها. ونظرة واحدة إلى الخارطة التي عرضتها الأحزاب السياسية لكردستان العراق تكفي لبيان خطورة هذه التطلعات على مستقبل بناء الدولة في العراق.

لقد أثبتت التجارب السابقة أن القوة المسلحة وحدها غير كافية لردع هذه التطلعات، إلا أن مزيجاً من الردع بالقوة والاحتواء بالإدراك والتفهم للتطلعات القومية كفيل بعقلنة هذه التوجهات والتطلعات.

ويظل المكون الكردي في القوات المسلحة مكوناً مهماً وحيوياً في عملية إعادة بناء الهوية الوطنية العراقية لكي تكون هذه القوات كما كانت دائماً أداة بناء وليست

(*) حسب إحصاء السكان لعام ١٩٥٧.

أداة تفتيت. . ومن مظاهر هذا التفتيت الظاهرة للعيان في هذه المرحلة الخطيرة إصرار الأحزاب الكردية على الإبقاء على ميليشياتها، وإظهارها كقوة منظمة تتبع مرجعية قيادية واحدة (رغم ازدواجية منطقتي أربيل/ دهوك والسليمانية) تقف نداً للقوات المسلحة المركزية، بل إن هنالك قراراً لهذه الأحزاب بمنع السماح للقوات المسلحة الوطنية بدخول كردستان دون موافقة «برلمان كردستان». وهنا نتساءل: كيف سيمكن للقوات المسلحة العراقية ضمان سيادة العراق وسلامته الإقليمية وأمنه الخارجي. إن الضغط في المرحلة الحالية لحل هذه الميليشيات واحتواء عناصرها على أسس جديدة في القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي ومنافذ أخرى على أساس الولاء للعراق أولاً وأخيراً، وإعادة تأهيلها على هذا الأساس، تشكل أهم الضمانات باتجاه احتواء هذا التهديد وتفكيك أسبابه، على رغم أن الصورة الواضحة للعيان تظهر العكس. فقد شكل الحزبان السياسيان الكرديان (الاتحاد الوطني الكردستاني والحزب الديمقراطي الكردستاني) كليتين عسكريتين كل في منطقته، بل وشكلا كليتي أركان. وهذه حالة فريدة في العالم، فضلاً عن وجود وزارة خاصة اسمها «وزارة شؤون البشمركه» تشابه واجباتها واجبات وزارة الدفاع، فأي تهديد للسلامة الوطنية أخطر من هذا؟

التهديد الطائفي

كما كان للتهديد ذي الأسس العرقية مرتكزاته السياسية، فإن لهذا التهديد مرتكزاته السياسية المتمثلة بأحزاب سياسية نشأ بعضها في العراق واستمد عنصر قوته من الخارج، ونشأ الآخر في الخارج. وقد شكلت هذه الأحزاب ميليشياتها خارج العراق، واستفادت من الرعاية التي يقدمها الحرس الثوري الإيراني لهذا الغرض... ولعل خطورة هذا التهديد الطائفي هو كونه قد يفضي إلى حرب أهلية على أسس طائفية بين عرب العراق، وهو ما يقف حكماء العراقيين بغض النظر عن انتمائهم المذهبي في سبيله حتى الآن. إلا أن هذا المشروع ليس عراقياً بل هو إقليمي/ دولي تمده الدول الراعية له بأسباب البقاء. ومن هنا ينبغي أن تعالج القوات المسلحة التي يراد بناؤها هذا التهديد، وتأخذه في الاعتبار لصيانة السلامة الوطنية للعراق. .

التهديد ذو المنشأ المناطقي

نقصد بالتهديد ذي المنشأ المناطقي الصيحات المنطلقة مؤخراً لتفتيت العراق على شكل أقاليم، إلا أننا نشعر بأن هذا التهديد هو أقل التهديدات حدةً وخطراً، لأنه لا يتوفر على فرص حقيقية للنجاح إلا اذا تدخلت قوة الاحتلال جدياً لتحقيقه. وتكمن خطورته في العقبات التي سيثيرها بوجه تشكيل القوات المسلحة وتهديده للسلامة الوطنية في العراق.

لقد أسهبنا في تحليل عناصر التهديد التي يتعرض لها العراق لأنها في نظرنا عنصر التهديد الأساسي لتشكيل القوات المسلحة العراقية الجديدة، كما أنها في الوقت نفسه الهدف الأساسي لبناء هذه القوات. فالقوات المسلحة تبنى وتشكل لمجابهة التهديدات . . ومن هنا نعيد التأكيد على أهمية الموازنة بين القدرات والأهداف عند بناء القوات المسلحة، واللجوء إلى الأساليب السياسية والدبلوماسية على الصعيد الخارجي، والحوار والمصارحة على الصعيد الوطني لاحتواء هذه التهديدات وتحييدها للتفرغ لمجابهة المهام الأصعب.

نظام المعركة

نقصد بنظام المعركة الهيكلية التي يتشكل بموجبها الجيش العراقي وينظم بموجبها. وينشأ نظام المعركة ليلبي متطلبات الغاية الوطنية والعقيدة العسكرية التي تتبع للوصول اليها.

اذا ما افترضنا أن خلاصة العقيدة العسكرية العراقية الجديدة ستتضمن:

«الدفاع عن العراق وسلامته الاقليمية كأسبقية أولى والاشتراك مع الدول العربية الأخرى في تحقيق متطلبات الدفاع العربي المشترك»، فان هذه العقيدة تتطلب قوات مسلحة تتسم بما يلي:

ـ التوازن، أي أن تكون لها القدرة (Power) وقابلية الحركة والمناورة والمرونة . . ويعبر عن القدرة بالصدمة الناتجة عن القوة النارية وقابلية الحركة والمناورة التي تتيح لها القابلية على الوجود والانفتاح في المكان أينما تطلب الموقف ذلك.

ـ أن تكون هذه القوات ثلاثية الأبعاد، أي ذات إمكانية للعمل في البر وفي الجو وفي البحر، ويترك للتحليل اللاحق بيان مكان التركيز في البناء. وفي كل الأحوال لا بد من تحقيق توازن جيد بين القدرتين البرية والجوية، كون إحداهما تعتمد على الأخرى في تنفيذ مهامها وبلوغ الغاية من تشكيلها.

ـ تتحقق سمة التوازن في القوات البرية بتحقيق علاقة متناسبة بين المشاة (المحمول والآلي) والدرع والأسلحة الساندة لها مبنية على متطلبات ساحة العمليات وتضاريسيتها (مورفولوجيتها) وقدرة تلك القوات على مجابهة الخصم.

- الاقتصاد بالجهد، وتتحقق الاقتصادية كسمة لتشكيل القوات المسلحة بتنظيم قوات قادرة على العمل في مختلف الأجواء، سريعة الحركة مرنة تم تدريبها بشكل صارم لتحقيق ردود فعل سريعة على المواقف المفاجئة وغير المحسوبة. كما أن تقليص الذيل الإداري لهذه القوات سيحقق سمة الاقتصاد فيها كما سيرد لاحقاً.

ـ مهنيتها ووظيفتها حيث ستنأى القوات المسلحة بنفسها عن العمل السياسي والولاءات الحزبية والطائفية، وتكون فوق كل الميول والاتجاهات لكافة الجماعات العرقية والطائفية. ستكون قوات مسلحة للعراق كله وليس لأي رافد من روافده. وفي هذا الصدد ينبغي اتباع قواعد صارمة في احتواء الميليشيات في القوات المسلحة الجديدة، إذ ينبغي حلها جميعاً وحل مؤسساتها ومرجعياتها وإعادة تأهيل أفرادها على الأسس التالية التي **تصبح قواعد لانتقاء العناصر من الجيش الحالي للجيش الجديد**:

ـ الإخلاص الناجز للوطن فقط، وليس لغيره ولا ولاء إلا للعراق وعلمه.

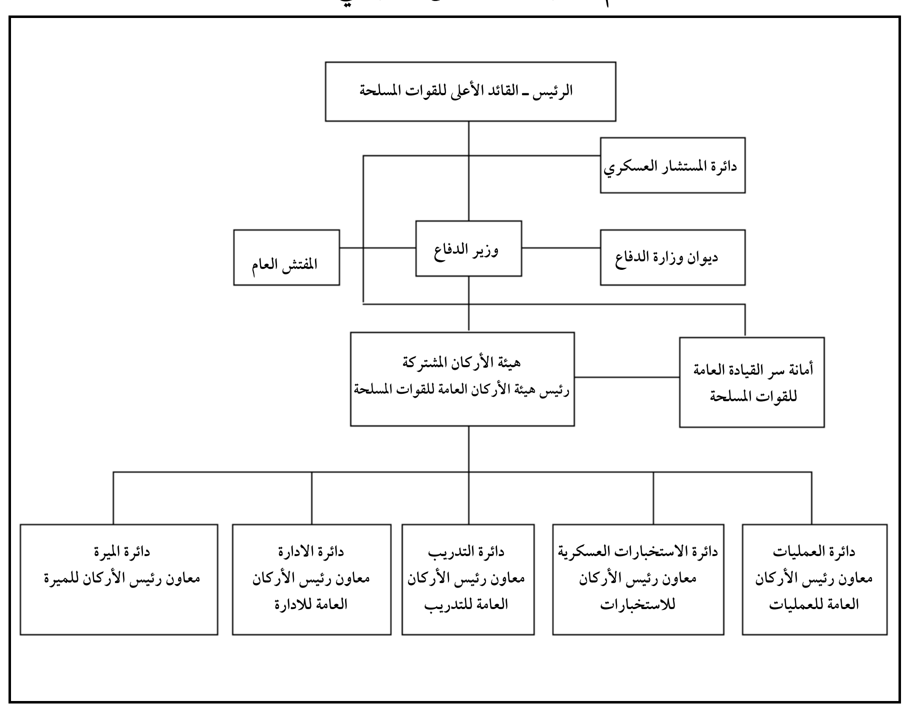
ـ الانضباط القسري الصارم.

ـ المهنية والحرفية العالية في بناء الأفراد.

ـ الانصياع التام لنظامات الخدمة المقررة وضوابطها.

مما جاء أعلاه يمكننا افتراض نظام معركة للجيش العراقي الجديد يمكن إظهاره بما يلي:

الشكل رقم (٩-١)
نظام المعركة للجيش العراقي الجديد



المسؤولية السياسية

تخضع المؤسسة العسكرية للسلطة السياسية، ولا تتدخل السلطة السياسية في القواعد الحاكمة لعمل هذه المؤسسة في الناحية المهنية والحربية. ويمثل وزير الدفاع السلطة السياسية/ المدنية للدولة، في حين يمثل رئيس هيئة الأركان العامة الرئيس المهني للقوات المسلحة والمستشار العسكري الأول للقائد العام/ الأعلى للقوات المسلحة (رئيس الدولة).

وتقع على عاتق رئيس هيئة الأركان مسؤولية إدارة جهاز القيادة والسيطرة للقوات المسلحة ويتولى قيادة مهام الركن الخمس (عبر معاونيه) وهي العمليات والاستخبارات والتدريب والإدارة والميرة (الإسناد الإداري). .

أما مهام السياسات والأساليب (Policy and Procedures) وهي الميزانية والتسليح والتجهيز والأفراد والتعبئة والإحصاء فستكون من مسؤولية الوزير.

جيش متطوعين أم مكلفين

تعد جيوش المتطوعين جيوشاً نخبوية تتصف بالمهنية العالية، إلا أنها تفتقر إلى شمولية تمثيل شرائح المجتمع، اذ ستجذب المتطوعين ليس على أساس الإيمان الوطني، بل على أساس المزايا المتاحة على عكس جيوش المكلفين. لذلك نرى إيجاد صيغة للموازنة بين العاملين أعلاه لتشكيل قوات مسلحة تتمتع بمزايا النوعية، وتحقق تمثيلاً جيداً لتنوعات المجتمع العراقي. .

وبعد فهذه دراسة أولية تتطلب لكي تكون متكاملة التفرغ لإشباعها تفصيلاً وتحديد متطلباتها على الأسس اللازمة. . إن الغاية منها بيان الشكل العام الذي يتطلبه البلد وحجم القوات المسلحة اللازمة لتأمين أمنه الخارجي وسلامته الإقليمية، وهي دراسة يمكن تعميقها بالحوار والدراسة المتتابعة والمتلاحقة.

ما العمل؟

عند محاولة تطبيق الأسس النظرية التي سبقت الإشارة إليها آنفاً بحثاً عن سبل العمل الممكن اتباعها للخروج من المأزق الحالي والاستفادة من المثيرات وتأمين الموارد اللازمة لتطبيق مشروع وطني ناجح يهدف إلى إنشاء جيش وطني عراقي يتولى حماية سيادة الوطن والذود عنه، ومنع تدخل العناصر الخارجية في شأنه الداخلي.

التحديات والمتطلبات

يتولد عن الوضع الأمني المنفلت والقلِق جملة تحديات ومتطلبات تلقي الضبط

لها على عملية بناء الجيش الوطني.

يمثل التدخل الخارجي في الشأن الأمني العراقي التهديد الأكبر لعملية بناء الجيش وتتعدد مصادر وأوجه هذا التدخل. ففضلاً عن تدخل قوى الاحتلال التي تتدخل في اتخاذ القرار والتمويل وفتح مصادر التسليح ـ هنالك تدخل للدول ذات النيات المبيتة للعراق، وقد أفلحت إحدى هذه الدول بزرع عناصرها ووكلائها في الداخل العراقي بحيث أضحت تشكل مصدراً للخطر الأول على العراق ويأخذ هذا التدخل هو الآخر أشكالاً متعددة منها ما يلي:

ـ أحزاب سياسية طائفية المنحى تدين بالولاء للراعي والموجه وليس للوطن.

ـ ميليشيات لهذه الأحزاب ذات أجهزة مزدوجة يحقق وجهها **الأول** مصالح الأحزاب الذاتية (التهديد والابتزاز المادي والسياسي . . . إلخ)، في حين يحقق وجهها **الثاني** مصالح القوى الراعية والموجهة.

ـ الواجهات المتعددة لأجهزة مخابرات تلك الجهة.

ـ التدخل المباشر لأجهزة المخابرات تلك.

وهكذا كانت عملية بناء الجيش العراقي التي أعلن عنها المحتل ورعاها فرصة ذهبية لتلك المواجهة في زرع ميليشياتها ووكلائها في هذه التشكيلات بحيث أصبحوا يشكلون اللون السائد لها. ومن هنا سيكون هذا واحداً من أهم التحديات والمتطلبات التي تواجه عملية بناء جيش وطني متجانس منضبط يؤمن بغاية وطنية واحدة، الأمر الذي يدعو إلى إعداد برنامج لمراكز انتقاء وتحقق تكون غايته التأكد من أن:

ـ ولاء المتطوع للعراق أمرٌ لا غبار عليه.

ـ له درجة من المعرفة المهنية والحرفية العسكرية.

ـ المتطوع لا ينتمي لأية جهة أو واجهة سياسية/ حزبية أو كيانية، وليست لديه ميول تثير النعرات الطائفية والشوفينية.

ـ يكون صالحاً بدنياً (صحياً وعقلياً ونفسياً) لأداء متطلبات الخدمة العسكرية وضوابطها.

ويمثل التسليح مصدر التحدي الثاني لتشكيل القوات المسلحة العراقية، فلا ينبغي أن ننسى أن الجيش العراقي السابق كان واحداً من أكثر جيوش المنطقة تطوراً، وقد تصاعد في أدائه إلى حد قدرته على المناورة بمستوى فيلق (جيش ميداني) في بعض صفحات الحرب العراقية ـ الإيرانية وبالأخص في عمليات «رمضان مبارك»

و«توكلنا على الله ١، ٢، ٣، ٤» وهو أمر يدل على أنه:

ـ كان هناك مستوى جيد من التسليح وإن مصادره كانت شبه مضمونة.

ـ كانت لقوته البشرية الإمكانية المهنية والمعرفية لتطبيق قدرات وإمكانات التسليح على الأرض.

لذلك، فإن نجاح عملية الانتقاء والتحقق ستكون لازمة لإنجاح العملية التسليحية التي ستكون مصادرها ما يلي:

ـ المتيسر الحالي والمتعاقد عليه ـ وهو تسليح لا تنطبق على أغلبه متطلبات تضمن عملية تسليحية حرفية، لذلك سيكون التعويل عليه بشكل مرحلي ولحين إكمال التسليح الجديد.

ـ ما يتم التعاقد عليه بعد دراسة نوع السلاح المطلوب لمواجهة التهديدات السابق الإشارة إليها.

ـ ما تتخلى عنه القوات الأمريكية والبريطانية للجيش العراقي الجديد وما تقدمه له كهدية.

ـ ما تقدمه الدول الشقيقة والصديقة إسهاماً منها في عملية بناء الجيش الجديد.

ولتجنب الإرباك والفوضى في العملية التسليحية، ينبغي التأكد من أن هناك درجة عالية من الانسجام بين نوع السلاح الذي تقرر الحصول عليه والتهديد الذي سيواجهه، وأن هنالك مصدراً مضموناً لهذا التجهيز والإعداد بالسلاح وبمواد تشغيلية وادامته وعتاده. ويعد تعدد أنواع الأسلحة أحد أهم مصادر الإرباكات للعملية التسليحية، لذا ينبغي العمل لتوجيه إسهامات الأشقاء والأصدقاء في هذه العملية لتلبي تغطية مبالغ العقود التسليحية، وأن تلبي هذه الإسهامات عقود معينة معدة لتأمين نوع معين من الأسلحة.

متطلبات البنى الارتكازية

ونقصد بها:

ـ المعسكرات والقواعد.

ـ المؤسسات التدريبية والتعليمية.

ـ متطلبات تأمين الأفراد والمعدات (رعاية الأفراد وإدامة المعدات).

امتلك الجيش العراقي السابق معدات ممتازة للبنية الارتكازية، إلا أنها قد

تعرضت للنهب واستبيحت من قبل الناهبين، وسكنت من قبلهم الأمر الذي يستدعي استعادتها بهدف:

ـ الاحتفاظ بالضروري منها للجيش الجديد.

ـ بيع ما زاد منها لصالح وزارة الدفاع وتوجيه ريعه لأمناء عملية التشكيل.

جدلية دراسة تحقيق وإدامة الأمن ومتطلبات البناء

تتطلب عملية تحقيق الأمن الوطني تحقيق وإدامة مستوى من الأمن الداخلي والخارجي، ولما كانت القوات المسلحة معنية بالأمن الوطني حيال تهديداته الخارجية بشكل رئيس، إلا أن هذا لا ينفي كونها معنية بالأمن الداخلي في حالتيْ الطوارئ والكوارث وفشل قوى الأمن الداخلي في تحقيق الأمن الداخلي. وتفرض هذه الجدلية البحث عن مسالك لمعالجتها، ولعل أفضل المسالك المتاحة لحل معضلة الأمن الداخلي يتلخص بما يلي:

ـ إخضاع قوى الأمن الداخلي الحالية إلى عملية إعادة تأهيل صارمة ومركزة تؤكد على الالتزام بسيادة القانون وحقوق الإنسان والشفافية بالوقت نفسه الذي تتمتع به بمستوى من المهنية، ويمكن وضع جدول زمني بمرحلتين يخضع بموجبها ٥٠ بالمئة من عديد هذه القوات لعملية التأهيل هذه. وتهدف هذه العملية إلى تحرير القوات المسلحة من مهام الأمن الداخلي ليتم إدخالها في عملية الإعداد والتأهيل المطلوبة للقوات المسلحة.

السنة الأولى

تتم المباشرة بتشكيل فرقة من ملاك كل فيلق ونقصد بالفرقة: الفرقة وعناصر إسنادها ودعمها على أن يكون التشكيل كما يلي:

الفيلق الأول: المباشرة فوراً بتشكيل فرقة المشارة الجبلية وعناصر إسنادها:

ـ المدفعية الجبلية.

ـ كتيبة الهندسة.

ـ كتيبة المخابرة.

ـ كتيبة الاستطلاع.

ـ النقلية الجبلية (النقلية الحيوانية).

ـ ترتيب متطلبات الإسكان:

ـ الفيلق الثاني: المباشرة فوراً بتشكيل فرقة مدرعة

٢ لواء مدرع + لواء مشاة آلي

ـ المدفعية ذاتية الحركة

ـ تشكيل عناصر الإسناد

ـ ترتيب متطلبات الإسكان بحيث تكون الأسبقية الأولى مندلي ـ خانقين

ـ الفيلق الثالث: المباشرة فوراً بتشكيل فرقة مشاة آلي

الإسكان: الزبير ـ الدريهمية

ـ عناصر إسنادها

مدة التشكيل: سنة واحدة بحيث تدخل الفرقة في فترة التدريب الفردي ـ القسم الأول في الأشهر الثلاثة الأولى منها وتستمر.

ـ تشكيل مقر القوى الجوية والقرار على متطلبات التسليح والمباشرة بعملية الانتقاد والتحقق للمتيسر حالياً وتوجيههم لإعادة التأهيل.

تشكيل:

١ سرب قتال أرض

٢ سرب متصديات

١ سرب مواصلات

ـ تشكيل قوة خفر السواحل

السنة الثانية:

ـ إكمال تدريب الفرق الثلاث الأولى التي تم تشكيلها واستلامها لمهامها في الأشهر الثلاثة الأخيرة من هذا العام.

ـ تشكيل ٣ فرق بمعدل ١ لكل فيلق حسب النهج الوارد أعلاه.

ـ إكمال تشكيل أسراب القوة الجوية المشار إليها أعلاه وتحديد متطلبات ٣ أسراب أخرى.

السنة الثالثة:

ـ إكمال تشكيل الفرق الثلاث التي بوشر بها في السنة السابقة واستلامها لمهامها في الثلاثة أشهر الأخيرة من هذا العام.

ـ تشكيل ٣ فرق بمعدل ١/لكل فيلق حسب النهج الوارد في السنة الأولى. وبهاذ يكتمل تشكيل القوات المقاتلة والمساندة وخدماتها.

ـ إكمال تشكيل أسراب القوة الجوية التي تم تحديد متطلباتها في السنة السابقة.

السنة الرابعة:

ـ دخول أحد الفيالق عملية فحص قتالي لفحص قدراته واستعداده القتالي.

ـ إعمال استلام الفيالق لمهامها القتالية وقواطع مسؤولياتها.

هذه، بشكل مختصر وأولي، الآليات التي يمكن اتباعها لإعداد القوات المسلحة الجديدة. ويمكن تحويل هذه الخلاصة المركزة إلى خطة تفصيلية ذات بعد زمني ومتطلبات تأهيلية وميزانية تعين القرار على ذلك.

الفصل العاشر

القضيـــــة الكرديـــــة(*)

سعد ناجي جواد(**)

نظرة تاريخية

الأكراد شعب أصيل يعيش في المنطقة التي عرفت باسم كردستان منذ آلاف السنين. وكما هو الحال مع أجزاء المنطقة، فقد قسمت منطقة كردستان وأعيد تقسيمها عدة مرات وضد رغبة أبنائها، وأخضعت إلى الحكومات والدول التي حكمت المنطقة. وكان آخر تقسيم هو ذلك الذي حصل في عام ١٩٢٣ والذي جاء نتيجة لمعاهدة لوزان التي قسمت المنطقة على الشكل الذي نعيشه الآن، وأصبحت دولة العراق الحديث التي وضعت تحت الانتداب البريطاني تتكون من ولايات عثمانية ثلاث هي ولاية الموصل وولاية بغداد وولاية البصرة. وكانت ولاية الموصل وبعد احتلال العراق قد قسمت إلى أربع محافظات (ألوية) هي: الموصل بأغلبية عربية، وأربيل والسليمانية بأغلبية كردية، وكركوك بأغلبية تركمانية، باستثناء بعض الأجزاء الشمالية منها.

منذ بداية الاحتلال البريطاني أظهر أكراد السليمانية وأربيل رفضاً واضحاً له، ولأسباب مختلفة. بداية كان السبب الديني، حيث إن غالبية القيادات الكردية

(*) أعد الورقة الأولية الدكتور سعد ناجي جواد، وناقشها وأدخل تعديلات عليها. وأصبحت بهذا الشكل النهائي بموافقة إجماعية من قبل لجنة مؤلفة من الأخوة (حسب التسلسل الأبجدي): د. خليل الحديثي ود. خير الدين حسيب ود. سعد ناجي جواد ود. عبد الحسين شعبان ود. وميض نظمي، كما تمت مناقشتها في الندوة موضوع الكتاب، وقد تمت ترجمة كثير من الأفكار الواردة في هذه الدراسة إلى نصوص قانونية في مشروع الدستور البديل المنشور في هذا الكتاب.

(**) أستاذ في كلية العلوم السياسية ـ جامعة بغداد.

العشائرية والقبلية، بل الشعب الكردي بصورة عامة متمسكة بالدين الإسلامي الحنيف، ولذلك وجدت الدعوة إلى الجهاد الإسلامي وإلى جانب الدولة العثمانية المسلمة وضد المحتل الغربي استجابة كبيرة. ولما وجدت القيادات العشائرية الكردية أن القوات العثمانية قد هزمت، وأن النية متجهة إلى تأسيس دولة عراقية وتقسيم المنطقة إلى دول، انتفض الأكراد مطالبين بدولتهم أسوة بالدول والشعوب الأخرى. ثم كانت هناك المحاولات الرافضة لتنامي قوة السلطة المركزية للدولة والمحاولات التي رفضت، أو التي مثلت الاحتجاج الكردي على عدم منح الأكراد حقوقهم السياسية والثقافية، واللغوية منها بخاصة. الأمر اللافت للنظر في تلك الفترة أنه في الوقت الذي حرصت فيه القيادات العراقية على التفاهم والتقارب مع الشعب الكردي باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الشعب العراقي مع الاحتفاظ بخصوصيته، كانت الإدارة البريطانية تستخدم الورقة الكردية كأداة للتأثير والضغط على الحكومات العراقية المتعاقبة وإجبارها على توقيع المعاهدات والاتفاقات الطويلة الأمد، والتي تصب في مصلحة بريطانيا. بكلمة أخرى كانت الإدارة البريطانية تحرض الأكراد من جهة، وعندما كانت تحصل على ما تريد كانت ترسل القوات المسلحة والقوة الجوية الملكية البريطانية لقصف المناطق الكردية ونفي القيادات الكردية إلى خارج كردستان العراق أو إلى خارج العراق. (وفي الحقيقة فإن الدور الأجنبي السيئ ظل يؤثر في الحركة القومية الكردية وبالأسلوب نفسه ولو بطرق مختلفة على طول مسيرة الحركة).

عند بداية الحكم الوطني في العراق (عام ١٩٢١) أصرت الإدارة البريطانية على إبقاء مسألتين معلقتين، **الأولى** مصير ولاية الموصل والمطالبة التركية بها، و**الثانية** انضمام المحافظات (الألوية) الكردية إلى الدولة العراقية الجديدة بشكل كامل وتحت ملك عربي هو الملك فيصل الأول. وظلت الإدارة البريطانية آنذاك تروج بأن النفوذ التركي كبير في كردستان العراق، وأن الرغبة لدى الغالبية هي الانضمام إلى الدولة التركية. وبقي السبب الحقيقي غير المعلن يتمثل في رفض القيادات الوطنية العراقية الفتية توقيع معاهدة طويلة الأمد مع بريطانيا. حاول الملك فيصل أن يتحقق من هذا الأمر فأرسل وزير الداخلية آنذاك (رئيس الوزراء في ما بعد) عبد المحسن السعدون، الذي كتب له قائلاً: «في اليوم الأول لزيارتي التقيت مع وجوه وتجار أبناء السليمانية الذين أخبروني بأنهم «مستعدون لحلف يمين الولاء لجلالتكم والانضمام إلى الدولة العراقية الفتية، وأنهم مستعدون لإرسال المضبطات التي تؤيد ذلك (أي تأييد الملك وولايته على العراق) إلى بغداد أسوة بالأجزاء الأخرى من العراق. واتفقنا على فعل ذلك اليوم التالي». كما أنه أكد للملك «أن الخطر التركي غير موجود» وأن الغالبية العظمى التي التقى بها ترفض أن تكون جزءاً من الدولة التركية التي عانوا فيها

الكثير. ثم يقول له «ولما اجتمعنا في اليوم التالي رفض الجميع توقيع المضبطات وقالوا بالحرف الواحد، بما أننا لا نزال لا نعرف كيف نميز بين الخير والشر فإننا نوكل أمورنا إلى المندوب السامي البريطاني لكي يقرر لنا ما هو مفيد وصالح».

المهم أنه وبعد أن وافق مجلس النواب على التوقيع على المعاهدة العراقية ـ البريطانية بغالبية ٣٧ عضواً ورفض ٢٤، وامتناع ٨، وتغيب الأغلبية الباقية، انضمت السليمانية إلى الدولة العراقية، وصدر قرار من مجلس العصبة بحل مشكلة ولاية الموصل المتنازع عليها مع تركيا بضمها إلى العراق (علماً بأن الغالبية من سكان ولاية الموصل العثمانية كانت قد صوتت إلى جانب البقاء ضمن الدولة العراقية في الاستفتاء الذي أجرته اللجنة التابعة لعصبة الأمم والذي نظر في النزاع ما بين العراق وتركيا حول هذه الولاية). وسويت المشاكل الحدودية مع تركيا بصورة نهائية (في عام ١٩٢٥). وكان قد تم قبل ذلك إصدار بيان عراقي ـ بريطاني مشترك يعطي الأكراد الحق في تشكيل حكومة لهم في كردستان العراق، وأن يرسلوا من يمثلهم إلى بغداد، إلا أن هذا الاتفاق لم يطبق أو ينفذ.

وبحلول عام ١٩٣٠ طرحت مسألة انضمام العراق إلى عصبة الأمم كدولة مستقلة، واستوجب الأمر توقيع معاهدة جديدة مع بريطانيا، واجهت المعارضة نفسها في بعض بنودها، وفي الوقت نفسه أثيرت اعتراضات كردية كثيرة حول الحقوق الثقافية الكردية في العراق. وتصاعد الأمر حتى وصل إلى حد الانتفاضة الطلابية في السليمانية، وعاد الشيخ محمود الحفيد إلى الساحة ليعلن ثورة أخرى ضد ما وصف بالإهمال الواضح للحقوق القومية والثقافية الكردية، وعدم إدراج هذه الحقوق أو الضمانات الكردية المطلوبة في طلب العراق للانضمام إلى العصبة. وبعد أن تم توقيع المعاهدة الجديدة وانضم العراق إلى العصبة (عام ١٩٣٢) انطلقت طائرات القوة الجوية الملكية البريطانية لتفتك بالمناطق الكردية وتخمد ما أطلقت عليه «تمرداً كردياً آخر».

إن ما قيل أعلاه، والذي تكرر مرات ومرات في حقبة الحكم الملكي، وبخاصة في الفترة ما بين عامي ١٩٣٩و١٩٤٦، حيث وقفت القيادات العسكرية والمدنية الوطنية العراقية ضد الدخول إلى الحرب إلى جانب بريطانيا، بل وصل الأمر إلى التمرد على القيادة والوجود البريطاني، والحرب الدامية العراقية التي جرت بين الجيش العراقي الفتي والقوات البريطانية في عام ١٩٤١، والتي انتهت باحتلال العراق مرة ثانية، يجب أن لا يفهم منه أن الحركة الوطنية القومية الكردية كانت تأتمر بالأوامر البريطانية، وأنها كانت تظهر فقط عندما يطلب منها ذلك بريطانياً، كما يحلو للبعض القول. لقد كان الشعور الوطني الكردي، شأنه شأن الشعور الوطني العربي في العراق رافضاً للسياسة البريطانية، ورافضاً لتهميش دور الأحزاب الوطنية، ورافضاً لمسألة

عدم الفسح في المجال للمشاركة السياسية للأحزاب المعارضة. وإن تخفيف الضغط عن هذه الحركات في بعض الأحيان، أو زيادة الضغط في أحيان أخرى إلى حدود لا تطاق يؤدي إلى إشعال فتيل ثورات شعبية ومسلحة لا يمكن الاستهانة بدوافعها الوطنية والقومية الصادقة، والقسوة التي تمارس في ما بعد من قبل القوات البريطانية والحكومات العراقية المتعاقبة دليل على التعارض الكبير ما بين الاحتلال والحكومة التابعة له وهذه الحركات، علماً بأن الحركة الوطنية العراقية آنذاك، والتي كانت ممثلة بالحزب الشيوعي العراقي والحزب الوطني الديمقراطي وحركة الضباط الأحرار، كانت كلها حركات عمل فيها العرب والأكراد والتركمان من دون تمييز أو تفريق.

التعامل الرسمي مع المشكلة

عندما استقر الحكم الملكي في العراق، وبعد أن تم إخماد جميع الحركات والثورات والتمردات الكردية فيه، وجد النظام الملكي أنه لا بد من وضع أسس تقوم عليها السياسة الرسمية تجاه الأكراد. وتوصل إلى إمكانية استيعاب الشخصيات الكردية النافذة عن طريق استقطابها في النظام وتمكينها من اعتلاء أعلى المناصب. ولقد نجحت هذه السياسة بالفعل في إرضاء أوساط من الطبقة البرجوازية والإقطاعية من الأكراد. لقد كان يندر أن تشكل وزارة ملكية دون أن يكون على رأسها إما رئيس وزراء كردي أو وزير دفاع أو داخلية أو رئيس أركان للجيش كردي. وفي الحقيقة فإن نسبة الأكراد في الجيش ظلت طوال تلك الفترة أعلى بكثير من نسبتهم في الشعب العراقي. كما سمح للإقطاعيين بالاحتفاظ بمساحات شاسعة من الأراضي في جميع أنحاء كردستان العراق. وهكذا ظلت الحركة الوطنية الكردية المعارضة سرية **أولاً**، وضعيفة التأثير **ثانياً**، ومتعاونة مع الحركة الوطنية العربية العراقية من أجل أحداث تغيير لمصلحتهما المشتركة. بكلمة أخرى إن النظام الملكي العراقي فرّق بين نوعين من الأكراد العراقيين: «الأكراد الموالون»، وهؤلاء لا يوجد أي حاجز أمام تسلمهم أي منصب أو امتياز، و«الأكراد المعارضون»، وهؤلاء لا يوجد أي مجال لاستيعابهم أو فسح المجال لهم للمشاركة. وبالتأكيد فإن الأحزاب الكردية كافة ابتداءً من هيوا (الأمل) ووصولاً إلى الحزب الديمقراطي الكردستاني (البارتي) كانت من ضمن الفئة الثانية. وبسبب من هدوء المنطقة الكردية بعد أحداث ١٩٣٩-١٩٤٣ ـ ١٩٤٧، فإن الحكومة الملكية لم تشعر بأنها في حاجة إلى وضع خطة أو برنامج لحل المشكلة الكردية وإلى تأهيل العرب والأكراد في العراق لكي يعيشوا في عراق موحد ومستقر. وكذلك الأمر مع بريطانيا الدولة المحتلة ثم المتنفذة في العراق، فبعد أن نجحت في احتلال القواعد واستثمار النفط، ووقعت المعاهدات طويلة الأمد، لم تشعر بأنها في حاجة غلى الورقة الكردية، فأهملتها.

لم تختلف الصورة في العهد الجمهوري الأول. فعلى الرغم من أن الأحزاب والشخصيات والتنظيمات المهنية العراقية، ومن ضمنها الكردية، شعرت بحرية أكبر في التحرك والعمل على الساحة السياسية، وعلى الرغم من أن الحزب الديمقراطي الكردستاني بدأ يعمل بصورة علنية حتى قبل إجازته في عام ١٩٦٠ ولأول مرة في تاريخه، إلا أن الموقف الرسمي ظل كما هو غير مبرمج وغير واضح، ويعتمد على ما تمنحه الدولة من حقوق قابلة للسحب في أية لحظة. لقد اعتقد عبد الكريم قاسم أن «الحرية» التي منحتها ثورة ١٤ تموز/ يوليو للأكراد، وتثبيت مسألة مشاركتهم في الوطن في الدستور، والسماح لهم بإصدار صحفهم، والسماح للمبعدين من الأكراد وعلى رأسهم الملا مصطفى البارزاني بالعودة، وإطلاق سراح المسجونين منهم، وإعادة المهجرين إلى أراضيهم في كردستان العراق هي أمور كافية لإرضاء الشعب الكردي وجعله ممتناً لما يحدث. وبالتالي فإنه لم يفكر مثلاً في وضع تفاصيل المشاركة وأسسها. ولم يفكر في توضيح الحقوق القومية الكردية المشروعة وتثبيتها في قوانين، ولم يفكر في تثبيت وتقنين الحقوق الثقافية للأكراد وحقهم في التعلم باللغة الكردية. لا بل إنه حتى عندما أجاز الحزب الديمقراطي الكردستاني، فإنه أجازه بعد أن قام بتعديل اسم الحزب وبرنامجه. إن هذا التفكير (الأبوي المتعالي) مع القضية الكردية لا يمكن أن يحل المشكلة. صحيح أن الأكراد كانوا فرحين بما تحقق لهم، وصحيح أنهم رضوا بالعمل بالبرنامج الذي وضعته لهم الدولة مبررين ذلك بأن الحصول على الإجازة هو أهم من المسائل المبدئية الأخرى التي يمكن أن تبقى كمبادىء غير مكتوبة للحزب، إلا أنه أيضاً صحيح أن كل هذه المنجزات كانت رهناً بموافقة ومباركة الحاكم، وأنه باستطاعته أن يسحبها الواحدة تلو الأخرى طالما أنه لا يوجد دستور وقوانين تحمي هذه المكتسبات. وهذا ما حدث بالفعل بعد أن ساءت العلاقات بين عبد الكريم قاسم والملا مصطفى ثم البارتي، وانتهت الأمور إلى حرب دامية بين الطرفين. كما أن هذا الأسلوب الاستعلائي كان أوضح أثناء القتال الدامي الذي استمر منذ أيلول/ سبتمبر ١٩٦١ وحتى نهاية حكم قاسم في شباط/ فبراير ١٩٦٣، حيث لم يفكر عبد الكريم قاسم بأن يطرح أية مبادرة أو برنامج لحل المشكلة الكردية، وظل مصراً على موقفه المبني على مشاعر شخصية، حيث اعتبر أن الملا مصطفى وقادة البارتي «ناكرون للجميل»، وأنهم «أساءوا إلى الأيدي والصدور التي مدت وفتحت إليهم ومكنتهم من العمل بعلنية وبحرية».

وزاد في تصلب عبد الكريم قاسم في موقفه شعوره بأن بريطانيا تقف وراء ما يجري في كردستان العراق، وأن السفير البريطاني دفع الأموال لإثارة المشكلة وإضعاف النظام ومن ثم إسقاطه بسبب مطالبة قاسم بالكويت عام ١٩٦١ وإصدار

قانون رقم (٨٠) في عام ١٩٦١ أيضاً الذي حرم شركات النفط البريطانية من الأراضي غير المستثمرة.

وهكذا فشل عبد الكريم قاسم في أن يتصرف كرجل دولة، وأن يفرق بين ما هو شخصي ورسمي. وفشل أكثر في وضع البرنامج الصحيح لحل المشكلة التي اعتمد في حلها على القوة العسكرية فقط. لم يستطع أن يستوعب حقيقة أن استمرار المشكلة سيضعفه وسيزيد من التغلغل الأجنبي، وأنه يتوجب عليه كسب الأكراد وفهم وجهة نظرهم بدلاً من تركهم مكشوفين للتعاون مع الآخرين لحماية أنفسهم. لا بل والأدهى من ذلك أنه حتى عندما حاول البارتي أن ينأى بنفسه عن الأعمال المسلحة العشائرية وغيرها في كردستان واتهمها بأنها أعمال رجعية استعمارية ضد مكتسبات ثورة ١٤ تموز/ يوليو، لم يعمل قاسم على الاستفادة من هذا الموقف، وإنما نظر الى البارتي كمعارض، وقرر أن يصفيه مع العشائر والمعارضين الأكراد لسياسته في صفقة واحدة.

عندما سقط عبد الكريم قاسم ووصل حزب البعث إلى السلطة في المرة الأولى عام ١٩٦٣ مع مجموعة من الضباط القوميين، لم يكن هناك أي خطة واضحة للتعامل مع المشكلة لدى النظام الجديد. وكان جل تفكيرهم في هذا الخصوص ينصب على ما كتبوه أثناء حكم قاسم عن المشكلة، ويتلخص بالتالي: إن ما يحدث في كردستان العراق هو تمرد عشائري، ويمثل اختلافاً بين حليفين سابقين هما عبد الكريم قاسم والملا مصطفى، وأن عبد الكريم قاسم لم يستخدم القوة الكافية لقمع هذا التمرد. وبدلاً من البحث عن حلٍ للمشكلة بدأ النظام يبحث عن السبل الكفيلة لإسكات البارتي والملا مصطفى وتهدئتهم حتى يتمكن من إعداد القوة الكافية لقمع الحركة. وعندما وجد القادة الجدد أن هناك ضغطاً عربياً لإيجاد حل للمشكلة، طرحوا فكرة اللامركزية الإدارية كحلٍ للمشكلة، وهو حل استخدمته السودان قبل ذلك، ولكن هذه الفكرة جاءت أيضاً في سياق التسويف. ومن الإنصاف القول أيضاً إن الطرف الكردي كان هو الآخر رافضاً للحلول المطروحة أو لمناقشتها، ولم يبدِ أية مرونة في التعامل مع الوضع الجديد، وبدأ يصعد من المطالب الكردية، مع ظهور منابر كردية مختلفة، كل منبر يطرح فكرة أو حلاً مختلفاً عن الطرف الآخر. وعلى الرغم من أن البارتي كان قد طرح شعاراً أساسياً للحركة القومية الكردية هو: «الديمقراطية للعراق والحكم الذاتي لكردستان»، إلا أن أياً من التصرفات البارتية لم يثبت تمسكه بهذين الهدفين. كما أنه ومن اللافت للنظر إن حزب البعث لم يقدم على دراسة المشكلة الكردية أثناء إعداده للانقلاب على عبد الكريم قاسم، ولم يفكر بوضع برنامج لها، بل ولم يعمل ذلك عندما وصل إلى الحكم أيضاً. بل إن حزب البعث، وعلى الرغم من

وصوله إلى الحكم عام ١٩٦٣ وخروجه منه في العام نفسه (وكان الفشل في حل المسألة الكردية أحد الأسباب الرئيسية في ذلك)، وعمله على العودة إلى الحكم وبجدية وإجرائه لانفتاحات سياسية عديدة، إلا أنه لم يفكر في وضع دراسة جدية عن المسألة الكردية إلا في عام ١٩٦٩. (وسنأتي إلى شرح ذلك في ما بعد).

ربما يكون ما طرحه الدكتور عبد الرحمن البزاز، رئيس وزراء العراق للفترة من ١٩٦٥-١٩٦٧ المحاولة الجدية الأهم حتى ذلك الوقت لإيجاد حلٍ للمسألة الكردية وفق برنامج سياسي ورؤية موضوعية للوضع العراقي. بل وكان هذا الحل يمثل أول تحدٍ من قِبَل الفكر المدني للتعامل مع المشكلة الكردية في مقابل الفكر العسكري الذي تعامل مع هذه المشكلة حتى ذلك الحين. فبعد أن كانت الاتفاقات السابقة تركز على وقف إطلاق النار وإطلاق سراح المسجونين وإعادة المفصولين وتعويض المتضررين، تحدث بيان ٢٩ حزيران/ يونيو ١٩٦٦ عن برنامج شامل للحقوق الثقافية والسياسية، كإنشاء جامعة كردية في السليمانية وإجازة الأحزاب الكردية، ولو أن هذه البنود وضعت ضمن البنود السرية للاتفاق خشية أن ينقضّ القادة العسكريون عليه، إلا أنها بنود كانت أشبه بالسر المعروف للجميع ووضعت الأساس للتعامل مع المشكلة بصيغتها الشاملة المستقبلية وليس بصورتها الآنية. المشكلة الوحيدة هي أن صاحب المشروع، الدكتور عبد الرحمن البزاز، كان أضعف من أن يطبق هذه البنود بسبب الهيمنة العسكرية على الحكم. صحيح أنه استغل انتكاسة الجيش في معركة هندرين في عام ١٩٦٦، والتي تبين في ما بعد وحسب المصادر الإسرائيلية الدور الإسرائيلي في هذه المعركة، إلا أن هذه الانتكاسة لم تنجح في إنهاء نفوذ قادة الجيش الذين نجحوا بعد أشهر من إعلان هذا الاتفاق في إقالة البزاز من منصبه.

إن الموضوعية والإنصاف يقتضيان القول بأن تعامل حزب البعث مع المعضلة الكردية بعد وصوله إلى السلطة في عام ١٩٦٨ كان الأكثر جراءة ووضوحاً. ولو تمكن الحزب من التعامل مع المعضلة بالروح نفسها التي تعامل معها في نهاية ١٩٦٩ وحتى إعلان بيان آذار/ مارس التاريخي في عام ١٩٧٠، لكان وضع العراق والأكراد فيه أفضل بكثير مما هو عليه الآن. كما أن الإنصاف والموضوعية تقتضيان القول بأن الطرف الكردي، والمتمثل آنذاك بالبارتي وقيادة الملا مصطفى البارزاني، يتحمل النصف الثاني من المسؤولية في ما آلت إليه الأمور بعد عام ١٩٧٤.

المهم في الأمر، فلقد تم وضع دراسة جدية للمسألة الكردية من قبل حزب البعث في عام ١٩٦٩ في ظل مطالبات وطنية عراقية بحل سلمي للقضية الكردية، ثم في الفترة من ١٩٦٩-١٩٧٠ نشرت دراسات في نشرة الحزب الخاصة بالأعضاء لتثقيفهم حول القضية، وتم إقناعهم والعراقيين بحل مبني على الحكم الذاتي الذي

كان الحديث عنه حتى ذلك الحين محرماً ويقرن بالانفصال، أو خلق كيان شبيه بالكيان الصهيوني عند بعض المتشددين. لقد وضع بيان آذار/ مارس لعام ١٩٧٠ برنامجاً واضحاً لتطبيق الحكم الذاتي. علماً بأن التمهيد لهذا لبيان والاتفاق، قد سبق إعلانه، وذلك بتطبيق بنود بيان ٢٩ حزيران/ يونيو السرية والتي تضمنت إنشاء جامعة كردية في السليمانية، وإنشاء محافظة كردية ثالثة هي محافظة دهوك متكونة من أجزاء من محافظة أربيل ومحافظة الموصل. (وبهذا بقي بند سري واحد من بيان ٢٩ حزيران/ يونيو لم يطبق، وذلك القاضي بإجازة الحزب الديمقراطي الكردستاني). وتأسيساً على هذه الخطوات وإعلان بيان آذار/ مارس تم إقرار تعليم اللغة الكردية إلى جانب العربية في جميع المدارس العراقية، مع إعطاء المدارس في المناطق الكردية الحق بالتدريس باللغة الكردية حتى مرحلة معينة كي تكون مزدوجة اللغة بعد ذلك.

إن ما يهمنا أكثر هو الإقرار بمبدأ الحكم الذاتي كما ذكرنا. حيث تم اعتماد هذا المبدأ، وحسب المطلب الكردي، كأساس لإدارة المنطقة الكردية المتكونة من السليمانية وأربيل ودهوك، مع ضم المناطق الشمالية من كركوك، والتي توجد فيها كثافة سكانية كردية إلى المنطقة. وأجاز قانون الحكم الذاتي ١٩٧٤ تأسيس مجلسين للمنطقة، مجلس تشريعي ومجلس تنفيذي يكونان «منتخبين». بالإضافة إلى مشاركة الأكراد بخمسة وزراء في الوزارة المركزية في بغداد (كان العدد لا يتجاوز اثنين في السابق). بعد بيان آذار/ مارس ١٩٧٠ أجاز عمل الحزب الديمقراطي الكردستاني بصورة علنية وأُتيح له ممارسة حقه في فتح فروع له في كل أنحاء العراق. كما تم قبول مجاميع من الطلبة الأكراد في الكليات العسكرية العراقية، ودمج قسم من البيشمركة المسلحين في الجيش العراقي كحرس حدود. وتم الاتفاق على تعيين نائب كردي لرئيس الجمهورية.

كل هذه الأمور الإيجابية كانت تبشر بحل سلمي ودائم للمعضلة الكردية، إلا أن ما حدث على الأرض لم يكن ينسجم مع هذه الإيجابية، حيث تصاعد التوتر بين الطرفين منذ نهاية عام ١٩٧٣ ووصل إلى حد الصدام المسلح في نيسان/ أبريل ١٩٧٤. وإذا أردنا أن نحصي أسباب التدهور سنجدها كثيرة ويتحمل الطرفان الطرف الحكومي والقيادة الكردية حصتهما من الأسباب. ابتداءً ورغم كل الإيجابية التي أبداها حزب البعث وقيادته، إلا أنه أبقى جميع الأمور معلقة بموافقة السلطة المركزية بما فيها الصغيرة منها، وجعل من هذه المركزية أساساً في التعامل مع المنطقة الكردية. كما أنه فرض أشخاصاً معينين على المجلسين التشريعي والتنفيذي، وعمل على تصفية القيادات الكردية الرئيسية ابتداءً من الملا مصطفى وانتهاءً بالقيادات المحلية، وأهمل تدريجياً تدريس اللغة الكردية في المدارس العراقية، وأضعف تدريسها في المناطق

الكردية، وجعل للكردي الذي ينتمي إلى حزب البعث امتيازات تفوق امتيازات أعضاء البارتي، إلى آخره من الأمور التي أعطت البارتي الانطباع بأن قيادة البعث لم تكن جادة في تحقيق تسوية شاملة ونهائية للمشكلة على أساس الاعتراف بالآخر وإعطائه حقوقه كاملة، وخصوصاً في ظل تصعيد وتيرة القمع.

من ناحيتها اشتكت قيادة البعث من أنه وعلى الرغم من الاتفاق الشامل الذي وقع في آذار/ مارس (١٩٧٠) والذي منح الأكراد في العراق حقوقاً ومكتسبات يحسدهم عليها إخوانهم في الدول المجاورة، إلا أن قيادة البارتي لم تقطع علاقاتها مع الأطراف الخارجية التي كانت تضمر السوء للعراق ولحزب البعث، مثل إيران الشاه وإسرائيل. بل إن العلاقات والتداخل بين القيادة الكردية وهذه الأطراف أصبح أكبر بعد إعلان بيان آذار/ مارس. ثم إن تأميم العراق للنفط في عام ١٩٧٢، والذي كان يفترض أن يكون مبعث سعادة للعراقيين جميعاً، دفع قيادة البارتي إلى التقرب من الولايات المتحدة وعرض التعاون معها لإفشال التأميم، ومنحها حقوقاً وإمتيازات إضافية في منطقة كردستان العراق وكركوك. ثم وقعت اتفاقية سرية بين قيادة البارتي والوكالة المركزية للمخابرات سي. آي. إيه (CIA) لتزويد الأكراد بأسلحة ودعم مالي كبير. وعمل الطرفان، الإيراني والأمريكي، على توسيع مجال التدخل للموساد الإسرائيلي في كردستان العراق .كما جرى تحديد الدخول إلى منطقة كردستان العراق بطريقة توحي للذاهب إليها بأنه ينتقل من بلد إلى آخر. وظلت القيادة الكردية تتصرف بمنأى عن السلطة المركزية . . . إلى غير ذلك من الأمور.

والحقيقة فإن المشكلة الأساسية التي لم تحل في ذلك الوقت، والباقية إلى حد هذه اللحظة، هي أزمة الثقة المتبادلة بين الطرفين، والتي أصبحت صفة ملازمة لكل القيادات الكردية والعربية في العراق، بل أصبحت تمتد إلى شرائح اجتماعية كثيرة بين الطرفين. كما أن الفشل في وضع دستور دائم للبلاد يضمن المكتسبات التي تحققت للشعب الكردي كان السبب الثاني وراء تأزم المشكلة. علماً بأن الطرفين آنذاك لم يكونا يسعيان إلى تحقيق الديمقراطية التي كانت تتعارض تعارضاً جدياً مع توجهاتهما.

وعلى هذا الأساس توجهت الأمور توجهاً مأساوياً انتهى بالصدام المسلح بين الطرفين. فبالإضافة إلى حجم التدمير الرهيب الذي تعرضت له كردستان العراق، والعدد الكبير من الضحايا من كلا الطرفين من الشعب العراقي، والخسائر المادية الجسيمة التي تكبدتها البلاد، فإنه ساهم في التفريط بأجزاء من الأراضي العراقية لإرضاء إيران لكي تسحب دعمها للقيادة الكردية. وهذا ما حصل في الجزائر في اتفاقية آذار/ مارس ١٩٧٥ بين العراق وإيران، من خلال ما أطلق عليه «إتفاقية

الجزائر لعام ١٩٧٥»، والذي انهارت بعده الحركة الكردية انهياراً شبه كامل.

لقد كان من المؤسف أن تنتهي سنون وخطوات التفاؤل هذه النهاية المأساوية. واستطاع حزب البعث أن ينفرد بالسلطة انفراداً تاماً بعدها. واتجهت الأمور نحو الدكتاتورية المطلقة والصحافة الواحدة والواحدية الحزبية، بعد أن كان العامل الكردي، من قيادة وحزب وصحافة، يعمل عاملاً موازناً وكابحاً للمحاولات البعثية للانفراد بالسلطة والعمل دون رقابة حتى وإن كانت بسيطة. وكنتيجة لذلك، لم يبق من بيان آذار/ مارس ١٩٧٠ وقانون الحكم الذاتي الذي تلاه في آذار/ مارس ١٩٧٤ سوى الكلمات والأوراق المطبوعة.

لقد جاءت الحرب العراقية ـ الإيرانية لتقضي على البقية الباقية من الآمال والأحلام في نقل العراق إلى حالة من التطور والتنمية، كانت النتيجة الطبيعية لازدياد أسعار النفط وتضاعف الموارد العراقية منه. إلا أن ما حدث هو العكس حيث استهلكت هذه الحرب غير المبررة كل موارد العراق، بل حتى الاحتياطي منها. وهكذا وبعد أن كان الاحتياطي النقدي العراقي يبلغ حوالى الأربعين مليار دولار، خرج العراق مديوناً بأكثر من ستين مليار دولار. أضف إلى ذلك أن حالة الحرب واستمرارها سمحت للسلطة المركزية في أن تصفي كل من يعترض عليها بدعوى ضرورة الحفاظ على الأمن الوطني والداخلي في وقت الحرب. ولما كانت أغلب القيادات الكردية السابقة موجودة في إيران، وارتكبت الخطأ في التعاون مع الإيرانيين ضد الجيش العراقي، فإن ذلك أعطى السلطة آنذاك مبرراً آخر للبطش غير المبرر بالشعب الكردي في كردستان العراق. وجاءت عمليات التصفية والتهجير والترحيل واستخدام الأسلحة المحرمة دولياً كوسيلة (لضمان الأمن الوطني العراقي) كما ادعت سلطة حزب البعث. إن الحديث عن المآسي الكثيرة التي حدثت في ذلك الوقت قد يثير أحزاناً وأشجاناً نحن لسنا في حاجة إليها، لكنه يبقى من المؤكد أن ما حدث في تلك الفترة، وحتى عام ١٩٩١، أحدث شرخاً كبيراً ودامياً في العلاقة العربية ـ الكردية، ما زلنا، وسوف نبقى لفترة غير قصيرة نعانيه كعراقيين عرباً وأكراداً.

وشهدت الفترة ما بين عام ١٩٩١ وعام ٢٠٠٣ انسحاباً رسمياً من منطقة كردستان العراق، بمعنى أن الإدارة الرسمية والجيش وقوات الشرطة والأمن العراقية انسحبت إلى خارج المنطقة تاركة الأمور للقيادات الكردية التي أصبحت متمثلة بحزبين رئيسيين هما: «الحزب الديمقراطي الكردستاني» و«الاتحاد الوطني الكردستاني» لاقتسام السيطرة على المنطقة. وبما أن هذين الحزبين لم يكونا على وئام، فقد انعكست خلافاتهما التي وصلت إلى حد الاقتتال الدموي والمريع للفترة من

١٩٩٤ - ١٩٩٨، لتضيف إلى مأساة الشعب الكردي في العراق مأساة أخرى. ثم ساهمت السلطة المركزية آنذاك في زيادة هذه المأساة بفرض حصار قاسٍ على هذه المنطقة بالكامل. وعندما فشلت السلطة المركزية في إقناع الحزبين الكرديين بتوقيع اتفاق شامل وواضح، لم يعلن عنه الكثير لحل المشكلة، زادت من هذا الحصار، على الرغم من علمها بأن التأثير والضغط الخارجي كان كبيراً في سبيل إفشال أي محاولة لإنهاء المشكلة باتفاق سلمي. ولقد ظهر هذا الأمر واضحاً عندما صرح قادة الحزبين بأنهما توصلا إلى اتفاق شامل مع السلطة المركزية، وعادا إلى كردستان كلاً على انفراد لاستحصال موافقة باقي القيادات الكردية، ولم يعودا إلى بغداد بعد ذلك.

وللتدليل على أن منطقة كردستان العراق كانت تعيش حالة من «الديمقراطية» أفضل من تلك التي تسود باقي العراق، اتفق الحزبان على إجراء انتخابات عامة في عام ١٩٩٢. وعلى الرغم من أن نتائج الانتخابات كانت واضحة حسب ادعاء حزب واحد، رفض الحزب الثاني هذه النتائج، وأصر على اعتبار أن النتائج متقاربة. وكحل لهذه المشكلة، أُبتدِع ما عرف بحل «الفيفتي ـ فيفتي» (Fifty - Fifty) والذي يعني تقاسم السلطة. وبهذا الشكل فإن الوزير المعيّن من الحزب الأول، كان له وكيل من الحزب الثاني، وهكذا نزولاً إلى المناصب الأخرى. وبعد أن تم في البداية تشكيل حكومة واحدة انقسمت الحكومة إلى حكومتين وتم تشكيل حكومتين كرديتين، **الأولى** في السليمانية تابعة للاتحاد الوطني الكردستاني، و**الثانية** في أربيل ودهوك تابعة للحزب الديمقراطي الكردستاني. إلا أن هذا الوضع لم يستمر طويلاً، فقد بدأ كل حزب يتحين الفرص لإنهاء نفوذ الحزب الآخر بوسائل مختلفة، حتى وصل الأمر إلى الاقتتال الدامي بين الطرفين، والذي كانت ساحته الأهم مدينة أربيل. واستمر الأمر حتى تدخلت أطراف خارجية لإيقافه.

وعلى الرغم من أن الحزبين الرئيسيين حاولا في لحظات مختلفة إظهار توافقهما، والذي كان كثيراً ما يُفرض عليهما من الخارج وبالذات من الولايات المتحدة التي كانت قد وضعت مسألة إسقاط النظام كأولوية لها وحاولت تجميع كل الأطراف العراقية (المعارضة) إلى جانبها، إلا أن الخلافات ظلت مستمرة وواضحة وغير قابلة للتسوية. وكدليل على ذلك ما حدث عام ١٩٩٦، حينما اشتد الصراع بين الطرفين، وظهر ما يدلل على أن الاتحاد الوطني الكردستاني بدأ يمتد في نفوذه لينازع الحزب الديمقراطي الكردستاني في مناطق نفوذه، بل ويطرده منها. عندها استنجد الحزب الديمقراطي الكردستاني بالقيادة العراقية آنذاك التي أرسلت الجيش العراقي في عملية مباغتة وسريعة نجحت في تثبيت الحزب وطرد الاتحاد الوطني الكردستاني من أربيل إلى خارج حدود منطقة نفوذ الحزب الديمقراطي الكردستاني. وكدليل على حسن النية

واحترام الاتفاق بين البارتي والحكومة، انسحبت القوات العراقية من كردستان العراق بعد تنفيذ ما طلب منها. إلا أن هذا الموقف لم يمنع القيادة الكردية من طلب المساعدة، ولا القيادة الكردية التي دفعت إلى خارج الحدود ثم عادت لتستقل بنفسها في منطقة السليمانية وبدعم خارجي، من التعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية لإسقاط النظام واحتلال العراق، أو «تحريره» كما يقولون.

وفي الحقيقة لقد ظلت قنوات الاتصال مفتوحة بين القيادتين الكرديتين والحكومة العراقية وحتى الاحتلال في نيسان/ أبريل ٢٠٠٣. وظل الحوار دائراً بصورة متقطعة بين الطرفين. وفي مجال البحث عن حل للمشكلة الكردية كانت تبرز وجهتا نظر مختلفتان ومتباينتان. وبسبب من ضعف الطرفين وعدم إمكانية أي منهما قهر الآخر وإرغامه على القبول بوجهة نظره، ظل الوضع القائم على ما هو عليه: إدارتان كرديتان منفصلتان في كردستان العراق، (مع وجود وزارتين وبرلمانين)، غير قادرتين على توحيد نفسيهما، وحكومة في بغداد غير قادرة على حل المشكلة ومكبلة بقيود خارجية كثيرة بسبب نظام العقوبات الدولية واستمرار الحصار الشامل. ولما كان الحوار يدور حول حل المشكلة كان الطرفان الكرديان يطرحان «الفدرالية» كحل مرضٍ لهما وللشعب الكردي، فيما كانت الحكومة العراقية تتحدث عن استعدادها لإعادة النظر في قانون الحكم الذاتي وتطويره بحيث يصبح ملائماً لرغبات الشعب الكردي في العراق. وهذا ما كانت القيادتان الكرديتان ترفضانه معتمدتين على الدعم الأجنبي الذي جعل من مناطق السليمانية وأربيل ودهوك «ملاذاً آمناً» لا يسمح للسلطة العراقية بالدخول والتدخل فيها. (ولو أن القوات الأمريكية المراقبة لهذه المناطق لم تحرك ساكناً عندما اندفع الجيش العراقي في كردستان العراق في عام ١٩٩٦ وانتصر لجانب ضد آخر واستولى على مراكز كانت تستخدم من قبل معارضين للنظام هناك). وفي الوقت الذي لم تصرح به الحكومة بأفكارها حول تعديل وتطوير قانون الحكم الذاتي، فإن الأحزاب الكردية نشرت أفكارها حول الفدرالية. وللحقيقة فإن ما نشر عن الفدرالية أيام النظام السابق يختلف اختلافاً كبيراً عما نشر وينشر بعد احتلال العراق، حيث توسع مفهوم الفدرالية لدى القيادات الكردية توسعاً كبيراً وأخذ مديات بعيدة تصل إلى حد تشكيل «كيان مستقل» عن الإدارة المركزية وفي كل المجالات. وإن الحديث عن الفدرالية الواسعة والمفتوحة أصبح يقرن بفكرة تقرير المصير أو الحديث عن دولة مستقلة أحياناً في المستقبل، وإلى آخره من الأمور التي أشعرت الغالبية العربية، والتي لا تعترض على أن يحصل الأكراد على حقوقهم القومية أبداً، بأن القيادات الكردية بدأت تفكر بأسلوب ضيق لا يأخذ مصالح العراق ووحدة ترابه بعين الاعتبار. ومما زاد في استياء الغالبية العربية في العراق، وأضاف

إليه استياء التركمان ـ الهوية الثالثة في العراق ـ هو إصرار القيادات الكردية على اعتبار كركوك «قدس الأكراد»، وحملات التطهير التي جرت في تلك المحافظة من قبل البيشمركة الأكراد الذين قالوا إن هوية هذه المدينة قد غُيرت نتيجة لممارسات النظام السابق. وربما يكون في هذا الكلام صحة، وبتاريخ يسبق ما قام به النظام السابق، ولكن هل يجوز أن يتم التعامل مع هكذا أمور بهذه الطريقة العشوائية، وبعيداً عن القانون؟

وفي دفاعهم عن مطلبهم المتصلب بالفدرالية يذكر القادة الأكراد أن هذا أمر لا يمكن مناقشته لأنه أقر في مؤتمرات المعارضة السابقة (والتي ليست لها صفة شرعية ولا تمثل الشعب العراقي بالضرورة)، وأنه أمر ورد في قانون إدارة الدولة المؤقت، (القانون الذي تعترض عليه الغالبية العظمى من القوى الوطنية في العراق، والذي وضع من قبل الحاكم المدني الأمريكي للعراق بول بريمر). واللافت للنظر أن القيادات الكردية في الوقت الذي تضع نص الفدرالية الوارد في قانون إدارة الدولة موضع التقديس، ترفض القبول بإقرار ما ورد في قانون إدارة الدولة نفسه بشأن ضرورة العمل على حل كل المليشيات المسلحة للأحزاب، وتصر على اعتبار أن البيشمركة لا يمكن شملهم بكلمة مليشيات؟ أما بالنسبة إلى الحكومات العراقية ما بعد الاحتلال، فإن كانت جميعها حكومات ضعيفة ومؤتمرة بأمر المحتل وهمّها الوحيد هو إرضاء المحتل من أجل البقاء في مراكزهم. وبالتالي فإن أياً من هذه الحكومات لم تصدر أي توضيح أو خطة لحل المسألة الكردية. بل إن قيادات هذه الحكومات تتجنب المناقشة أو الحديث عن كل ما يمت بصلة إلى سياسة وتصرفات الأحزاب الكردية خشية إغضابها، وبالتالي فقدان الحليف الأقوى في المعادلة السياسية الحكومية العراقية.

وعلى المستوى الشعبي والمقاوم للاحتلال يوجد رأي واضح تجاه هذه المسألة (الفدرالية) فهناك قسم لا يعترض على التسمية، ولكنه يحددها بالأمور التي لا تخص السياسة الخارجية والدفاع والمالية العامة للدولة والموارد والثروات الطبيعية، في حين أن البعض الآخر يعترض على التسمية على أساس أن الفدرالية استخدمت لتوحيد مجموعة من الدول أو الكيانات المشتتة وضمها في دولة واحدة. ولم يحصل أن عمل شعب على تفتيت وحدته وانتقل من حالة الوحدة إلى التفتت، كما أن هذه المجاميع الشعبية تعتبر أن مسألة الفدرالية للعراق هي مسألة تهم كل العراقيين، وبالتالي فإن مسألة تبنيها من عدمه يجب أن توضع للاستفتاء أمام كل العراقيين وليس أمام الشريحة المستفيدة منه فقط. ومما جرى ويجري من مناقشات، فإن الغالبية العظمى من الآراء المعارضة للفدرالية بدأت تتجه نحو تسمية اللامركزية أو الاتحادية للتدليل على وحدة الوطن الواحد.

قضايا تقف عائقاً أمام التفاهم المشترك والحل

على الرغم من أن التاريخ الطويل للمسألة الكردية في العراق كان يجب أن يؤدي إلى فهم مشترك وتقارب ما بين العرب والأكراد حول الصيغة الأمثل لحل هذه المشكلة، إلا أن الحقيقة تقول إن هذا الفهم لا يزال ناقصاً لدى غالبية الطرفين، وأن التقارب بين وجهات النظر لا يزال بعيد المنال. بل ربما أصبح هذا التقارب بعيداً جداً وأبعد مما يُتصور منذ الاحتلال، وذلك بسبب الامتيازات الكبيرة التي حصل عليها القادة الأكراد بمباركة قوات الاحتلال **أولاً**، وبسبب التشتت والضعف الكبير الذي تعيشه السلطة المركزية **ثانياً**. وهكذا بدأت ما أطلقت على نفسها «حكومة إقليم كردستان» تتصرف وكأنها إدارة مستقلة في كل ما يختص بشؤونها العسكرية والأمنية والاقتصادية.

وبالتأكيد فإن **القضية الأولى** التي تقف عائقاً أمام الحل هي الإصرار على مسألة **الفدرالية** بشكلها الموسع والمفتوح من قبل الأطراف الكردية، في الوقت الذي تقف فيه غالبية عربية موقف المتحفظ أو الممانع لاستخدام التسمية والمتخوف من شكلها الموسع، والذي قد يؤدي في ظل الظروف الحالية إلى تكريس الواقع بوجود إدارتين منفصلتين. وفي ظل غياب الثوابت الوطنية الأساسية مثل وحدة التراب العراقي وعدم تجزئته ورفض الحلول الخارجية أو بمباركة المحتل، وضرورة التوصل إلى حلول مشتركة بعد حوار وطني شامل وجدي، وبعد انتخابات حرة ونزيهة وشاملة، وبعد الانتهاء من الاحتلال، وفي ظروف سلمية وطبيعية، وفي جمعية وطنية تمثل كل أطياف الشعب العراقي؛ فإن فرض الحلول أو فرض تثبيتها في الدستور سيعرضها للرفض وإلى خلق حالة مستمرة من عدم الاستقرار. ويعتقد البعض أن المشكلة هي ليست بالتسمية وإنما بالمضمون، وأن التحفظ على فكرة الفدرالية جاء بعد أن أصبحت هذه التسمية تستخدم للتدليل على أشياء بعيدة كل البعد عن فكرة الوطن الواحد والشعب الواحد ومصالح النضال المشترك. إن حق تقرير المصير، هذا الحق الذي يجب أن لا يمارس بصورة اعتباطية، وإنما يجب أن يكون محدداً بمفهوم الشراكة والاتحاد الاختياري وليس القسري وممارسة حق تقرير المصير ضمن وحدة العراق، وتوافق الشعب العراقي على حقوق الشعب الكردي، من خلال جمعية تأسيسية وطنية عراقية يتم انتخابها بحرية بعد انتهاء الاحتلال. على أن يكون التأكيد واضحاً على مفهوم الشراكة والاتحاد الاختياري وليس القسري.

كما نرى بأن جميع الأطراف يجب أن تركز الآن على خلق ديمقراطية صحيحة وراسخة في العراق تكفلها القوانين والتشريعات، وأن تكون هناك تعددية في كل العراق، سواء الجزء العربي أو الكردي منه، وأن يسمح للجميع بالتعبير عن آرائهم

بحرية وبضمانات قانونية، وأن هذه الحرية والديمقراطية اللتين ستقودان حتماً إلى الرفاه الاقتصادي ستوفران الأرضية لحل ناضج ودائم واستراتيجي ومبدئي للقضية الكردية، وهذا أهم بكثير من التمسك بكلمات وعناوين قد تقبل اليوم كصفقات سياسية بسبب ظرف ما، ويُتنصل منها غداً عندما يزول هذا الظرف، أو تزول مسبباته. كما أن الوضوح وبُعد النظر والعقلانية ومصالح النضال المشترك في تحديد مسألة الفدرالية أو الاتحادية أو الحكم الذاتي الموسع أو اللامركزية أمر مهم وحيوي وأساس في حل الخلافات بين الطرفين. ونرى أن الحل يجب أن يقوم على أساس تطوير قانون الحكم الذاتي لكردستان العراق بما يضمن الحقوق القومية والثقافية لإقليم كردستان ضمن إطار وحدة العراق وسيادته، ومناقشة هذه الأمور بروح الحوار والتفاعل مع القوى الكردية ضمن ثوابت الحرص على العلم والسيادة والموارد الطبيعية والسياسة الخارجية والأمن القومي للعراق.

المسألة الثانية التي تشكل عقبة أمام الحل هي مسألة **كركوك** والإصرار الكردي على اعتبارها «قدس الأكراد»، والتصرف بكونها مسألة حياة أو موت، وإلحاقها بمنطقة كردستان العراق، حتى أصبح ما يكتب من الكتاب والباحثين الأكراد عن «الأصل الكردي لكركوك» أكثر مما يكتب عن السبل الكفيلة بإيجاد حل سلمي ودائم ومجمع عليه للقضية الكردية في العراق! وبالتأكيد فإنه في ظل الزهو بما تحقق للحزبين الكرديين الرئيسيين من انتصار ونجاح، بدأ التفكير ينصب على إثبات «كردية» كركوك، وذلك باللجوء إلى القوة العسكرية المتيسرة للحزبين في سبيل ما يصفونه «بإعادة الطبيعة الديمغرافية في كركوك إلى سابق عهدها». إن هذا الأمر الذي أثار التركمان والعرب الذين يشتركون في العيش في كركوك بدأ يخلق حساسيات كبيرة. ومن المعروف أن جميع القيادات الكردية، الحالية منها والسابقة، كانت قد وافقت على مبدأ إجراء استفتاء وقبله إحصاء سكاني للمدينة لتقرير مستقبلها. كما أن المبدأ الأساس الذي يجب أن يتبع هو إقرار الحقوق القومية الكردية، السياسية والثقافية منها بخاصة، وأن هذا الإقرار سيمكن أكراد العراق من التمتع بحقوقهم في كل أنحاء العراق، وهذا هو الأساس والأهم. علماً بأن جميع الاتفاقات التي وُقِّعت ما بين القيادات الكردية والحكومات العراقية المتعاقبة، والتي كان آخرها بيان آذار/ مارس ١٩٧٠ وقانون الحكم الذاتي عام ١٩٧٤، وفي المحادثات التي جرت في ما بين عام ١٩٩١ وعام ١٩٩٢، كان قد تم الاتفاق على اعتماد إحصاء سكاني عام ١٩٥٧، وتعديلات نتائجه بعد ما حدث من اقتطاع أجزاء ذات أغلبية كردية من مناطق كركوك وإلحاقها بمحافظة السليمانية ضمن منطقة الحكم الذاتي، كأساس لتحديد هوية كركوك، علماً بأن إحصاء عام ١٩٥٧ بيّن أن الأكراد ليسوا أكثرية في

مدينة كركوك ولا في محافظة كركوك، وأن الأكثرية هم من التركمان والعرب.

هناك مسألة تتعلق بهذا الأمر هي مسألة **التملك والسكن**. ففي كل الديمقراطيات لا يوجد ما يعيق أبناء البلد الواحد من التملك والسكن في أي جزء من أجزاء بلدهم. لقد قام النظام السابق بتحديد السكن في بعض المناطق، وملَّك أراضي في كردستان العراق إلى عرب. ومع أن هذا العمل لم يؤثر في هوية تلك المناطق (باستثناء ما يقال عن بعض مناطق محافظة كركوك)، مثلما أن إقامة نحو مليون كردي في بغداد لم يؤثر في هوية العاصمة، كما أن إقامة عوائل كردية نزحت إلى الموصل لم يؤثر في هوية تلك المحافظة العربية، إلا أن رد فعل القيادات الكردية كان انفعالياً وسلبياً، حيث تم إصدار قوانين تمنع تملّك العرب لأراضٍ في كردستان، بل نزعت ملكية آخرين، وتم العمل على تهجير قسري لعوائل عربيّة من مناطق في كركوك وكردستان. إن استمرار هذه الأمور كلها يساهم في تأجيج المشاكل بدلاً من أن يهدئها. ونرى أن الحل لهذه القضية يكمن في ما يلي:

١ ـ إن من حق أي عراقي أن يتملك ويسكن في أي جزء من أجزاء بلده.

٢ ـ يحق للأكراد الذين تم تهجيرهم من مدينة ولواء وقرى محافظة كركوك العودة إلى مناطق سكنهم وأراضيهم الأصلية إذا ما رغبوا في ذلك، مع تأمين التعويضات اللازمة للعائدين منهم لتأمين سكنهم أو التعويض لغير الراغبين في العودة عن أراضيهم التي فقدوها.

٣ ـ يعطى الخيار للعرب وغيرهم الذين تم إسكانهم مدينة كركوك وغيرها في محافظة كركوك، أن يختاروا بين البقاء حيث هم أو العودة إلى مناطق سكنهم الأصلية مع التعويضات المناسبة لحل المشاكل الناجمة عن ذلك.

المسألة الثالثة الأقل خطورة والتي يمكن تجاوزها بسهولة هي **قضية اللغة الكردية** وتدريسها. وفي الحقيقة فإن إهمال هذه المسألة من قبل الحكومات العراقية المتعاقبة قد أسهم في التباعد بين الشعبين العربي والكردي، إذ لا يعقل أن تكون الغالبية العربية جاهلة باللغة الثانية للبلد. إن كل الدول التي تماثل العراق وضعت برنامجاً دراسياً يمكن الشعب الواحد من التفاهم ما بين شرائحه المختلفة، وبالتالي فإن النظام التعليمي في العراق يجب أن يتبنى خطة لتعليم اللغة الكردية في المدارس العربية وخطة لتعليم اللغة العربية في المدارس الكردية، على أن:

١ ـ تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية في العراق، في ما عدا كردستان العراق حيث تكون اللغتان العربية والكردية هما اللغتين الرسميتين.

٢ ـ تنفيذ ما جاء في قانون الحكم الذاتي في آذار/ مارس ١٩٧٤ حول تدريس اللغة الكردية في المدارس العراقية كافة.

٣ ـ أن لا يتم تعيين أي موظف للدولة في كردستان العراق لا يجيد اللغة الكردية تكلماً وكتابةً.

٤ ـ أن يكون حق التوظيف في كردستان العراق للعراقيين كافة، وعلى أساس الكفاءة، مع التقيّد بما جاء في الفقرة السابقة بأن يكون ملماً باللغة الكردية.

٥ ـ أن يتم تعليم العراقيين الأكراد الذين لم يتعلموا العربية خلال الخمس عشرة سنة الماضية اللغة العربية خلال فترة معينة وضمن ترتيبات عملية.

وتبقى هناك مشاكل أخرى متفرقة تتعلق باهتمام كل طرف بالمسائل الحيوية والقضايا الحساسة التي تهم الطرف الآخر. فمثلما يتوجب على العرب العمل على حماية وصيانة الحقوق القومية الكردية، فإن الأكراد مطالبون بالوقوف بحزم إلى جانب قضايا العرب الأساسية مثل القضية الفلسطينية ومسألة إنهاء المحاولات الاستعمارية للهيمنة على بلدانهم، كما أن مسألة الحرية وحقوق الإنسان مسألتان لا يمكن تجزئتهما. ولا يكفي أن أقول بإني وفي هذا الجزء قد حصلت على حريتي ولا شأن لي بالجزء الآخر، ولا يمكن أن يقول طرف: إن تعاوني مع هذا الطرف الأجنبي يخدم مصلحتي ولن أكترث بما يفعله هذا الأجنبي بالطرف الآخر، لأن السياسة الخارجية للدولة هي مسؤولية الحكومة المركزية. ولا يمكن أن يطالب طرف بالديمقراطية للطرف الآخر في الوقت الذي يقمع فيه الآراء المعارضة له. كما يجب تثبيت وثيقة عهد وشرف تحرِّم التعاون مع القوى الأجنبية والخارجية من طرف دون علم الطرف الآخر. لقد أثبت التاريخ لنا أن الاستعانة بالأجنبي والتعاون معه قد جلبا الكوارث على الشعب العراقي والكردي مثلما جلبت الحلول العسكرية. وربما في الحالة الكردية فإن الإساءة كانت أكبر سواء الاستعانة بالقوى الخارجية أو الحلول العنفية والحربية، وبالتالي فإنه بالتعاون والاتحاد والتضامن والتكاتف الداخلي المخلص والواضح فقط يمكن أن نصل إلى حلول حقيقية وصادقة لمشاكلنا الداخلية.

وفي هذا الإطار يمكن التحدث بصورة صريحة وواضحة عن ظاهرة مؤسفة بدأت تتفشى بين المتعلمين من الطرفين، ألا وهي التوجهات الشوفينية المتعصبة والاستعلائية، أو ضيق الأفق القومي الرافضة لوجهات نظر الطرف الآخر جملةً وتفصيلاً. والتعصب إلى كل ما هو قومي ضيق واعتبار كل ما هو مطروح من الطرف الآخر سيىء ومبيت وذا مقاصد مشبوهة، حتى قبل التمحص فيه ودراسته. ولعل الحاجة واضحة الآن أكثر من أي وقت مضى إلى أن يُجري كل طرف تقييماً واضحاً

لمواقفه من الطرف الآخر. وأن يكون هناك نقد ذاتي واضح للمواقف الخاطئة ومحاولات لتجسير الفوارق بين الطرفين أكثر من العمل على تعميق الفوارق والتخندق في مواقف متباعدة وإبراز سلبيات الطرف الآخر بدلاً من البحث عن إيجابياته. ولا ينبغي تحميل الطرف العربي مسؤولية ما قامت به الحكومات المتعاقبة، مثلما لا ينبغي أن يتحمل الشعب الكردي أخطاء قيادته.

إن النخب المثقفة والسياسية في الطرفين مطالبة أكثر من أي وقت مضى بالمبادرة في هذا المجال والسعي الحثيث إلى تحقيق هذا الإنجاز التاريخي، وذلك بوضع برنامج كامل توافقي يتفق عليه الطرفان لحل كل الخلافات في إطار الشعب الواحد والبعيد عن التدخل والتأثير الخارجيين.

ملاحظات ختامية

إن كل ما قيل أعلاه يجب أن يوصلنا إلى الاستنتاجات الأربعة الرئيسية التالية التي يجب أن تكون راسخة في الذهن عند الحديث عن إيجاد حلٍ عادلٍ ودائمٍ للمشكلة الكردية:

أولاً: إن الحقوق القومية الكردية المشروعة لا غبار عليها ولا يمكن الالتفاف حولها، وإن هناك حاجة ماسة لتفهمها واستيعابها والعمل على تثبيتها في دستور دائم وبصورة صريحة، وذلك بتوافق ممثلي الشعبين العربي والكردي وفي ظروف سلمية وطبيعية.

ثانياً: إن الفشل الحكومي في إيجاد حل سلمي ودائم للمشكلة ساهم في تعقيد المشكلة والأخطر من ذلك هو تعقيد العلاقة بين الشعبين العربي والكردي، وساهم في الفسح في المجال للتدخل الأجنبي في المشكلة واستغلالها ضد مصلحة الشعبين الكردي والعربي.

ثالثاً: إن التدخل الأجنبي واحتلال العراق في ما بعد ساهما في تمزيق البلد واستنزاف ثرواته وفي وضع العقبات أمام التطور الديمقراطي. كما أن هذا التدخل ظل مرتبطاً بالمصالح الخارجية، وفي كل حالاته السابقة فإنه انتهى بالتضحية بالشعب الكردي بخاصة، وبالشعب العراقي بعامة، وبعد أن يكون الطرف الأجنبي قد ساوم وحصل على مبتغاه من الأطراف الحاكمة.

رابعاً وأخيراً، إن السبب الرئيسي الذي يقف عائقاً أمام حل المشكلة هو ضيق الأفق الذهني والتعصب في القيادات العربية والكردية. لقد نهج الطرفان الحكومي والقيادي الكردي نهجاً اتسم بالمصلحية في أغلب الأحيان، وكان كل طرف يتحين

الفرص بالطرف الآخر لكي يوقعه، وإذا ما شعر بأنه في مركز قوة فإنه لا يأبه بما يطالب به الطرف الأضعف، وإذا ما شعر بضعف فإنه يندفع للتقارب مع الطرف الآخر الذي يكون بدوره قد شعر بضعف غريمه المقابل لكي يتصلب هو في مواقفه. كما أن أغلب الاتفاقات التي وقعت كانت توقع وفي ذهن غالبية موقعيها الخطط للانقضاض عليها عند الحاجة، وليس لتطبيقها والالتزام بها.

وأخيراً وليس آخراً، فإن أي حل يُراد له أن يكون دائماً ومقبولاً وعادلاً، يجب أن يعتمد على الحوار المباشر ما بين الأطراف المختلفة، وفي هذه الحالة ما بين الشعب الكردي والشعب العربي في العراق. وإن الدخول إلى هذه الحوارات يجب أن يكون بعقول مفتوحة ونيِّرة ومن دون أية شروط مسبقة. كما يجب أن يتذكر الجميع أن حوار سنة هو أفضل بكثير من اقتتال أسبوع أو حتى أقل من ذلك.

البرنامج النهائي للندوة

الأحد ٢٤ تموز/ يوليو ٢٠٠٥

١٩,٠٠ ـ ٢١,٠٠	حفل استقبال يقيمه الدكتور خير الدين حسيب، مدير عام مركز دراسات الوحدة العربية، في فندق «هلنان شيبرد»، على شرف السادة المشاركين والصحافيين والمراقبين في الندوة.

الاثنين ٢٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٥

٨,٠٠ ـ ٢١,٠٠	التسجيل للمشاركين (الذين لم يسجلوا بعد)
الجلسة الصباحية الأولى	**افتتاح الندوة**
١٠,٠٠ ـ ١٢,٣٠	كلمة الدكتور خير الدين حسيب، مدير عام مركز دراسات الوحدة العربية.
	مناقشة عامة
١٢,٣٠ ـ ١٥,٠٠	فترة الغداء
جلسة بعد الظهر الأولى	**اجتماعات اللجان التالية:**
١٥,٠٠ ـ ١٧,٠٠	لجنة «برنامج إعادة الإعمار»
	لجنة «النفط والسياسة النفطية»
	لجنة «الإعلام والصحافة»
	لجنة «التعويضات والديون»
	لجنة «القضية الكردية»
	لجنة «إعادة تشكيل الجيش العراقي»
١٧,٠٠ ـ ١٧,٣٠	إستراحة

جلسة بعد الظهر الثانية	**متابعة «اجتماعات اللجان»**
١٧,٣٠ ـ ١٩,٣٠	

الثلاثاء ٢٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٥

الجلسة الصباحية الأولى	
٩,٠٠ ـ ١١,٠٠	مناقشة «الدستور»
١١,٠٠ ـ ١١,٣٠	استراحة
الجلسة الصباحية الثانية	
١١,٣٠ ـ ١٣,٣٠	متابعة مناقشة «الدستور»
١٣,٣٠ ـ ١٦,٠٠	فترة الغداء
جلسة بعد الظهر الأولى	
١٦,٠٠ ـ ١٨,٠٠	مناقشة «قانون الجمعيات والأحزاب السياسية»
١٨,٠٠ ـ ١٨,٣٠	استراحة
جلسة بعد الظهر الثانية	
١٨,٣٠ ـ ١٩,٣٠	متابعة مناقشة «قانون الجمعيات والأحزاب السياسية»
٢٠,٣٠	عشاء على شرف السادة المشاركين في الندوة بدعوة من الأستاذ طلال سلمان في فندق «البريستول»

الأربعاء ٢٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٥

الجلسة الصباحية الأولى	
٩,٠٠ ـ ١١,٠٠	مناقشة «قانوني انتخاب الجمعية الوطنية العراقية والهيئة العليا للانتخابات»
١١,٠٠ ـ ١١,٣٠	استراحة
الجلسة الصباحية الثانية	
١١,٣٠ ـ ١٣,٣٠	مناقشة «تقارير اللجان»
	اختتام الندوة

فهـــــرس

- ب -

- ت -

- ث -

- ج -

- ح -

- خ -

- د -

- ر -

- س -

- ش -

- ص -

- ط -

- ع -

- غ -

- ف -

- ق -

ـ ك ـ

ـ ل ـ

ـ م ـ

ـ ن ـ

ـ هـ ـ